


a32101 004426597b





مختصر الخرقى

على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

تأليف

أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى


المتوفى ٣٣٤ هـ

الطبعة الأولى

١٣٧٨

وقف على طبعه وعلق عليه

محمد زهير الشاوش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا مختصر الخرقى^(١) تقدمه للعلماء وطلبة العلم بعد أن بذلنا
الجهد في تحقيقه وإتقان إخراجه راجين من الله أن ينفع به آخراً كما نفع به أولاً ،
وأن يحسن مثوبة رجل العلم والفضل في شرقي الجزيرة الشيخ قاسم بن درويش
فخرو على ما بذل لهذا الكتاب ، وما يبذل من كريم ماله في سبيل نشر العلم
وكتبه ، وعلى مساعيه الحميدة لدى صاحب السمو الأمير الجليل الشيخ علي بن
عبد الله الثاني الذي يغذي النهضة العالمية ويرعاها ، كما يرعى كل عمل يعود على
البلاد والعباد بالخير .

وأن يبارك في حياة استاذنا العلامة الكبير الشيخ محمد بن مانع الذي كان
لنصحه وإرشاده الفضل في طبع عدد كبير من كتب العلم في المملكة
السعودية وقطر .

(١) انظر التعريف به للاستاذ الجليل الشيخ محمد بن مانع في الصفحة (و)

وقد طبعنا الكتاب عن مصورة خاصة لنسخة مخطوطة سنة ٩٧٠ ممتلكها
الاستاذ الجليل الشيخ حسن الشطي، وذلك بعد معارضتها على المن المطبوع مع
« المعني » في طبعتي : أنصار السنة وقد رمزنا إليها بـ « م » والنفار وقد رمزنا إليها
بـ « م ش » ، وبعد مراجعة مسائل غلام الخلال الموجودة في طبقات الخنابلة .

وظهر لنا في هذه المعارضة زيادات واختلافات في بعض المواضع تكاد تغير
المعنى ، فجعلنا الزيادات ضمن قوسين هكذا : [] ، وأثبتنا ما غلب على الظن صحته
معتمدين في أكثر ذلك على قول صاحب المعنى وذكرنا المرجوح في ذيل الصفحة .

وكثيراً ما كان المؤلف رحمه الله يشير الى آيات وأحاديث لا يورد
نصوصها فأوردنا هذه النصوص في ذيل الصفحات ، ورفقنا الآيات ، وخرجنا
الأحاديث ، وشرحنا بعض الكلمات لكشف المعنى المراد . وترجمنا لبعض من
مر ذكره من الأعلام حيث رأينا في ذلك فائدة .

وقد أعان على المعارضة الاستاذ الجليل عبد الرحمن الباني — مفتش التربية
الدينية في وزارة التربية والتعليم بالأقليم الشمالي — والأخ الاستاذ عبد القادر الأرنؤوط
المدرس في مدرسة الاسعاف الخيري في دمشق . وأفادنا محدث الشام الشيخ ناصر
الدين الاباني برأيه في عدد من الأحاديث — جزاهم الله خير الجزاء . وجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق يوم الجمعة ٦ ذي الحجة ١٣٧٨

محمد زهير السايوس

التعريف بمختصر الخرقى

بقلم استاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد بن مانع

هذا الكتاب المبارك المختصر المفيد ، من أول ما ألفه علماء الحنابلة في
الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام احمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١
بيغداد ، وهو من مؤلفات الإمام العلامة ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقى البغدادي
المتوفى سنة ٣٣٤ في دمشق . خرج إليها مهاجراً لما كثرت سب الصحابة رضي الله
عنهم في بغداد . وقد تلقى علماء المذهب هذا الكتاب بالقبول . وعُنُوا به أشد
العناية ، لغزارة علمه مع صغر حجمه ، وقلة لفظه ، وقد قيل انه شرح بثلاثمائة
شرح ، واعظم شروحه واكبرها « المغنى » لشيخ الاسلام - شيخ المذهب في زمانه -
أبي محمد عبد الله بن أحمد موفق الدين بن قدامة المتوفى بدمشق سنة ٦٢٠ .

وقد قرأ الإمام الموفق هذا المختصر على الشيخ العبد الصالح التقي
عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١ بيغداد ، وشرحه قبله الإمام شيخ الحنابلة
وناشر مذهبهم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء في مجلدين ، وهما
موجودان بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد توفي هذا الإمام بيغداد سنة ٤٥٨
وهو والد القاضي ابي الحسين مؤلف طبقات الحنابلة الموجودة بالمكتبة الظاهرية .

وقد وهم بعض المعاصرين المؤلفين من الحنابلة فنسب الطبقات للإمام أبي
يعلى الكبير والتحقيق انها لابنه الشهيد سنة ٥٢٦ ابي الحسين ، وأبو يعلى الكبير
جد أبي يعلى الصغير المتوفى سنة ٥٦٠ محمد بن محمد بن محمد بن الفراء
صاحب المؤلفات الكثيرة . اثني عليه تلميذه الامام ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧

رحمه الله ، وشرحه العلامة محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، المتوفى سنة ٧٧٢
بشرحين مطول تام ، ومختصر لم يكمل بل اكمله غيره من الخنابلة كما في
« الضوء اللامع » .

ومن العلماء من شرحه بالنظم ، كما فعل ذلك غير واحد من النحاة في
ألفية ابن مالك ، فنظمه العلامة المحدث جعفر بن أحمد السراج المتوفى سنة ٥٠٠
مؤلف « مصارع العشاق » ونظمه وزاد عليه الامام العلامة الشهيد يحيى بن محمد
الصرصري المتوفى سنة ٦٥٦ ، وسمى هذا النظم « الدرّة اليتيمة » كما قال :

فلا ترغبين عن حفظها فهي درة يتيمة استحسنتها في التنقيد
ولما آتم نظم هذا المختصر المبارك نظم زوائد الكافي للامام موفق الدين
ابن قدامة على الخرقى كما قال :

سألت هداك الله لما نظمت ما روى الخرقى من مسائل احمد
وزدت عليها أن أحبر ناظما مسائل لم يذكر في لشد
فوافقت مني للإجابة للذي سألت قبولاً من أخ متودد
وعوّلت في نظمي على ما افاده الـ موفق في الكافي الكتاب المسدد
وعدتها الفنان كن خير ألف لها تحمد الآثار منها وتحمّد
وسميت هذه المنظومة « واسطة العقد النمين وعمدة الحافظ الأمين » .

وكانت عادته رحمه الله في هذا أن يترجم لمسائل الباب بالنظم كما فعله احد
فقهاء الحنفية في نظمه في الفقه على مذهبه ، وقد أوقع هذا الصنيع بعض الفضلاء
من أصحابنا في الغلط: فانه لما شرح « فرائض الخرقى » و« فرائض زوائد الكافي »
على الخرقى وكان اخر « مسائل زوائد الكافي على الخرقى » مسائل المفقود وبعده
مسائل النكاح كما قال :

ومفقود حجاج فأجله أربعاً سنين كتأجيل الحوامل ترشد
وزوجته تعتدُّ بعد انقضائها وتنكح والميراث قسّم واصفد
مسائل في حكم النكاح وجوبه اخ تيار أبي بكر عن ابن محمد

فظن ذلك الفاضل - عليه الرحمة - أن هذا البيت متعلق بمسائل المفقود فقال
مامعناه : إنه يجب أن تنكح امرأة المفقود ، حكاه أبو بكر ، وأبو بكر الذي
ذكره غير أبي بكر الذي حكى عن الإمام أحمد وجوب النكاح ، فانه عبد العزيز
ابن جعفر غلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣ هـ فراجع ذلك في نظم المفردات وغيره .
وللإمام موفق الدين بن قدامة كتاب سماه « الهادي أو عمدة الحازم »
ضمنه زوائد الهداية لابن الخطّاب محفوظين أحمد الكلوذي المتوفى سنة ٥١٠ تلميذ
القاضي أبي يعلى وأحد أشياخ الشيخ عبد القادر الجيلاني على مختصر أبي القاسم الخرقى
والعلامة الشهير صاحب المؤلفات الكثيرة الشهير جمال الدين يوسف بن
عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ كتاب سماه « الدر الفقي في شرح الفاظ الخرقى »
وآخر سماه « الثغر الباسم في تحريج احاديث مختصر أبي القاسم » .

وأن من له عناية بقراءة تراجم العلماء يرى عددا ليس بالقليل من علماء
الحنابلة قد توجهت مهمهم لدراسة مختصر أبي القاسم الخرقى وحفظه والكتابة عليه
وما ذلك إلا لعلمهم بكثرة فوائده وغزارة علمه . فلهذا سمت همة الأخ في الله
الفاضل المحسن الشهير الشيخ قاسم بن درويش فخرو لطبعه ونشره احتساباً للأجر ،
وطبلاً للثواب من الله فجزاه الله خيراً وضاعف له الحسنات بمنه تعالى وكرمه

١٨ شوال ١٣٧٨

محمد بن عبد العزيز بن ممانع

(١)

ترجمة المؤلف

هو الامام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى أبو القاسم . قرأ العلم على أبيه ، وأبي بكر المروذي ، وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الامام أحمد . وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين بن سمعون .

وقد كان من سادات الفقهاء والعباد كثير العبادة ، خرج من بغداد مهاجراً إلى دمشق لما كثرت بها الشر والسب للصحابة والسلف .

وكانت له مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب لم تظهر لانه لما خرج من بغداد أودعها فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب وهدمت مصنفاته ولم يبق منها إلا هذا المختصر .

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة في دمشق^(٢) ودفن قريباً من قبور الشهداء في مقبرة الباب الصغير فيها .

(١) ملخصة من طبقات الخنابلة ٧٦/٢ - ١١٩ - البداية والنهاية ١١ / ٢١٤ والسكامل لابن الأثير ٦ / ٣٢١ ووفيات الأعيان ٣ / ١١٥ وشذرات الذهب ٢ / ٣٢٦ ومختصر طبقات الخنابلة ٢٥ وتاريخ بغداد ١١ / ٢٣٤ والأعلام ٥ / ٢٠٢ .
(٢) قال ابن الأثير : توفي أبو القاسم في بغداد . وهو وم والصواب ما ذكرناه منقولاً عن تلميذه عبد الله بن بطة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه المنتخبين ، وأزواجه
أمهات المؤمنين^(١) .

قال الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَاقِي^(٢)
— رحمه الله — اختصرتُ هذا الكتاب على مذهب الإمام
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه^(٣) ليقربَ على متعلمه
مؤملاً من الله عز وجل الثواب ، وإياه أسألُ التوفيقَ للصواب .

(١) هذه المقدمة غير موجودة في المتن المطبوع مع «م» و «مش» .

(٢) في «م» ، و «مش» : [بن أحمد] .

(٣) « » « » : [وارضاه] .

❦ كتاب الطهارة ❦

باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال : والطهارةُ بالماءِ الطاهرِ المطلقِ ، الذي لا يضافُ الى اسمِ شيءٍ غيره ، مثلُ ماءِ الباقلاءِ ، وماءِ الحمصِ ، وماءِ الوردِ وماءِ الزعفرانِ ، وما أشبهها بما لا يُزالُ^(١) اسمهُ اسمَ الماءِ في وقتٍ وما سقط فيه مما ذكرنا أو^(٢) غيره ، وكان يسيراً فلم يوجد له طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحةٌ كثيرةٌ حتى يُنسبَ الماءُ اليه تَوْضِيءٌ به . ولا يتوضأُ بماءٍ قد تَوْضِيءٌ به^(٣) .

وإذا كان الماءُ قُلْتينِ - وهو خمسٌ قَرَبٍ - فوَقَعَتْ فيه نجاسةٌ فلم يوجد له طعمٌ ولا رائحةٌ ولا لونٌ فهو طاهرٌ ، إلا أن تكونَ النجاسةُ بولاً أو عَذِرَةً مائعةً فإنه ينجسُ ، إلا أن يكونَ الماءُ مثلَ

(١) في «م» : لا يزال .

(٢) في «م» : [من] .

(٣) في «م» : وضوء به . وفي هامش الأصل : هذا المشهور من المذهب وعليه عامة الاصحاب . اه . قلت : وفي « المعني » وعنه رواية أنه طاهر مطهر وقال عليه السلام : « الماء لا ينجب » وقال : « الماء ليس عليه جنابة » .

المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن
نزعها ، فذلك الذي لا ينجسه شيء . وإذا مات في الماء اليسير ما ليست
له نفسٌ سائلةٌ مثلُ الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه
قال : ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمةٍ لا يؤكلُ لحمها إلاَّ السنورَ
وما دونها في الحلقة .

قال : وكلُّ اثناءٍ حلت فيه نجاسةٌ من ولوغِ كلبٍ ، أو بولٍ أو
غيره فإنه يغسلُ سبعَ مراتٍ إحداهن بالتراب .
وإذا كان معه في السفر إناءان : نجسٌ وطاهرٌ واشتبهها عليه
أراقها وتيمم .

باب الآنية (١)

قال : وكلُّ جلدٍ ميتةٍ دُبغٍ أو لم يدبغٍ فهو نجسٌ ، وكذلك
آنية عظام الميتة .

ويكره^(٢) أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزاءه ..
وصوف الميتة وشعرها طاهرٌ .

(١) في «م» و «مش» جعلت بعض الأبواب كتباً أو فصولاً .

(٢) في «م» : وكره .

باب السواك وسنة الوضوء

قال : والسواك سنة يستحب عند كل صلاة ، إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس .
وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً .
والتسمية عند الوضوء . والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً . وتحليل اللحية . وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما .
وتحليل ما بين الأصابع . وغسل الميامن قبل الميأسر .

باب فرض الطهارة

قال : وفرض الطهارة : ماء طاهر ، وإزالة الحدث ، والنية للطهارة ، وغسل الوجه - وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد المفصل - وهو ما بين اللحية والأذن - والفم والأنف من الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ويدخل المرفقين في الغسل .
ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين - وهما العظمان

الناتان - ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضوٍ كما أمر الله عز وجل^(١)
 والوضوء مرةً مرةً يجزىء ، والثلاث أفضل .
 وإذا توضأً لنافلةً صَلَّى بها فريضةً . ولا يقرأ القرآنُ جنبٌ ولا
 حائضٌ ولا نفساءٌ ، ولا يمسُّ المصحفُ إلا طاهرٌ والله أعلم^(٢) .

باب الاستطابة والحدث

قال : وليس على من نامَ أو خرجت منه ريحٌ استنجاءٌ ،
 والاستنجاء لما يخرجُ من السيلين ، فإن لم يعد^(٣) مخرجها
 أجزاءً ثلاثة أحجارٍ إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدونهن لم يجزئه حتى
 يأتي بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى ، والحشبُ والخرق وكل
 ما أنقى به فهو كالأحجار ، إلا الروثَ والعظامَ والطعام . والحجرُ الكبيرُ
 الذي له ثلاثُ شعبٍ يقوم مقام ثلاثة أحجار . وما عدا المخرجَ فلا
 يجزىء فيه إلا الماء .

(١) في قوله تعالى : « .. فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ،
 وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم الى الكعبين .. » المائدة من الآية / ٦ .
 (٢) انفردت نسخة الأصل بزيادة : « الله أعلم » في ختام كل باب تقريباً ..
 (٣) في « م » يعدوا .

باب ما ينقض الطهارة

قال : والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر ، وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما ، وزوال العقل ، إلا أن يكون النوم اليسير^(١) - جالساً أو قائماً ، والارتداد عن الإسلام ، ومسُّ الفرج ، والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرج من الجروح ، وأكل لحم الجوزور ، وغسل الميت ، وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة .

ومن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث ، أو تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو على ما تيقنَ منها .

باب ما يوجب الغسل

قال : والموجب للغسل : خروج المني ، والتقاء الحُتَّانين ، [والارتداد عن الإسلام]^(٢) ، وإذا أسلم الكافر ، والطهر من الحيض والنفاس والحائض والجنب والمُشرك إذا غمَسوا أيديهم في الماء فهو

(١) «م» بنوم يسير .

(٢) غير موجودة في «م» .

طاهر ، ولا يتوضأ الرجل بفضل [طهور] ^(١) المرأة
إذا خلت بالماء .

باب الغسل من الجنابة

قال : وإذا أجنب الرجل ^(٢) غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه
للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً ، يروي بهن أصول
الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده . وإن غسل مرة وعم
بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزاءه بعد أن يتمضمض ويستنشق
وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار .
ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث [بالعراقي] ^(٣) ، ويغتسل
بالصاع وهو أربعة أمداد فإن أسبغ بدونها أجزاءه .
وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه
من الجنابة إذا روت ^(٥) أصوله . والله أعلم .

(١) في الأصل (وضوء) والتصحيح من « م » و « م ش » .

(٢) غير موجود في « م » .

(٣) زيادة غير موجودة في « م » .

(٤) غير موجود في « م » .

(٥) في « م » أروت .

باب التيمم

قال : ويتيمم في قصر السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، والاختيار تأخير التيمم [إلى آخر الوقت] ^(١) ، فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه ، وإن أصاب الماء في الوقت .

قال : والتيمم ضربة واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب - وهو التراب - وينوي به المكتوبة ، فيمسح بهما وجهه وكفيه . وإن كان ماضرب بيديه غير ظاهر لم يجزه . وإن ^(٢) كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فنخشي على نفسه الماء ^(٣) ، غسل الصحيح من جسده ، وتيمم بما ^(٤) لم يصبه الماء .

وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فوائت - إن كانت عليه - والتطوع ، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

(١) زيادة في الاصل غير موجودة في « م » .

(٢) وإذا في « م » .

(٣) في « م » إن أصابه الماء .

(٤) لما في « م » و« ش » .

قال : وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه .
وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه .

قال : وإذا وجد الميمم الماء وهو في الصلاة ، خرج فتوضأ
أو اغتسل إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة .

قال : وإذا شدد الكسير الجبائر ، وكان طاهراً ولم يعد بها
موضع الكسر مسح عليها كلها أخذت إلى أن يجلها .

باب المسح على الخفين

قال : ومن لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح
عليهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام وليالين للمسافر ، فإن
خلع قبل ذلك أعاد الوضوء .

ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر ، أتم على مسح
مسافر منذ كان الحدث .

قال : ولو أحدث مقيماً ، ثم مسح مقيماً ، ثم سافر ، أتم على
مسح مقيم ثم خلع ، وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة
فصاعداً ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع .

(١) في «م» مسافر .

ولا يمسح إلا على خفّين ، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع^(١)
وما أشبهه مما يجاوز الكعبين [وهما العظمانِ الناثان^(٢)] .
وكذلك الجوربُ الصفيقُ الذي لا يسقط إذا مشى ، فيه فإن
كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة . وإن
كان في الخف خرقٌ يبدو منه بعضُ القدم لم يجزه المسحُ عليهما^(٣) .
ويمسحُ على ظاهرِ القدم ، فإن مسحَ أسفله دون أعلاه لم
يجزه . والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء .

باب الحيض

قال : وأقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشر يوماً . فمن
أطبق^(٤) بها الدمُ فكانت ممن تميزُ فتعلمُ إقباله بأنه أسود
ثخينٌ منتنٌ ، وإدباره بأنه رقيقٌ أحمرٌ تركت الصلاة في إقباله .
فإذا أدبرَ اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاةٍ وصلت .
فإن لم يكن دمها منفصلاً ، وكانت لها أيامٌ من الشهر تعرفها ،

(١) في الأصل [طبق] والتصحيح من « م » .

(٢) زيادة غير موجودة في « م » .

(٣) في « م » : لم يجز المسح عليه .

(٤) في « م » : أطبق .

أمسكتُ عن الصلاة فيها واغتسلتُ إذا جاوزتها وإن كانت لها أيامٌ أنسيتهَا فإنها تقعدُ ستاً أو سبعاً في كل شهر . والمبتدأُ بها الدمُ تحتاطُ ، فتجلسُ يوماً وليلةً ، وتغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ وتضلي ، فإن انقطعَ الدمُ في خمسةَ عشرَ يوماً اغتسلتُ عند انقطاعه ، وتفعلُ مثلَ ذلك ثانيةً وثالثةً ، فإن كانَ بمعنى واحدٍ عملتُ عليه وأعدتُ الصَّومَ ، ان كانت صامتة في هذه الثلاث مراراً لفرضٍ . وإن استمر بها الدمُ ولم يتميزُ قعدتُ في كل شهرٍ ستاً أو سبعاً لأنَّ الغالبَ من النساءِ هكذا يحضنَ .

والصفرة والكدرة في أيامِ الحيضِ من الحيضِ .

ويستمعُ من الحائضِ بدونِ الفرجِ .

فإن انقطعَ دمها فلا تُوطأُ حتى تغتسلِ .

ولا توطأُ مستحاضة إلا أن يخافَ على نفسه العنتَ ، وهو الزنا .

والمبتلى^(١) بسلسِ البولِ أو كثرة المذي فلا ينقطعُ ، كالمستحاضة ،

يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ بعد أن يغسلَ فرجهُ .

وأكثرُ النفاسِ أربعون يوماً . وليسَ لإقله حدٌ ، أي وقتٍ

رأت الطهرَ اغتسلتِ . وهي طاهرٌ .

(١) في الأصل : المبتلا . والتصحيح من «م» .

ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً .
 ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى
 الزيادة إلا ان تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل
 فتصيرُ إليه وتتركُ الأول . وان كانت صامت في هذه الثلاث
 مرات^(١) أعادته ، إذا كان صوماً واجباً .

وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه
 حتى يعاودها ثلاث مرات . ومن كانت لها أيام حيض ، فرأت
 الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر تغتسل وتصلّي فإن عاودها الدم فلا
 تلتفت إليه حتى تجيء أيامها . والحامل [إذا رأت الدم فلا تلتفت
 إليه لأن الحامل]^(٢) لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو
 ثلاثة ، فيكون دم نفاس . وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، فلا
 تدع الصلاة ولا الصوم ، وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رآته بعد
 الستين فقد زال الأشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلّي ،
 ولا تقضي . والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة ، فهو أشد ما قيل
 فيها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزاءها . والله أعلم .

(١) في «م» : مرار .

(٢) زيادة من الأصل ، ليست موجودة في «م» و «مش» .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

قال : وإذا زالت الشمس وجبت [صلاة] ^(١) الظهر ، فإذا صار ظلٌ كل شيءٍ مثله فهو آخر وقتها . فإذا زاد شيئاً وجبت العصر . فإذا صار ظلٌ كل شيءٍ مثليه خرج وقت الاختيار .

ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها [وهذا] ^(٢) مع الضرورة .

فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق ^(٣) .

فإذا غاب الشفق - وهو الحمرة - في السفر ، وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتوارى الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء

(١) الزيادة من « م » .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « م » و « م ش » .

(٣) وحملت أحاديث : أول الوقت على كراهة التأخير كما في (المغني) .

الأخيرة^(١) إلى ثلث الليل فإذا ذهبَ ثلثُ الليلِ ذهبَ [وقت] ^(٢)
الاختيارِ ، ووقتُ الضرورة ^(٣) - إلى أن يطلعَ الفجرُ الثاني - وهو
الياض الذي يبدُ ، من قبل المشرقِ فينتشرُ ولا ظلمةَ بعده .

فإذا طلعَ الفجرُ الثاني وجبتُ صلاةُ الصبح . والوقتُ مبقى
إلى [ماقبل] ^(٤) أن تطلعَ الشمسُ ، ومن أدركَ منها ركعةً قبل أن تطلع
[الشمس] ^(٥) فقد أدركها مع الضرورة .

والصلاةُ في أولِ الوقتِ أفضلُ ، إلا عشاءَ الآخرة ، وفي
شدة الحر الظهر .

وإذا طهرتِ الحائضُ ، وأسلمَ الكافرُ ، وبلغَ الصبيُّ قبل أن
تغربَ الشمسُ صلّوا الظُّهر والعصر .

وإن بلغَ الصبيُّ ، وأسلمَ الكافرُ ، وطهرتِ الحائضُ قبل أن
يطلعَ الفجرُ صلّوا المغرب وعشاءَ الآخرة ، والمغمى عليه يقضي
جميعَ الصلواتِ التي كانتُ عليه في إغمائه ^(٦) والله أعلم .

(١) في «م» : الآخرة .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) في م زيادة [مبقى] .

(٤) [ماقبل] زيادة في «م» .

(٥) زيادة في الأصل .

(٦) في «م» : كانت في حال إغمائه .

باب الآذان

قال : ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى آذانِ بلالٍ وهو :

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا

الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله أشهد ان محمداً

رسول الله ، هي على الصلاة هي على الصلاة ، هي على الفلاح

هي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله .

والإقامة : الله اكبر الله اكبر ، أشهد ان لا اله الا الله ،

أشهد ان محمداً رسول الله ، هي على الصلاة ، هي على الفلاح ،

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ،

لا اله الا الله^(١) .

ويسترسل في الأذان ويحدر الإقامة .

ويقول في آذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين . وإن

(١) ان وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبيه اليها هي عادة أسلافنا .

أَذَّنَ^(٣) لغير الفجرِ قبلَ دخولِ الوقتِ أعادَ إذا دخلَ الوقتَ .
ولا يستحبُّ أبو عبدُ اللهِ أن يُؤذِّنَ إلاَّ طاهرًا فإنَّ
أَذَّنَ جُنُبًا أعادَ .

ومن صَلَّى [صلاةً]^(٣) بلا أذانٍ ولا إقامةٍ كرهنا له ذلكَ
ولا يعيدُ .

ويجعلُ أصابعهُ مضمومةً على أذنيه ، ويديرُ وجههُ على يمينهِ
إذا قالَ : حيَّ على الصلاةِ ، وعلى يسرته^(٤) إذا قالَ : حيَّ على الفلاحِ
ولا يزيلُ قدميه .

ويستحبُّ لمن سمعَ المؤذِّنَ أن يقولَ كما يقولُ .

باب استقبال القبلة

قال : وإذا اشتدَّ الخوفُ ، وهو مطلوبٌ ، ابتدأ الصلاةَ
إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها ، راجلاً وراكباً ، يومياً
إيماءً على قدرِ الطاقة ، ويجعلُ سجودهُ أخفضَ من ركوعهِ ، وسواءً
كانَ مطلوباً ، أو طالباً يخشى فواتَ العدوِّ ، وعن أبي عبدِ اللهِ

(١) في «م» ومن أذن .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) في «م» يساره .

رحمه الله روايةً أخرى : انه اذا كان طالباً فلا يجزئه ان يصلي
إلا صلاة آمن .

وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا
من صلاة الخوف .

ولا يصلي على غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلاً ، الامتوجهاً
الى الكعبة . فإن كان يعاينها بالصواب . وان كان غائباً عنها
فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها .

واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه . ويتبع
الأعمى [والعامي^١] أو ثقهما في نفسه .

واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ القبلة لم
يكن عليه اعادة .

واذا صلى البصير في حضرٍ فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعادا .
ولا يتبع دلالة مشركٍ بحال [وذلك لأن الكافر لا يقبل
خبره ، ولا روايته ، ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة]^(٢) .

(١) زيادة في الأصل !! وهي غير موجودة في «م» .

(٢) زيادة من «م» .

باب صفة الصلاة

قال : وإذا قام الى الصلاة قال: الله اكبر، وينوي بها المكتوبة،

يعنى بالتكبيره . ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب

النية للصلاة [وأن الصلاة لا تنعقد الا بها] (١) .

فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت،

مالم يفسخها اجزأه .

ويرفع يديه الى فروع أذنيه او الى حدو منكبيه ، ثم يضع

يده اليمنى على كوعه اليسرى ، ويجعلها تحت سرتة ، ثم يقول :

سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

ولا إله غيرك ، ثم يستعيز ، ويقرأ : الحمد [لله رب العالمين] (٢)

يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهرُ بها ، فإذا قال : ولا

الضالين قال : آمين . ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يجهرُ بها ، فإذا فرغ كبر للركوع ، ورفع يديه كرفعه

الأول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ، ويمد ظهرة ،

ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول [في ركوعه] (٣) : سبحان ربي

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) زيادة في الأصل .

العظيم ، ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزاءه .
ثم يرفع رأسه ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع
يديه كرفعه الأول ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السماء^(١) وملء
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وإن كان مأموماً لم يزد على
(ربنا ولك الحمد) ، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ، ويكون
أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه ،
ويكون في سجوده معتدلاً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه
عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف أصابعه
ويقول : سبحان ربِّي الأعلى ، ثلاثاً ، وإن قال مرة أجزاءه . ثم يرفع
رأسه مكبراً ، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله
اليُسرى ، وينصب رجله اليمنى ، ويقول : رب اغفر لي
ثلاثاً^(٢) ثم يكبر ويخر ساجداً ، ثم يرفع رأسه بتكبير^(٣)
ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبته ، إلا أن يشق ذلك
عليه فيعتمد بالأرض ؛ ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ، فإذا
جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ، ثم يبسط كفه

(١) في « م » : السماوات .

(٢) في « م » : رب اغفر لي رب اغفر لي .

(٣) في « م » : مكبراً .

اليُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى ،
 وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى ، وَيَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ ، ^(١) وَيَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ :
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهُوَ التَّشَهُدُ
 الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ^(٢)

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكْبِرًا كَنَهْوِضِهِ مِنَ السُّجُودِ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ
 الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ : فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ ^(٣) بَاطِنَ رِجْلِهِ
 الْيُسْرَى تَحْتَ فِخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ إِلْتِيَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا
 يَتَوَرَّكَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا . وَيَتَشَهَّدُ بِالْأَوَّلِ
 وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى [إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى] ^(٤) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ] ^(٥) إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ

-
- (١) فِي الْأَصْلِ : السَّبَابَةُ .
 (٢) فِي الْأَصْلِ : رَحْمَةُ اللَّهِ .
 (٣) فِي « م » وَجَعَلَ .
 (٤) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ .
 (٥) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ « م » .

جهنم] و[^(١) أعوذُ بالله من عذاب القبر] و[^(٢) أعوذُ بالله من فتنه المسيح
الدجال] و[^(٣) أعوذُ بالله من فتنه الحيا والميات . وإن دعا في تشهده .
بما ذكر في الأخبار فلا بأس ويسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم
ورحمة الله [وعن] ^(٤) يساره كذلك .

والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء ، إلا ان المرأة تجمعُ نفسها
في الركوع والسجود ، وتجلسُ متربعة أو تسدلُ رجليها فتجعلها
في جانب يمينها .

والمأمومُ إذا سمعَ قراءة الامام فلا يقرأ بـ « الحمد » ولا غيرها
لقوله تعالى : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ^(٥)

ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : « .. مالي
أنازع القرآن؟! فاتمى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ » ^(٦)

والاستحبابُ ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهرُ فيه ،
فإن لم يفعل فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة .
ويسرُّ القراءة في الظهر والعصر ويجهرُ بالقراءة في الاولين من
المغرب وعشاء الآخرة وفي الصبح كلها .

(١) (٣ ، ٢ ، ١) سقطت (و) من « م » .

(٤) في الاصل علي .

(٥) السورة ٧ / الآية ٢٠٤ .

(٦) روى هذا الحديث البخاري في جزء القراءة ، وابو داود والترمذي .

وحسنه ، وصححه ابو حاتم وابن حبان وابن القيم انظر كتاب « صفة

صلاة النبي » ص ٥٦ .

ويقرأ في الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو [من]^(١) الثلاثين آيةً ، وفي الثانية بأيسرَ من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك ، وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء (الآخرة)^(٢) ب « والشمس وضحاها » وما أشبهها ، ومهما^(٣) قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزاءه .

ولا يزيدُ على قراءة أم الكتاب في الآخرين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، وفي الركعة الأخيرة من المغرب .

ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتيه وركبتيه أجزاءه [و]^(٤) ذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ومن كان عليه ثوب واحدٌ بعضه على عاتقه أجزاء ذلك .

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذٍ إيماءً ، فإن صلى جماعةً عراةً^(٤) كان الإمام معهم في الصفِّ وسطاً يومئذٍ إيماءً ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وقد روي

(١) الزيادة في الاصل .

(٢) الزيادة من « م » .

(٣) في الاصل وما .

(٤) في الاصل : فان صلوا جماعة كان .

عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى : انهم يسجدون بالأرض .
ومن كان في ماءٍ وطينٍ أو ماءً إيباءً .

وإذا انكشفَ من المرأة الحرة شيءٌ سوى وجهها اعادت
[الصلاة] ^(١) ، وصلاةُ الأمة مكشوفةَ الرأس جائز .
ويستحبُّ لأمِّ الولد ان تغطي رأسها في الصلاة .
ومن ذكرَ ان عليه صلاة وهو في اخرى اتمها وقضى
المذكورة واعاد الصلاة التي كان فيها ، اذا كان الوقتُ مبقياً .
فإن خشي خروجَ الوقت اعتقدَ وهو فيها ان لا يعيدها وقد
اجزأته ، ويقضي التي عليه .

ويؤدَّبُ الغلامُ على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشرُ سنين .
وسجود القرآن اربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان ^(٢)

(١) الزيادة من «م» .

- (٢) ومواضع السجود : ١ - آخر الاعراف : (.. وله يسجدون ٢ - الرعد :
(.. وظلالهم بالغدو والآصال) ٣ - النحل : (.. ويفعلون ما يؤمرون)
٤ - وفي الاسراء (بني اسرائيل) : (.. ويزيدهم خشوعاً) ٥ - مريم :
(.. خروا سجداً وبكياً) ٦ - الحج : (.. ان الله يفعل ما يشاء)
٧ - الحج : (.. وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ٨ - الفرقان : (.. لم يجرِوا عليها
صماً وعمياناً) ٩ - النحل : (.. رب العرش العظيم) ١٠ - ألم تنزيل :
(.. وهم لا يستكبرون) ١١ - حم السجدة : (.. وهم لا يسأمون) ١٢ - النجم :
(.. فاسجدوا لله واعبدوا) ١٣ - الانشقاق : (.. واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون) ١٤ - اقرأ باسم ربك : (.. واسجد واقرب) .

ولا يسجد الا [وهو] ^(١) طاهر ، ويكبرُ اذا سجد ، ويسلمُ اذا رفع ، ولا يسجدُ في الاوقات التي لا يجوز ان يصلِّي فيها تطوعاً ومن سجدَ فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .
 واذا حضرت الصلاة والعشاءُ بدأ بالعشاء ، واذا حضرت الصلاة وهو محتاج الى الخلاء بدأ بالخلاء . والله اعلم .

باب ما يبطل الصلاة اذا ترك عامداً او ساهياً ^(٢)

قال : ومن ترك تكبيرة الاحرام او قراءة الفاتحة ^(٣) وهو امامٌ او منفردٌ او الركوع ، او الاعتدال بعد الركوع او السجود ، او الاعتدال بعد السجود ، او التشهد الاخير ، او السلام بطلت صلاته عامداً كان او ساهياً .

ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الاحرام ، او التسيح في الركوع او السجود ، او قول : سمع الله لمن حمده ، او [قول] : ^(٤)

(١) زيادة من (م و م ش) .

(٢) في الاصل : اذا ترك عامداً او ناسياً وأثبتنا ما في « م » و « م ش » .

(٣) في الاصل « الحمد » وأثبتنا ما في « م » .

(٤) زيادة من « م » ومن « م ش » .

ربنا لك الحمد أو رب اغفر لي رب اغفر لي ، أو التشهد الأول ،
 أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته .
 ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدي السهو والله اعلم .

باب سجدي السهو

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي
 عليه ^(١) من صلاته وسلم ، ثم يسجد ^(٢) سجدي السهو
 ثم يتشهد ^(٣) ويسلم ^(٤) كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين
 عن النبي ﷺ : أنه فعل ذلك ^(٥) .

ومن كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ؟ تحرى فبنى على أكثر
 وهمه ، ثم سجد أيضاً بعد السلام كما روى عبد الله بن مسعود
 عن النبي ﷺ ^(٦) .

وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا

(١) زيادة من « م » ومن « م ش » .

(٢) و (٣) و (٤) في « م » و « م ش » (سجد . . ، تشهد) .

(٥) هروديث « ذو اليمين » في الصحيحين وغيرهما .

(٦) أنه قال : (إذا شك أحدكم في صلاة فليتحجر الصواب ، فليتم عليه .

ثم ليسجد سجديتين) رواه الجماعة إلا الترمذي .

شك في صلاته فلم يدرك كم صلى؟ بنى على اليقين، او قام في موضع جلوس، او جلس في موضع قيام، او جهر في موضع تخافت، او خافت في موضع جهر، او صلى خمساً، او ماعداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام. فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد، وان تكلم، لان النبي ﷺ، سجد بعد السلام والكلام^(١).

وان نسي أربع سجديات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في احدي الروايتين، وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى: انه قال: يبتدىء الصلاة من أولها لان هذا كان يلعب.

وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو إمامه فيسجد. ومن تكلم عامداً او ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته^(٢) والله اعلم.

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه: (ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام) رواه مسلم.

(٢) وفي «م» و«مش» نقلا عن بعض النسخ الزيادة الآتية: [ومن ذكر - وهو في التشهد - أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجديتها ويسجد للسهو]. وقال في حاشية «م»: والظاهر انه زائد لاجل له، لان الكلام في هذا تقدم في سجود السهو، ولم يشرحه ابن قدامة.

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد وكذلك إن صلى في المقبرة ، أو الحش^(١) ، أو معالين الإبل ، أعاد .

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة ، وإن قلت أعاد ، إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب . فإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة . وما خرج من الإنسان ، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بول أو غيره ، فهو نجس ، إلا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء . والمني طاهر ، عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم .

والبولة على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء .
وإذا نسي فصلّى بهم جنباً أعاد وحده^(٢) . والله اعلم .

(١) الحش بالفتح والضم البستان ، هو أيضاً المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والجمع حشوش . مختار الصحاح .
(٢) وفي هامش الاصل مايلي .

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

قال : ويقضي الفوائت من الصلاة الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلي على الجنائز ، ويصلي - اذا كان في المسجد ، وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى - في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو : ما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى مطلع الشمس .

ولا يتبدىء في هذه الاوقات صلاة تطوع بها .

وصلاة التطوع مشى مشى . وان تطوع في النهار بأربع فلا بأس .

ومباح له ان يتطوع جالساً ، ويكون في حال القيام متربّعاً ويثني رجليه في الركوع والسجود .

والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً ، فإن لم يطق جالساً فناماً .

والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها .

وقيام شهر رمضان عشرون ركعة^(١) . والله اعلم .

(١) الثابت عنه عليه السلام أنه صلاها احدى عشر ركعة مع الوتر .

باب الامامة

قال : ويصلي بهم^(١) أقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأسنهم ، [فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة^(٢)] .

ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر^(٣) أعاد .
وامامة العبد والأعمى جائزة . وإن أم أمي أمياً وقارئاً أعاد [القارئ وحده]^(٤) الصلاة .

وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة .
وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً .
وصاحب البيت أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان .

ويأتى بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف ، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم .

(١) في « م » و « م ش » : ويؤم القوم .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في « م » و « م ش » .

(٣) في « م » و « م ش » : (يسكر) وما اثبتناه يوافق ما في « المغنى »

والشرح الكبير » .

(٤) زيادة من « م » و « م ش » .

ومن صلى خلف الصف وحده ، او قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة .

وإذا صلى إمامٌ الحي جالساً صلى من وراهُ جلوساً ، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتلَّ فجلسَ أتموا خلفه قياماً .

ومن أدركَ الإمامَ راكعاً فركعَ دونَ الصفِّ ، ثم مشى حتى دخلَ في الصفِّ وهو لا يعلمُ بقولِ النبي ﷺ لأبي بكرٍ : (زادك اللهُ حرصاً ولا تعدُّ)^(١) قيل له : لا تعد . وقد اجزأتهُ صلواته . فإن عادَ بعدَ النهي لم تجزئه صلواته [ونص احمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب]^(٢) .

وسترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفهُ ومن مرَّ بين يدي المصلِّي فليرددهُ . ولا يقطعُ الصلاةُ إلا الكلبُ الأسودُ البهيم . والله أعلم .

باب صلاة المسافر

قال : وإذا كانت مسافةُ سفره ستة عشر فرسخاً [او]^(٣) ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فله القصرُ إذا جاوز بيوتَ قريته ، إذا كان سفره واجباً أو مباحاً .

(١) حديث أبي بكر : « ان ابا بكره جاء رسول الله (ص) راكع . . . ولا تعد » رواه البخاري وأبو داود . انظر المغني ٢/٢٣٥ .

(٢) زيادة من «م» و «مش» .

ومن لم ينو القصرَ في وقتِ دُخُولِهِ إلى الصَّلَاةِ لم يقصر .
والصُّبْحُ والمغربُ لا يقصران .

وللمسافر ان يتمَّ ويقصرَ كما له أن يصومَ ويفطرَ ، والقصرُ
والفطرُ أعجبُ إلى أبي عبد الله .

وإذا دخلَ وقتَ الظُّهْرِ على مسافرٍ و [هو] ^(١) يريدُ أن
يرتحلَ صَلَّى الظُّهْرَ وارتحلَ . فإذا دخلَ وقتَ العصرِ صَلَّىهَا ،
وكذلكَ المغربُ وعِشاءُ الآخرةَ ، وإن كان سائراً وأحبَّ أن
يؤخرَ الأولى حتَّى يصلِّيها في وقتِ الثانيةِ فجائز .

وإن نسيَ صلاةَ حضرٍ فذكرها في السَّفَرِ ، أو صلاةَ سفرٍ
فذكرها في الحضرِ صَلَّى في الحالتينِ صلاةَ حضرٍ .
وإذا دخلَ مع مقيمٍ وهو مسافرٌ أتمَّ .

وإذا صَلَّى مسافرٌ ومقيمٌ خلفَ مسافرٍ أتمَّ المقيمُ إذا
سَلَّمَ إمامه .

وإذا نوى المسافرُ الإقامةَ في بلدٍ أكثرَ من إحدى وعشرين
صلاةً أتمَّ ، وإن قالَ : اليومَ أخرجُ [أو] ^(٢) غداً أخرج
قصرَ ، وإن أقامَ شهراً . واللهُ أعلم .

(١) زيادة من «م» و «م ش» .

(٢) زيادة في الأصل .

باب صلاة الجمعة

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر ، وإذا استقبل الناس سلم عليهم ، وردوا عليه السلام ، وجلس ، وأخذ المؤذنون في الآذان ، وهذا الآذان الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، إلا لمن منزله في بعد فعله أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدر كاً للجمعة . فإذا فرغوا من الآذان خطبهم قائماً ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، [وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ] ^(١) ثم جلس وقام فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وقرأ ووعظ . وإن أراد أن يدعو لانسان ، دعا [ثم تقام الصلاة] ^(٢) وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بالحمد وسورة [ويجهر بالقراءة] ^(٣) . ومن أدرك معه منهار ركعة بسجدة تيمها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ، ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهره ^(٣) ،

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في «م» و «مش» .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في «م» و «مش» .

(٣) في «م» و «مش» : بنى عليها ظهره .

إذا كان قد دخل بنية الظهر ، ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا
ركعة أتوا^(١) بر كعة أخرى وأجزأتهم الجمعة .
ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين
يؤجز فيهما .

وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم
الجمعة . وإن صلوا أعادوها ظهراً .
وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة
في جميعها جائزة .

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة . [وعن أبي
عبد الله رحمه الله في العبد روايتان : إحداهما أن الجمعة واجبة عليه
والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة]^(٢) وإن حضروها أجزأتهم^(٣) .
ومن صلى الظهر يوم الجمعة من عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً .
ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين
نظيفين ، ويتطيب .

وإن صلوا الجمعة في الساعة السادسة أجزأتهم .
وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم .

(١) في «م» و «مش» أتوا . (٢) زيادة في الأصل .

(٣) وفي «م» و «مش» الزيادة الآتية : يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر ولا
نعلم في هذا خلافاً .

باب صلاة العيدين

قال : ويُظهِرون التكبيرَ في ليالي العيدين وهو في الفطر آكدُ ،
 لقوله تعالى : « ولتكمّلوا العدة ولتكبّرُوا الله على
 ما هداكم ولعلّكم تشكرون »^(١) وإذا أصبحوا تطهّروا ، وأكلوا إن
 كان فطراً ، ثم غدوا إلى المصلّى مظهرين التكبير . فإذا حلّت الصلاة
 تقدّم الإمام فصلّى بهم ركعتين بلا آذان ولا إقامة . يقرأ في كل
 ركعةٍ منها « الحمد لله » وسورةً ، ويجهرُ بالقراءة ، ويكبّرُ في
 الأولى بسبع تكبيراتٍ منها تكبيرةُ الافتتاح ، ويرفع يديه مع كلِّ
 تكبيرةٍ ، ويستفتحُ في أولّها ويحمد الله ويشني عليه ، ويصلّي على
 النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، وإن أحبّ قال^(٢) (الله اكبر كبيراً)^(٣)
 والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً وصلواتُ الله على النبي
 عليه السلام^(٤) وإن أحبّ قال غير ذلك .

(١) (٢ : ١٨٥) .

(٢) في الأصل : أن يقول .

(٣) زيادة من «م» و «مش» .

(٤) وفي «م» و «مش» وصلى الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام .

ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى [التكبير] (١) التي يقومُ بها من السجود ، ويرفعُ يديه مع كل تكبير .

وإذا سلّم خطبَ بهم خطبتين يجلسُ بينهما . فإن كانَ فِطْرًا حضَّهمُ على الصدقة ، ويبيِّن لهم ما يُخْرِجُونَ ، وإن كانَ أضْحى رغبهمُ في الأضحية ويبيِّن لهم ما يُضْحى به .

ولا يُتَسَنَّفَلُ قبل صلاة العيدين ولا بعدها .

وإذا غدا من طريقٍ رَجَعَ من غيرها .

ومن فاتته صلاة العيدِ صلى أربع ركعات ، كصلاة التطوع

[ويسلّم في آخرها] (٢) وإن أحبَّ فصلَ سلامٍ بين كل ركعتين .

ويبتدئُ التكبيرَ يومَ عرفةَ من صلاة الفجر ، ثم لا يزالُ

يُكَبِّرُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ صلاحًا في جماعة ، وعن أبي

عبدالله رحمه الله روايةٌ أخرى : أنه يُكَبِّرُ لصلاة الفرض ، وإن

كان وحده ، حتَّى يُكَبِّرَ لصلاة العصرِ من آخر أيام التشريق ،

ثم يقطع . والله أعلم .

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة في الأصل .

باب صلاة الخوف

قال: وصلاة الخوف إذا كان يزاء العدو وهو في سفرٍ صلى بطائفة ركعة [وثبت قائماً] ^(١) وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله»

وسورة ، ثم ذهبت تحرس ، وجاءت الطائفة الأخرى التي يزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله» وسورة ، ويطيلُ التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم .

[وإذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بـ «الحمد لله» وسورة] ^(١) .

وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بـ «الحمد لله» في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بـ «الحمد لله» وسورة [في كل ركعة] ^(٢) .

[وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت أنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة .] ^(٢) .

(١) زيادة في الاصل .

(٢) ما بين القوسين سقط بعضه من الاصل وجاء في غير موضعه وما ذكرناه منقولا من «م» و «مش» وهو أليق بالسياق .

وإن كان الخوفُ شديداً وهم في المسابقة^(١) صلُّوا رجالاً وركباناً
إلى القبلة وغيرها يومئذٍ يؤمنون إيماءً يتدثنون بتكبيرة الاحرام إلى القبلة
إن قدرُوا أو إلى غيرها .

ومن آمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن . وهكذا إن كان
آمناً واشتدَّ خوفه أتمها صلاة خائف . والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

قال : وإذا خَسَفَتِ الشَّمْسُ أو القمرُ فزعَ الناسُ إلى الصَّلَاةِ
إن أحبُّوا جماعةً وإن أحبُّوا فرادى بلا أذانٍ ولا
إقامةٍ يقرأ في الأولى بأَمِّ الكتابِ وسورةٍ طويلةٍ ويجهرُ بالقراءةِ
ثم يركعُ فيطيلُ الرُّكُوعَ ، ثم يرفعُ فيقرأُ ويطولُ القيامَ ، وهو
دونَ القيامِ الاولِ ، ثم يركعُ^(٢) فيطيلُ [الرُّكُوعَ]^(٣) وهو دونَ
الرُّكُوعِ الاولِ ، ثم يرفعُ ثم يسجدُ سجدةً طويلةً ، فإذا
قام يفعلُ مثلَ ذلكَ فيكونُ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجَداتٍ ثم
يتشهدُ ويسلمُ .

(١) المسابقة : التضاربُ بالسيوف ، كذا في القاموس .

(٢) في الاصل : يرفع .

(٣) زيادة من «م» و «ش» .

وإذا كان الكسوفُ في غير وقت صلاةٍ جعل مكانَ الصلاةِ
تسيحاً^(١) . والله أعلم .

كتاب صلاة الاستسقاء

قال : وإذا أُجذبت الأرضُ واحتبسَ القطرُ خرجوا مع الإمام
فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ : « أنه كان
إذا أراد الاستسقاءَ خرجَ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متذللاً متضرعاً^(٢)
فيصلي بهم ركعتين ، ثم يخطب ، ويستقبل القبلة ، ويحولُ رداءه
فيجعلُ اليمينَ يساراً واليسارَ يميناً ، ويفعلُ الناسُ كذلك ويدعو
ويدعون ويكثرُونَ في دعائهم الاستغفارَ فإن سقوا وإلا أعادوا
في اليوم الثاني واليوم الثالث . وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا
وأمرُوا أن يكونوا منفردين من المسلمين .^(٣) والله أعلم .

(١) في «م» : (هذا ظاهر المذهب لان النافلة لاتفعل في أوقات النهي سواء
كان لها سبب أو لم يكن) . وهذه الجملة مدرجة في الاصل بين السطرين بخط
غير خط الاصل . والظاهر أنها ليست من كلام الحرقي رحمه الله .

(٢) رواه الترمذي ، عن ابن عباس . وقال حسن صحيح .

(٣) ومن المعلوم أنهم يمنعون أن يخرجوا منفردين بيوم لا يمكن لثلاث يتفق
نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن غيرهم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

قال : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير جاحدٍ دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل . والله أعلم .

كتاب الجنائز

قال : وإذا تبين الموت وجهه إلى القبلة ، وغمضت عيناه ، وشدّ لحياه لئلا يسترخي فكهُ ، وجُعِلَ على بطنه مرآةٌ أو غيرها لئلا يعلو بطنه ، فإذا أخذ في غسله ستر من سترته إلى ركبتيه .

والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره مادام يُغسل ، وتلّين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ، ويلف على يديه خرقةً فينقي ما به من نجاسةٍ ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ثم يوضئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، فإن كان فيها أذى أزاله بخرقةٍ ويصب عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبله

على جنبه ليعم الماء سائر جسده ، ويكون في كل المياه شيء من
 الصدر^(١) ، ويضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في
 كل أموره الرفق به ، والماء الحار والإشنان^(٢) والحلال يستعمل أن
 احتسج إليه ، ويغسل الثالثة بما فيه كافور وسدر ولا يكون فيه
 سدر صحيح^(٣) فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى
 سبع ، فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحار وينشفه
 بشوب ، ويمجر^(٤) أ كفانه ويكفن في ثلاثة أثواب [بيض]^(٥) ويُدْرَج
 فيها إدراجاً ويجعل الخنوط فيما بينهما .

وإن كفن في لفاقة وقميص وهنزر جعل المتزر مما يلي جلده
 ولا يزر عليه القميص وجعلت الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب
 في موضع السجود والمغابن^(٦) ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا
 يجعل في عينه كافور وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا .

(١) الصدر : شجر النبق ، يؤخذ ورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف .
 (٢) الاشنان : الحمض - من شجر البادية - يجفف ويطحن للتنظيف . وفي
 « المغني » : إن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى الى كل
 ما وجد فيه المعنى .

(٣) في « م » و « م ش » : صحاح .

(٤) أي يبخرها بالعود وهو ان يترك العود على النار في محجر ثم يبخر به
 الكفن حتى تعبق رائحته . كما في « المغني » .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) الذريرة هي الطيب المسحوق . والمغابن التي تنثني من الانسان كطي
 الركبتين . كما في « المغني » .

وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل.
والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة،
ومقنعة، وخامسة تشدُّ بها فخذها ويضفر شعرها ثلاثة قرون
ويسدل من خلفها .

والمشي بالجنابة الاسراعُ والمشي أمامها أفضل .
والتربيع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ثم إلى الكتف
اليسرى إلى الرجل .

وأحقُّ الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلِّي عليه ، ثم
الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبية .
والصلاة عليه : يكبرُ الأولى ويقرأ « الحمد لله » ، ويكبرُ الثانية
ويصلِّي على النبي ﷺ كما يصلِّي عليه ^(١) في التشهد ، ويكبرُ الثالثة
ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين ويدعو للميت .

وإن أحب ^(٢) يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ،
وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل
شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته
منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إنه عبدك ابن أمك ، نزل بك

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» زيادة : هنا أن .

وأنت خير منزلٍ به ، ولا نعلمُ الا خيراً . اللهمَّ ان كانَ محسناً فزد
في إحسانه ، وإن كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنه . اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا
تفتننا بعده .

ويكبرُ الرابعةَ ويقف قليلاً ، ويرفعُ يديه مع كل تكبيرة^(١)
ويسلمُ تسليمَةً واحدةً عن يمينه .
ومن فاتهُ شيءٌ من التكبيرِ قضاءً متتابعاً . وان سلمَ مع الامام
ولم يقضِ فلا بأس .

ويدخلُ قبره من عندِ رجله^(٢) إن كانَ أسهلَ عليهم .
والمرأةُ يخمَّرُ^(٣) قبرها بثوبٍ ويدخلها محرماً ، فإن لم يكن
فالنساءُ ، فإن لم يكن فالمشايخ .

ولا يشقُّ الكفنُ في القبرِ ، وتحلُّ العقدة .
ولا يدخلُ القبرَ آجرًا ولا خشباً ولا شيئاً مسَّته النار .
ومن فاتته الصلاةُ عليه صلى على قبره .
وإن كبرَ الامامُ خمساً كبرَ بتكبيره .

(١) كانت جملة (ويقف قليلاً) المذكورة فيما سبق في هذا الموضع بعد
قوله (كل تكبيرة) وقد وافقتنا «م» لانه أليق بالسياق واكثر اتفاقاً مع
ما جاء في « المغني » .

(٢) الضمير في قوله (رجله) يعود الى القبر ، كما في « المغني » .

(٣) يخمَّرُ : يُغَطِّي .

والإمامُ يقومُ عندَ صدرِ الرجلِ وعندَ وسطِ المرأةِ .

ولا يُصَلَّى على القبرِ بعدَ شهرٍ .

وإذا تشاحَّ الورثةُ في الكفنِ جعلَ ثلاثينَ درهماً فإنْ كانَ

موسراً فبخمسينَ .

والسَّقَطُ إذا وُلِدَ لأكثرَ منَ أربعةِ أشهرٍ غُسلَ وصَلِّيَ عليه .

وإنْ لمْ يتبيَّنْ ذكرٌ هوَ أمْ أُنثى سُمِّيَ اسماً يصلحُ للذكرِ والأُنثى

وتُغسَلُ المرأةُ زوجها ، وإنْ دعتَ الضرورةُ إلى أنْ يُغسَلَ الرجلُ

زوجتهُ فلا بأسَ . والشَّهيدُ إذا ماتَ في موضعِهِ لمْ يُغسَلْ ولمْ يَصَلَّ

عليه ودفنَ في ثيابهِ ، وإنْ كانَ عليه شيءٌ منَ الجلودِ أو السلاحِ

نَحِيَ عنه ، وإنْ حملَ وبه رَمَقٌ غُسلَ وصَلِّيَ عليه . والمحْرِمُ يُغسَلُ

بماءٍ وسدرٍ ولا يُقَرَّبُ طيباً ، ويكفنُ في ثوبيه ، ولا يغطَّى

رأسُه ولا رجلاه . وإنْ سقطَ منَ الميتِ شيءٌ غُسلَ وجعلَ معه

في أكفانهِ ، وإنْ كانَ شاربُه طويلاً أخذَ وجعلَ معه .

ويستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميتِ ، والبكاءُ غيرُ مكروهٍ إذا لمْ

يكنَ معه نَدْبٌ ولا نياحةٌ .

ولا بأسَ أنْ يصلحَ لإهلِ الميتِ طعامٌ يبعثُ به إليهمْ ، ولا

يُصلِحُونَهمْ طعاماً يُطعمُونَ الناسَ .

والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولدٌ يتحرك^(١) فلا يُشقُّ بطنها
وتسطو القواويل عليه فيخرجنه^(٢) .

وإذا حضرت الجنائزُ وصلاةُ الفجرِ بديءَ بالجنائزِ . وإذا
حضرتُ وصلاةُ المغربِ بديءَ بالمغربِ .

ولا يصلي الإمامُ على الغال^(٣) ولا على من قتل نفسه .

وإذا حضرتُ جنازةَ رجلٍ وامرأةٍ وصيٌّ جعلَ الرجلُ ممًّا
يلي الإمامَ والمرأةُ خلفهُ والصيُّ خلفهما .

وإن دفنوا في قبرٍ يكونُ الرجلُ ممًّا يلي^(٤) القبلةَ والمرأةُ خلفهُ
والصيُّ خلفهما . ويُجعلُ بين كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ .

وإذا ماتت نصرانيةٌ وهي حاملٌ من مسلمٍ دفنتُ بين مقبرةِ
المسلمين و [مقبرة]^(٥) النصراني .

ويخلعُ النعالُ إذا دخلَ المقابرَ . ولا بأسَ أن يزورَ الرجالُ
المقابرَ ، ويكرهُ للنساءِ . واللهُ أعلمُ .

(١) في الاصل (تحرك) . والتصحيح من «م» .

(٢) أي يدخل أيديهم ليخرجنه من مخرجه ، والقول : يجوز شق بطنها
لاخراج الجنين - إذا كانت ترجى حياته - أظهر ، والعمدة في ترجيح حياته
على ثقات الأطباء . اه ماخصاً من حاشية الغني .

(٣) من غلّ يغلُّ وهو السرقة من الغنبة خاصة .

(٤) في الأصل (في) والذي رجحناه مأخوذ من «م» و «م ش» .

(٥) الزيادة من «م» .

كتاب الزكاة

قال : وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة ، فإذا ملك خمسا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي العشرين أربع شياه . فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن [فيها] ^(١) بنت مخاض فإن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين . فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان [طروقتا الفحل] ^(٢) إلى عشرين ومائة . [وهذا كله جمع عليه] ^(٣) فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون [وفي كل خمسين

(١) الزيادة من « م » .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) زيادة من « م » وهي غير موجودة في مسائل أبي بكر غلام الحلال .

حِقَّةٌ . ومن وجبتُ عليه ابنة لبون^(١) وليست عندهُ وعندهُ حِقَّةٌ أخذت منه وأُعطِيَ الجبران^(٢) من شاتين أو عشرين درهماً . وإن وجبت عليه حِقَّةٌ وليست عندهُ وعندهُ بنت لبون أخذت منه ومعه شاتانٍ أو عشرون درهماً . والله أعلم .

باب صدقة البقر

قال : وليسَ فيما دون ثلاثينَ من البقرِ سائمةً صدقةٌ . فإذا ملكَ ثلاثينَ من البقرِ فأسامها أكثرَ السنةِ ففيها تبيعٌ أو تبععةٌ إلى تسعٍ وثلاثينَ ، فإذا بلغت أربعينَ ففيها مسنةٌ إلى تسعٍ وخمسينَ . فإذا بلغت ستينَ ففيها تبعانِ إلى تسعٍ وستينَ . فإذا بلغت سبعينَ ففيها تبيعٌ ومسنةٌ . فإذا زادت في كل ثلاثينَ تبيعٌ . وفي كل أربعينَ مسنةٌ . والجواميس كغيرها من البقر . والله أعلم .

(١) الزيادة من «م» . وهناك تقديم وتأخير بين «م» والاصل ووافقنا الاصل في هذا الترتيب .

(٢) في الاصل : الحير . والتصحيح من «م» .

باب صدقة الغنم

قال : وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة . فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاه إلى عشرين ومائة . فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة . فإن زادت ففي كل مائة شاه شاه . ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الرئبي^(١) ، ولا الماخض ، ولا الأكولة ، وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم .

ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع : فإن كانت عشرين ضاناً وعشرين معزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاه ضأن ونصف معز .

وان اختلط جماعة في خمس من الأبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد

(١) في الاصل و « م » : (الربا) والتصحيح من المعجم . والرئبي الشاة إذا ولدت ، وإذا مات ولدها أيضاً ، والحديثة النتاج . اه قاموس .

[منهم]^(١) على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين ، والصغير
والمجنون يخرج عنهما وليهما .

والسيد يزكّي عما في يد عبده لأنه مالكه ، ولا زكاة على
مكاتب . فإن عجز استقبال سيده بما في يده [من المال]^(٢) حولاً
وزكاه إن كان نصاباً^(٣) . وإن أدى وبقي في يده منصب^(٤) للزكاة
استقبل به حولاً .

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

ويجوز تقديم الزكاة ، ومن قدم زكاة ماله فأعطاه المستحقها
فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها
أجزأت عنه .

ولا يجزىء إخراج الزكاة الابنية ، إلا أن يأخذها الإمام
منه قهراً .

ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ، ولا
للولد وإن سفل ، ولا للزوج والزوجة ، ولا للكافر ولا للمملوك
إلا أن يكونوا من العاملين [عليها]^(٥) فيعطون بحق ما عملوا ، ولا

(١) الزيادة من «م» .

(٢) في «م» و «مش» : نصاب .

لبنی هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا لغني ، وهو الذي يملكُ خمسينَ درهماً أو قيمتها من الذهب ، ولا يُعطي الا في الثانية الأصناف التي سمى الله عز وجل ، إلا أن يتولى الرجلُ إخراجها [بنفسه]^(١) ، فيسقطُ العامل .

وإن أعطاها كلها في صنفٍ منها أجزاءه إذا لم يخرجهُ الى الغني .
ولا يخرجُ الصدقة من بلدها الى بلدٍ يقصرُ في مثله الصلاة .
وإذا باعَ ماشيةً قبل الحولِ بمثلها زكَّأها إذا تمَّ حولٌ من وقت ملكه الأول .

و كذلك إذا باعَ مائتي درهمٍ بعشرين ديناراً أو عشرين ديناراً بمائتي درهمٍ^(٢) فلا تبطلُ الزكاة بانتقالها . ومن كانت عنده ماشيةٌ فباعها قبل حلولِ الحولِ بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط^(٣) الزكاة عنه .

[والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول]^(٤) . وإن تلف المال فرطاً أو لم يفرط .

(١) الزيادة من « م » .

(٢) في « م » : إن أُبدل عشرين ديناراً بمائتي درهمٍ أو مائتي درهمٍ بعشرين ديناراً .

(٣) في الاصل (تبطل) والتصحيح من « م » .

(٤) الزيادة من « م » وهي ساقطة من الاصل .

ومن رهنَ ماشيةً فحالَ عليها الحولُ أدَى منها اذا لم يكن له مالٌ^(١) يؤدي عنها ، والباقي رهن .

باب زكاة الثمار

قال : وكلُّ ما أخرجَ اللهُ عز وجل من الأرضِ ممَّا يبسُ ويبقى مما يكالُ ويبلغُ خمسةَ أوسُقٍ فصاعداً ففيه العشرُ ان كانَ سقيهُ من السماءِ والسيوحِ^(٢) .

وإن كانَ سقيَ بالدَّاءِ والنواضحِ وما فيه الكلفُ فنصف العشر .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي .
والأرضُ أرضان : صلحٌ وعنوة . فما كانَ من صلحٍ ففيه الصدقة وما كان عنوة أدَى عنها الخراج وزكَّى ما بقي إذا كان خمسة أوسق ، وكان لمسلم .

وتضمُّ الحنطةُ الى الشعير ونزكَّى اذا كانت خمسة أوسق ،

(١) في الاصل (اذا لم يكن له ماله) .

• والتصحيح من «م» .

(٢) السيوح جمع (سيح) وهو الماء الجاري الظاهر .

وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة . [وعن أبي عبد الله -
رحمه الله ، رواية أخرى أنه لا يُضمُّ ويخرج من كلِّ صنفٍ على انفرادهِ .
إذا كان منصباً للزكاة . والله اعلم]^(١) .

باب زكاة الذهب والفضة

قال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ، إلا أن يكون في ملكه
ذهبٌ أو عروضٌ للتجارة فتتم به .

وكذلك دون العشرين مثقالاً ، فإذا تمت ففيها ربعُ العشر ،
وفي زيادتها ، وإن قلت .

وليس في حليِّ المرأة زكاةٌ إذا كانت ممن تلبسه أو تعيره .
وليس في حلية سيفِ الرجلِ ومنطقته وخاتمه زكاة .
والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ ، وفيها الزكاة .

وما كان من الرِّكازِ - وهو دفنُ الجاهلية قلًّا أو كثير - ففيه
الخمسُ لأهل الصدقاتِ وباقية له . وإذا أخرج من المعادن : [من
الذهب]^(٢) عشرين مثقالاً ، أو من الورقِ مائتي درهم ، أو قيمة ذلك

(١) زيادة في الأصل .

(٢) الزيادة من « م » .

من الرصاص أو الزئبق أو الصُّفْر أو غير ذلك مما يُسْتَخْرَجُ من الأرض ، فعليه الزكاةُ من وقته . والله أعلم .

باب زكاة التجارة

قال : والعروضُ إذا كانت للتجارة قوِّمها إذا حال [عليها]^(١) الحولُ ، وزكَّأها .

ومن كانت له سلعةٌ للتجارة ، ولا يملكُ غيرها ، وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاةٌ عليه حتى يحولَ الحولُ من يومٍ ساوتُ مائتي درهم .

وتقومُ السلعُ [إذا حال الحولُ]^(١) بما هو حظُّ^(٢) للمساكين من عينٍ أو ورقٍ ، ولا يعتبرُ ما اشترتُ به .
وإذا اشتراها للتجارة ، ثمَّ نواها للاقتناء ، ثمَّ نواها للتجارة ، فلا زكاةٌ فيها حتى يبيعها ويستقبلَ بثمنها حولاً .

وإذا كان في ملكه منصبٌ^(٣) للزكاة فاتَّجَرَ فيه [فتمي]^(١) أدّى زكاة الأصلِ مع النَّاءِ إذا حال الحولُ . والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» (بالأحظ) .

(٣) في «م» (نصاب) .

باب زكاة الدين والصدقة

قال: وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .
وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه
فيؤدي لما مضى وإذا غضب^(١) مالا زكاه إذا قبضه لما مضى في إحدى
الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله . والرواية الأخرى قال : « ليس
هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى وأحب إلي أن يزكاه .
واللقطة إذا صارت كمال المنتقط بعد الحول^(٢) استقبل بها
حولاً ، ثم زكاه ، فإن جاء ربها زكاه للحول الذي كان
المنتقط ممنوعاً منها .

والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى .
والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقص الخيار حتى رُدَّت ، استقبل
البائع بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد
ملك . والله أعلم .

(١) في بعض النسخ (غضب ماله) . افاده مؤلف المغني .
(٢) في « م » زيادة وتقديم وتأخير : (إذا صارت بعد الحول
كسائر مال المنتقط) .

باب زكاة (١) الفطر

قال : وزكاة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين صاعٌ^(٣) بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطالٍ وثلاث، من كل حبةٍ وثمرَةٍ تقطت .

وإن أعطى أهل البادية الأقط [صاعاً]^(٣) أجزاءً إذا كان قوتهم . واختيارُ أبي عبد الله - رحمه الله - إخراجُ التَّمْرِ .

ومن قدر على التمرِ أو الشعيرِ أو البرِّ أو الزبيبِ أو الأقط وأخرج غيره لم يجزئه .

ومن أعطى القيمة لم يجزئه^(٤) .

ويخرجها إذا خرج إلى المصلّى . وإن قدمها قبل ذلك [يوم أو]^(٥) يومين أجزاءً .

ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله إذا كان عنده فضلٌ عن قوتِ يومه وليلته .

(١) في «م» (صدقة) .

(٢) في الاصل و «م» (صاعاً) .

(٣) زيادة من «م» .

(٤) في «م» (لم تجزئة) .

وليس عليه في مكاتبه زكاة .
 وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .
 وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحدٍ منهم صاعاً ، وعن
 أبي عبد الله - رحمه الله - رواية يخرج صاعاً عن الجميع .
 ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال .
 ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد
 ما يلزم الجماعة .
 ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان بن عفان رضي
 الله عنه يخرج عن الجنين .
 ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله
 لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا
 زكاة عليه . والله أعلم .

(١) في «م» ما يخرج عن صدقة .

كتاب الصيام

قال : وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال .
فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن
حال دون منظر الهلال غيمٌ أو قترٌ وجب صيامه ، وقد أجزأ
إن كان من شهر رمضان .

ولا يجوز^(١) صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل .
ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق حتى
غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم .

ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزاءه .
وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك
البيوت وراء ظهره .

ومن أكل أو شرب أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى
جوفه شيئاً من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى ، أو كرر أو
نظر فأنزل ، أي ذلك فعل عامداً وهو ذا كره لصومه ، فعليه

(١) « في م » و « م ش » : لا يجزئه .

القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً . وان فعل ذلك ناسياً لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه .

ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه [القيء] ^(١) فلا شيء عليه .

[ومن ارتدَّ عن الاسلام فقد أفطر] ^(٢) .

ومن نوى الافطار فقد أفطر .

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان .

والكفارة عتق رقبته مؤمنة فإن لم يمكن ^(٣) فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد [من] ^(٤) بر أو نصف صاع [من] ^(٥) تمر أو شعير .

فإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة . وإن كفر ثم جامع [ثانية] ^(٦) فكفارة ثانية .

وإن أكل يظن ^(٧) أن الفجر لم يطالع وقد كانت طلعت أو أفطر وظن ^(٨) أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

(١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦) زيادة من « م » و « م ش » .

(٣) في « م » و « م ش » . فإنه لم يمكنه .

(٧ و ٨) في الاصل (وظن) .

ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه ، وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر^(١) وهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت .
والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، وإن صامت لم يجزئها . فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين . ولو لم تمت المفرطة حتى اظلم شهر رمضان آخر صامته ، ثم قضت ما كان عليها وأطعمت عن كل يوم مسكيناً وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطاً في القضاء .

والمريض إن يفطر إذا كان الصيام يزيد في مرضه ، وإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه ، وكذلك المسافر .
وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزئ والمتابع أفضل^(٢) .

ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه ، وإن قضاؤه فحسن .

(١) في « م » (من الليل) .

(٢) في « م » (أحسن) .

وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به .
وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من
بقية شهره .

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام . فإن كان عدلاً
صوم الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين^(١) .
ولا يفطر اذا رآه وحده .

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به
شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاء ، وإن وافق ما كان قبله^(٢) لم
يجزئه ، ولا يصام يوماً العيدين ولا أيام التشريق ، لا عن فرض ولا
عن تطوع ، فإن قصد صيامها كان عاصياً ولم يجزئه عن الفرض .
وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى انه
يصومها عن الفرض^(٣) .

وإذا روي^(٤) الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة .
والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار .

(١) في « م » (اثنين) دون ذكر عدلين .

(٢) في الاصل (وإن كان قبله) . والاصلاح من « م » .

(٣) في الاصل (للفرض) وما اثبتناه من « م » .

(٤) في الاصل (رأى) « » « » « » .

ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وان فرقها
فكانها صام الدهر .

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين .
ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصوم ليتقوى على الدعاء .
وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي اليوم
الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . والله أعلم .

باب الاعتكاف

قال . والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به .
ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم .

ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، ولا يخرج
منه إلا لحاجة الإنسان والى صلاة الجمعة . ولا يعود مريضاً ولا
يشهد جنازة إلا ان يشترط ذلك . ومن وطئ فقد أفسد الاعتكاف
ولا قضاء عليه ، إلا ان يكون واجباً .

وإذا وقعت فتنة خاف منها ، ترك اعتكافه ، فإذا أمن بنى على
ما مضى ، اذا كان نذراً أياماً معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر
كفارة يمين .

وكذلك في النفير إذا احتيج إليه .
والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة .
ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح .
والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ،
وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة .
والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، وضربت
خباء في الرحبة .
ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب
الشمس . والله أعلم .



كتاب الحج

قال : ومن ملكَ زاداً وراحلةً وهو عاقلٌ بالغٌ لزمهُ
الحجُّ والعمرة .

فإن كانَ مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يَستمسكُ على
الراحلةِ أقامَ مَنْ يَحجُّ عنه ويعتمر . وقد اجزأ عنه .
وإن عوفي .

وحُكْمُ المرأةِ إذا كانَ لها محرمٌ كحُكْمِ الرجلِ .
فمن فرطَ [فيه]^(١) حتى توفيَّ أخرجَ عنه من جميعِ ماله
حجَّةً وعمرة .

ومن حجَّ عن غيره ولم يكنْ حجَّ عن نفسه ردَّ ما أخذ
وكانتُ الحجةُ عن نفسه .

ومن حجَّ وهو غيرُ بالغٍ فبلغَ أو عبدٌ فعَتِقَ فعليه الحجُّ .
وإذا حجَّ بالصَّغيرِ جُنِبَ ما يتجنَّبهُ الكبيرُ وما عجزَ عنه
من^(٢) عملِ الحجِّ عمِلَ عنه . ومن طيفَ به محمولاً كانَ الطَّوافُ
له دونَ حامله . والله اعلم بالصواب .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في الاصل (وما عجز عن عمل الحج) والتصحيح من « م » .

باب ذكر المواقيت

قال : وميقاتُ اهل المدينة من ذي الحليفة ، واهل الشام ،
ومصر والمغرب من الجحفة ، واهل اليمن من يلملم .
واهل الطائف ونجد من قرن ، واهل المشرق من ذات عرق ،
واهل مكة إذا ارادوا العمرة فمن الحل وإذا ارادوا الحج
فمن مكة .

ومن كان منزله دون الميقات فيقاته من موضعه .

ومن لم يكن طريقه على ميقات^(١) فإذا حاذى اقرب
المواقيت إليه احرم .

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها من غير أهلها ممن اراد
حجاً او عمرة .

والاختيار أن لايجرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم .

ومن اراد الاحرام فجاوز الميقات غير محرم رجوعاً فأحرم .

(١) في الاصل (ميقاته) وما اثبتناه من «م» .

من الميقات ، فإن احرمَ من موضعه^(٣) فعليه دم ، وان رجعَ محرماً الى الميقات .

ومن جاوز الميقات غيرَ محرمٍ فخشي ان رجع الى الميقات فاتهُ الحجُّ احرمَ من مكانهِ وعليه دم . والله أعلم .

باب ذكر الاحرام

قال : ومن أراد الحج وقد دخل اشهرُ الحجِّ ، فإذا بلغ الميقاتَ فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ، فإن حضرَ وقت صلاةٍ مكتوبةٍ وإلا صَلَّى ركعتين . فإن ارادَ التمتع^(٢) وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله فيقول : اللهم إني أريد العمرة ، ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن حبس حلًّا من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه .

وإن اراد الإفراد^(٣) قال : اللهم إني أريد الحج ويشترط .

(١) في «م» (من مكانه) .

(٢) التمتع : هو ان يهلَّ بعمرة مفردة من الميقات في اشهر الحج .

(٣) والافراد : هو أن يهل بالحج مفرداً .

وإن أرادَ القِرَانَ^(١) قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ
والحج ، ويشترط .

فإذا استوى على راحلته لبى فيقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،
لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،
لِأَشْرِيكَ لَكَ » . ثم لا يزالُ يَلْبِي إذا علان شراً أو هبطَ وادياً ، وإذا
التقت الرِّفاق ، وإذا غطى رأسه ناسياً ، وفي دُبر الصَّلوات المكتوبة .
والمرأة أيضاً يستحبُّ لها أن تغتسل عند الأحرام وإن كانت
حائضاً أو نفساء ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أسماء بنت عميس وهي
نفساء أن تغتسل^(٢) .

ومن أحرَمَ وعليه قميصٌ خلعه ولم يشقه .

وأشهرُ الحجِّ : شوالٌ وذو القعدة وعشرة أيامٍ من
ذِي الْحِجَّةِ . والله أعلم .

(١) والقران : هو الاهلال بالحج والعمرة معاً . أو الاهلال بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج قبل الطواف .
(٢) الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له

قال : ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه^(١) :
من الرفث وهو الجماع والفسوق - وهو السباب

والجدال - وهو المراء .

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع . وقد روي عن
شريح^(٢) أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .

ولا يتفلى المحرم ، ولا يقتل القمل^(٣) ، ويحك رأسه وجسده
حكاً رقيقاً ، ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس .

فإن لم يجد إلا زار لبس السراويل . وإن لم يجد النعلين لبس
الخفين^(٤) . ولا يقطعها ، ولا فداء عليه . ويلبس الهميان ويدخل
السيور بعضها في بعض ولا يعقدوها .

(١) في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . (١٩٧/٢)
(٢) هو : ابرامية شريح بن الحارث قاضي الكوفة ، من كبار التابعين
كان ذا فطنة وعقل واصابة ، وله شعر جيد ، وكانت وفاته حوالي سنة ٨٧
- عليه رحمة الله - .

(٣) وفي رواية عن الامام احمد : اباحة قتل القمل .

(٤) النعل مؤنثة ، وهي مارقيت به القدم من الارض واغلبها لا يخصف .
والحف هو للبعير والنعامه كالخافر لغيرهما ، وهو ستر للقدم ، ستر محل الفرض
او لم يستر .

وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً .

ويتقلد بالسيف عند الضرورة .

وإن طرح على كتفيه القبا والدواجف [لا بأس و]^(١) لا يدخل يديه في الكمين . ولا يظلل على رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم .

ولا يقتل الصيد ، ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه حلالاً ولا محرماً ، ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله .

ولا يتطيب المحرم ، ولا يلبس ثوباً مسه ورش ولا زعفران ولا طيب . ولا بأس بما صبغ بالعصفر .

ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر .

ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء . ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه . ولا يدهن بما فيه طيب ، ولا مالا طيب فيه ، ولا يتعمد لشم الطيب .

ولا يغطي شيئاً من رأسه - والأذنان من الرأس - .

(١) زيادة في الاصل . غير موجودة في « م » ، وهي أليق بالشرح .

والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها .
ولا تكتحل بكحل أسود . وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم ،
إلا في اللباس وتظليل الحمل . ولا تلبس القفارين والخلخال
وما أشبهه .

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها .
ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل . فإن وطئ
المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها . وعليه بدنة
[إن كان استكرهها] . وإن كانت طاوعته فعلى كل منها بدنة ^(١)
وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنة ،
وقد فسد حجها . وإن قبل ولم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنة .
وعن أبي عبد الله رواية أخرى : إن ^(٢) أنزل فسد حجها . وإن نظر
فصرف بصره فأمنى ^(٣) فعليه دم . فإن كرر النظر حتى أمنى
فعليه بدنة .

والمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته . وعن
أبي عبد الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل . وله أن يقتل

(١) زيادة من «م» .

(٢) في الأصل (فإن) . وما أثبتناه من «م» .

(٣) في الأصل (فأمدى) والتصحيح من «م» و «مش» .

الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وكل ما عدا عليه
أو آذاه ولا فداء عليه .

وصيد الحرم^(١) حرام على الحلال والمحرم ، وكذلك شجره
ونباته - إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان - .

وإن حصر بعد نحر مامعه من الهدى وحل . فإن لم يكن معه
هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل .

وإن منسح من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة
بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر
على البيت ، فإن قال أنا أرفض إحرامي ، وأحل : فلبس المخيط^(٢)
وذبح الصيد ، وعمل ما يعمل الحلال ، كان عليه في كل فعل
فعله دم ، وكان على إحرامه . وإن كان وطىء فعله للوطء بدنة
مع ما يجب عليه من الدماء ، ويمضي في حج فاسد^(٣) ويحج من
قابل . والله أعلم بالصواب .

(١) في الأصل (المحرم) والتصحيح من «م» .

(٢) في «م» : الثياب .

(٣) في «م» : في الحج الفاسد .

باب ذكر الحج ودخول مكة

قال : وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بني شيبه^(١) ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ، ثم أتى الحجر الأسود - إن كان^(٢) - فاستلمه إن استطاع وقبّله ، [فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبر الله عز وجل وهلل^(٣)] واضطبع^(٤) بردائه ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة . كل ذلك من الحجر الأسود [إلى الحجر الأسود]^(٥) ، ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا ، وليس على أهل مكة رمل ، ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ويكون طاهراً في ثياب طاهرة ولا يستلم ولا يقبل من

(١) هو باب السلام .

(٢) أي الحجر الأسود في مكانه . وذكر ذلك لما كان من أخذ القرامطة

- أخزاهم الله - للحجر في زمنه .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في «م» .

(٤) الاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ، ويرد

طرفه على كتفه اليسرى ، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفة . والاضطباع

يكون في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها في طواف القدوم ، ثم يسوي

ردائه . اهـ ملخصاً من المعنى .

(٥) زيادة من «م» ليست في الأصل .

الأركان إلا الأسود والياني^(١) . ويكون الحجر^(٢) داخلًا في الطواف لأن الحجر من البيت ، ويصلي ركعتين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ، ويهله ، ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، [ويسأل الله عز وجل ما أحب]^(٣) . ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم [الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم]^(٤) ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزاءه ثم ينزل ماشياً إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعيًا ، وبالرجوع سعيًا ، ويفتح بالصفا ويختتم بالمروة وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .

فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعاً قصر من شعره ثم قد حل .
وطواف النساء وسعين مشي كلّه .

(١) الصحيح عن أحمد وأكثر أهل العلم أنه لا يقبل إلا الحجر الأسود . اهـ معني .

(٢) الحجر : بالكسر هو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ، ويسمى « الحطيم » .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في « م » . وهي توافق ما في الشرح .

(٤) زيادة في « م » ساقطة من الأصل .

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له
ذلك وقد أجزأه .

وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو
يسعى ، فإذا صلى بنى .

وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وأبدأ الطواف
إذا كان فرضاً .

ومن طاف وسعى محمولاً لعلّة أجزاءه .

ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى
ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق هدياً فيكون على إحرامه ،
ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت والله أعلم .

باب ذكر الحج

قال : وإذا كان يوم التروية أهلاً بالحج ومضى إلى منى فصلّى
بها الظهر إن أمكنه ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه
صلّى بمنى خمس صلوات^(١) .

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلّي [مع

(١) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره .

الإمام [١] الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ،
 وإن فاتته مع الإمام صلى في رحيله . ثم يصيرُ الى [موقف] [٢]
 عرفة عند الجبل - وعرفة كلها موقف - ويرفع [٣] عن بطن عرفة فإنه
 لا يجزئه الوقوف فيه ، ويكبرُ ويهللُ ويجتهدُ في الدعاء إلى
 غروب الشمس .

فإذا دفع الإمامُ دفع معه إلى مزدلفة . ويكونُ في الطريق
 يلبي ويذكر [٤] الله عز وجل . ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء
 بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة [واحدة] [٥] فلا بأس .
 وإن فاتته مع الإمام صلى وحده .

وإذا صلى الفجر وقف [مع الإمام] [٦] عند المشعر الحرام
 فدعا ثم يرفعُ قبل طلوع الشمس .
 فإذا بلغ محسراً أسرع ، ولم يقف فيه حتى يأتي منى وهو مع
 ذلك ملب . ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة [٧] .

(١) زيادة في الاصل ليست في «م» ، والسياق يقتضيا .

(٢) زيادة في «م» ، ليست في الاصل .

(٣) في الاصل « يدفع » والتصحيح من «م» .

(٤) في «م» ويكبر في الطريق ويذكر .

(٥) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٦) زيادة في الاصل ليست في «م» .

(٧) قال الامام أحمد : « خذ الحصا من حيث شئت » . وقال الموفق :

« وهو الاصح » اهـ . من المعنى .

والاستحباب أن يغسله ، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة ، ولا يقف عندها .

ويقطع التلبية مع ^(١) ابتداء الرمي ^(٢) وينحر إن كان معه هدي ،
ويحلق أو يقصر وقد حل له ^(٣) كل شيء إلا النساء .

والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة .

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب
الذي به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين إن كان مفرداً أو قارناً ثم
قد حل له كل شيء .

وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعا ، وفي الصفا والمروة
سبعا ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف [بالبيت] ^(٤) طوافاً [و] ^(٥)
ينوي به الزيارة . وهو قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) ^(٦)

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى . فإذا كان من الغد
وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، ثم يكبر مع

(١) في «م» عند .

(٢) في الأصل « وينحر » وما أثبتناه مأخوذ من «م» .

(٣) في الأصل : من « » « » « » « »

(٤ و ٥) زبادتان في الأصل . ليست في «م» .

(٦) سورة الحج/ ٢٩

كل حصاة ويقفُ عندها ، [ويرمي]^(١) ، ويدعو ، ثم يرمي الوسطى
بسبع حصياتٍ ويكبرُ أيضاً ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات ، ولا يقف عندها .

ويفعلُ في اليوم الثاني^(٢) كما فعل بالأمس .

فإن أحب أن يتعجلَ في يومين خرجَ قبل المغرب ، فإذا غربت
الشمسُ وهو بها لم يخرجُ حتى يرمي من غدٍ بعد الزوال ، كما
رمى بالأمس .

ويستحبُ له أن لا يدعَ الصلاةَ في مسجدٍ منى مع الإمام .
ويكبرُ في دبرِ كل صلاةٍ من صلاةِ الظهرِ يوم النحر إلى آخر
أيام التشريق .

فإذا أتى إلى مكة لم يخرجُ حتى يودعَ البيتَ يطوفُ به
سبعاً ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع اموره ، حتى يكون آخرُ
عهده بالبيت ، فإن ودعَ واشتغل بتجارةٍ عادَ فودعَ [ثم رحل]^(٣) .
وإن خرجَ قبل الوداعِ رجع ان كان بالقرب وان أبعَدَ
بعث بدم .

(١) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٢) في الاصل « الثالث » والتصحيح من «م» .

(٣) زيادة في الاصل ليست في «م» .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودّع خرجت ولا وداع عليها
ولا فدية .

ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتى
يطوف بالبيت .

وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دماً ،
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة
أيام إذا رجع .

ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحلّ ثم أحرم للحج
من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع
عليه دم . فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع .
فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي
عبد الله ، والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة
أيام وعليه دم .

ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه أن يخرج
من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء .

والمرأة إذا دخلت متمتعاً فحاضت وخشيت فوات الحج

أهلت بالحج وكانت قارئة ولم يكن عليها [قضاء] ^(١) طواف القدوم .
 ومن وطئ قبل ان يرمي جمرة [العقبة] ^(٢) فقد بطل حجها
 وعليه بدنة ان كان استكرهها ، ولا دم عليها . ومن وطئ بعد
 جمرة العقبة فعليه دم .

ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم [وكذلك
 المرأة] ^(٣) ويباح لأهل السقاية والرعاة ان يرموا بالليل ، ومباح
 للرعاة ان يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني . والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

قال : ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخطئاً فعليه
 صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين
 ستة مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك فعلاً أجزاءه .

وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام . وكذلك الأظفار .
 وإذا تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم . وكذلك
 إن لبس المخيط أو الحف عامداً - وهو يجذ النعل - خلع وعليه دم .

(٢٠١) الزيادة من « م » .

(٣) زيادة في الاصل ليست في « م » .

وإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع^(١) إلى التلبية .

ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم . ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم .

ومن قتل وهو محرم من صيد البرّ عامداً أو مخطئاً فداه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابةً . وإن كان طائراً فداه بقيمته في موضعه ، إلا أن يكون المقتول نعامة فيكون فيها بدنة ، أو حمامة ، وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة . وهو مخير إن شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم ونظر . كم يجيء به طعاماً فأطعم كل مسكين مداً أو صام عن كل مد يوماً ، موسراً كان أو معسراً .

وكلما قتل صيداً حكيم عليه . وإن اشترك جماعة في صيد فعليهم فداء واحد .

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمره وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم . وإن كان

(١) في «دم» ينزع ، وما ورد في الاصل أصح .

عبداً لم يكن له أن يذبحَ وكانَ عليه ان يصومَ عن كلِّ مدٍّ من
قيمة الشاة يوماً ثم يُقَصِّرُ ويحلُّ .

وإذا أحرمتِ المرأةُ لواجبٍ لم يكن لزوجها منعها .
ومن ساقَ هدياً واجباً فعطِبَ دون محله [صنع به ماشاء
وعليه مكانه . وإن كانَ ساقه تطوعاً] ^(١) نحره موضعهُ وخلقى
بينه وبين المساكين ، ولم يأكل هو منه ولا أحدٌ من أهل رفقته ،
ولا يدلُّ عليه .

ولا يأكلُ من كلِّ واجبٍ إلا من هدي المتمتع .
وكل هدي وإطعامٍ فهو لمساكين الحرم ان قدرَ على إيصاله
اليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع
الذي حلق . وأما الصيامُ فيجزئه بكلِّ مكان .
ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزاءه .
وما يلزم من الذبح ^(٢) فلا يجزىء فيه إلا الجذعُ من الضأن
والثنيُّ من غيره . والله أعلم .

(١) في الهامش : زيادة من «م» ساقطة من الاصل .

(٢) في «م» (الدماء) .

كتاب البيوع

(وغير المتبايعين) (١)

قال : والمتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرقا بأبدانها .
فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فإن أعتقه المشتري أو
مات بطل الخيار . وإذا تفرقا من غير فسخٍ لم يكن لواحدٍ منهما
ردّه إلا بعيبٍ أو خيارٍ والخيارُ يجوزُ أكثر من ثلاثٍ والله أعلم .

باب الربا والصرف

(وغير ذلك) (٢)

قال : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوزُ
التفاضلُ فيه إذا كان جنساً واحداً وما كان من جنسين
جازَ التفاضلُ فيه يداً بيد ، ولا يجوزُ نسئاً وما كان مما لا يُكالُ
ولا يوزنُ فجازَ التفاضلُ فيه يداً بيد ولا يجوزُ نسئاً .
ولا يباعُ شيءٌ من الرطّبِ يابسٍ من جنسه إلا العرايا (٣) .
ولا يباعُ ما أصله الكيلُ بشيءٍ من جنسه وزناً ولا ما أصله

(١ و ٢) زيادة في الاصل ليست في «م» .

(٣) العرايا جمع عيرية : وهي هبة ثمرة النخيل عاماً .

الوزنُ كيلاً والثَّمورُ كلها جنسٌ [واحد]^(١) وان اختلف أنواعها
والبرُّ والشعيرُ جنسان ، وسائر اللُّحمانِ جنس واحد ، ولا يجوزُ
بيعُ بعضه ببعضٍ رطباً ولا [يجوزُ]^(٢) إذا تناهى جفافه مثلاً
بمثل ، ولا يجوزُ بيعُ اللُّحْمِ بالحيوان ، وإذا اشترى ذهباً بورقٍ
عيناً بعين ، فوجدَ أحدهما فيما اشترى عيباً فلهُ الخيارُ بينَ ان يردَّ
أو [يأخذَ]^(٣) إذا كانَ بصرفِ يومه ، وكان العيبُ [ليس
بدخيلٍ]^(٤) عليه من غير جنسه ، [ويأخذُ قدرَ ما ينقص العيب]^(٥)
وإذا تبايعا ذلكَ بغير عينه ، فوجدَ أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله
البدلُ إذا كان العيبُ ليسَ بدخيلٍ عليه من غير جنسه ، كالوضوح
في الذهب ، والسَّوادِ في الفضة ، فأماً إذا كانَ عيبُ ذلكَ دخيلاً
عليه من غير جنسه ، كانَ الصرفُ فيه فاسداً ، ومتى انصرفَ
المتصارفان قبل التقابضِ فلا بيعَ بينهما .

(١ و ٥) زيادة في الاصل .

(٢) في الأصل : ولا يجوز ، وما ذكرناه من « م » . وفي مسائل غلام
الحلال . وهو المناسب مع الشرح . والرواية الصحيحة عن الامام احمد : ان
للحوم اجناس تختلف باختلاف اصولها وكذلك الالبان كما في المسائل .

(٣) في « م » يقبل .

(٤) في « م » يدخل .

والعرايا التي رخص فيها رسولُ الله ﷺ : هو ان يُوهبَ
 للإنسان من النخلِ ما ليس فيه خمسةُ أوسقٍ ، فيبيعها بخرصها ^(١)
 من التمر لمن يأكلها رطباً فإن تركه المشتري حتى يتمر بطلَ
 [البيع] ^(٢) والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

قال : ومن باع نخلاً مؤبراً (وهو ما قد تشقق طلعته) فالثمرة
 للبايع متروكة في النخل الى الجذاذ ^(٣) إلا ان يشترطها
 المشتاع وكذلك يبيع الشجر اذا كان فيه ثمراً بادٍ ، واذا اشترى
 الثمرة دون الأصل ، ولم يبدُ صلاحها على الترك [الى الجذاذ] ^(٤)
 لم يجز ، وان اشتراها على القطعِ جاز ، فإن تركها حتى يبدو
 صلاحها بطل البيع ، وان اشتراها بعد ان يبدو صلاحها على الترك
 الى الجذاذ جاز ، فإن كانت ثمرة نخل فسد صلاحها ان يظهر فيها

(١) الخرص : التقدير وهنا تقدير التمر كم يكون وزناً بعد جفافه .

(٢) في «م» العقد .

(٣) الجذاذ : القطع .

(٤) زيادة من «م» .

الحمرة أو الصفرة وان كانت ثمرة كرم^(١) فصلاحتها : أن تنموه ،
 وصلاحيها ماسوى النخل والكرم ان يبدو فيه النضج ولا يجوز
 بيع القشء والخيار والباذنجان وما أشبهها إلا لقطعة لقطعة . وكذلك
 الرطبة^(٢) كل جزء ، والحصاد على المشتري ، فإن شرطه على البائع
 بطل [العقد]^(٣) وإذا باع حائطاً^(٤) واستثنى منه صاعاً لم يجز ،
 فإن استثنى [منه]^(٥) نخلة أو شجرة بعينها جاز ، وإذا اشترى
 الثمرة [دون الأصل]^(٦) فلحقها جائحة من السماء رجع
 بها على البائع .

وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فلف قبل
 قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن
 تلف فهو من مال المشتري ، ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز
 بيعه حتى يقبض ، والشركة والتولية والحوالة به كالبيع ، وليس كذلك
 الإقالة لأنها فسخ [وعن أبي عبد الله : الإقالة بيع]^(٥) ومن اشترى

(١) نهى رسول الله ﷺ : عن تسمية العنب بالكرم كما في صحيح مسلم
 مرفوعاً « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحبله » .

(٢) الرطبة : الفصفصة فان يبست سميت القت (الجت) .

(٣) فى «م» البيع .

(٤) الحائط : البستان .

(٥ و ٦) زيادة من «م» .

صُبْرَةَ طَعَامٍ لَمْ يَبْعَهَا حَتَّى يَنْقَلِبَهَا وَمَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ
صُبْرَةً ، وَإِذَا اشْتَرَى صُبْرَةً عَلَى أَنْ كُلَّ مَكِيلٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ
جَازٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب المصراة وغير ذلك

قال : ومن اشترى مصراة^(١) وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن
يقبلها أو يردّها وصاعاً من تمر ، [فإن لم يقدر على التمر
فقيمته]^(٢) وسواء كان المشتري ناقةً أو بقرةً أو شاةً . وإن اشترى
أمةً ثيباً فأصابها أو استغلّها ، ثمّ ظهرَ على عيبٍ كان مخيراً بين أن
يردّها ويأخذ الثمن كاملاً - لأنّ الخراج بالضمّان والوطء كالخدمة -
وبين أن يأخذ ما بين الصّحة والعيب .

وإن كانت بكرّاً فإن أراد ردّها كان عليه ما نقصها ، إلاّ أن
يكونَ البائعُ دلّسَ العيبَ فيلزمه ردُّ الثمن كاملاً ، وكذلك
سائر المبيع .

ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين أن يردّها

(١) التصرية : جمع اللبن في الضرع .

(٢) زيادة في الأصل .

ملكه منها بمقداره من الثمن ، او يأخذ أرش العيب بمقدار ملكه فيها ، وان ظهر على عيب بعد إعتاقه لها ، او موتها في ملكه ، فله الأرش وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء او قبله حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش .

وإذا اشترى شيئاً ما كوله في جوفه فكسره ، فوجده فاسداً فإن لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع فإن كان له مكسوراً قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، او يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه .
ومن باع عبداً وله مال [قليلاً كان أو كثيراً]^(١) فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، اذا كان قصده العبد لا المال .
ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع او لا يعلم .

ومن باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها [به]^(٢) وإذا باع شيئاً مراجعة فعلم انه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح . وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري [رده]^(٣) أو اعطاؤه ما غلط به ، وله ان يحلّفه : أن وقت ما باعها لم يعلم ان شراءها بأكثر .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) في الأصل : (ردها) والتصحيح من «م» .

وإذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفا فإن شاء المشتري أخذه
 بعد ذلك بما قال البائع وإلا [يفسخ]^(١) البيع بينهما. والمبتدئ
 باليمين البائع ، وإذا كانت السلعة تالفة تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ،
 إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، فإن اختلفا
 في صفتها ، فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة .

ولا يجوز بيع الآبق ، ولا الطائر قبل أن يصاد ، ولا
 السمك في الآجام^(٢) وما أشبهها ، والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا
 أن يرضى الأمر فيلزمه .

وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز . وكذلك بيع الحمل غير
 أمه ، واللبن في الضرع ، [وبيع]^(٣) عسب الفحل غير جائز ،
 والنجش منى عنه ، (وهو أن يزيد في السلعة ، وليس هو مشترياً
 لها) فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل [وهو أن يخرج الحضري إلى
 البادي وقد جلب السلعة فيغير ويقول أنا أبيع لك ، فنهى النبي ﷺ
 وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٤) ونهى النبي ﷺ ،
 عن تلقي الركبان [فإذا تلقوا أو اشتري منهم ، فهم بالخيار إذا

(١) في «م» انفسخ .

(٢) لعله قصد بالآجام المياه المتغيرة العكرة - لكثرة ما فيها من الشجر -

التي لا يدري ما فيها من السمك .

(٣) في الأصل : (غير) والتصحيح من «م» .

(٤) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح وبديل كلمة ، فيغير

(فيعرفه السعر) .

دخلوا السوق وعرفوا انهم قد غبنوا إن أحبوا ان يفسخوا البيع
فسخوا [(١)] ويبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل .

ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد .
وإذا قال أبيعك بكذا على ان آخذ منك الدينار بكذا ،
لم ينعقد البيع ، وكذلك إن باعه بذهب ، على ان يأخذ منه
دراهم بصرف ذكراه .

ويتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله
لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له به ، فله مضارب من الربح
ما وافقه الوصي [عليه] (٢) .

وما استدان العبد فهو في رقبته ، يفديه السيد أو يسلمه ، فإن
جاوز ما استدان قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، إلا
أن يكون مأذوناً له في التجارة ، فيلزم مولاة جميع ما استدان .
ويبيع الكلب باطل ، وإن كان معلماً ، ومن قتله وهو معلّم
فقد أساء ولا غرم عليه . ويبيع الفهد والصقير المعلّم جائز ، وكذا
بيع الهر وكل ما فيه منفعة والله أعلم .

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

باب السلم

قال : وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز ، إذا كان
بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ، إلى
أجل معلوم ، بالأهلة موجوداً عند محله ، ويقبض الثمن كاملاً
وقت السلم قبل التفرق ، ففي عدم شيء من هذه الأوصاف بطل
وبيع [المسلم فيه]^(١) من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ،
وكذلك الشراكة فيه ، والتولية ، والحوالة به طعاماً كان أو غيره
وإذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً لم يجز ، حتى يبين ثمن كل جنس ،
وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء
معلومة فجائز .

وإذا لم يكن السلم كالحديد والرصاص وما لا يفسد ، ولا
يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله .
ولا يجوز أن يأخذ رهناً ولا كفيلاً من المسلم إليه .
والله أعلم .

(١) في الاصل (السلم) .

كتاب الرهن

قال : ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر ، أو القبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل ، كالدور والأرضين ، فقبضه تخلية رهنه بينه وبين مرتهنه لاحقاً له ، وإذا قبض الرهن من تشارطاً ان يكون على يده كان مقبوضاً .

ولا يرهن مال من أوصي إليه بحفظه ماله إلا من ثقة ، وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي .

وإذا أعتق الرهن عبده المرهون فقد صار حراً ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهناً ، وإن كانت له [أمة] ^(١) فأولدها [الرهن] ^(٢) خرجت من الرهن وأخذ منه أيضاً قيمتها فيكون رهناً .

(١) في «م» جارية .

(٢) زيادة من «م» .

وإذا جنى العبدُ المرهونُ فالمجنى عليه أحقُّ برقبته من مرتته ،
حتى يستوفي حقه ، فإن اختارَ سيدهُ أن يفديه وفعَل ، فهو رهنٌ
بحاله ، وإذا جرحَ العبدُ المرهونُ أو قتلَ فالخِصمُ في ذلك سيده
وما قبضَ بسببِ ذلك من شيء فهو رهن .

وإذا اشترى منه سِلعةً على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ،
أو على أن يعطيه بالثمن جميلاً يعرفانه ، فالبيع جائز ، فإن أتى تسليم
الرهن ، أو أتى الجميل أن يتحمل ، فالبايعُ مخيرٌ في فسخِ البيع ،
وفي إقامته بلا رهنٍ ولا جميل ، ولا ينتفعُ المرتهنُ من الرهنِ
بشيءٍ إلا ما كانَ مركوباً أو مخلوباً ، فيركبُ ويحلبُ ،
بقدرِ العلفِ .

وغلة الدارِ وخدمة العبدِ وحملُ الشاةِ وغيرها وثمرُ الشجرةِ
المرهونةِ من الرهن .

ومؤنة الرهنِ على الراهنِ : فإن كانَ عبداً فماتَ فعليه كفنه
وإن كانَ مائماً يخزنُ فعليه كراءُ مخزنه .

والرهنُ إذا تلفَ بغيرِ جنايةٍ من المرتهنِ رجَعُ المرتهنُ بحقه
عندَ محلهِ وكانت المصيبةُ فيه من راهنه . وإن كانَ تعدى المرتهن
أو لم يحرزهُ ضمن .

وإن اختلفا في القيمةِ فالقولُ قولُ المرتهنِ مع يمينه . وإن

اختلفا في قدرِ الحقِّ فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ مع يمينه إذا لم يكن
لواحدٍ منهما بما قال يئنه .

والمرتبهن أحقُّ بضمنِ الرَّهْنِ من جميعِ الغرماءِ حتَّى يستوفي
حقَّه حياً كانَ [الراهن] ^(١) أو ميئاً .

باب المفلِس

قال : وإذا فَلَِسَ الحاكمُ رجلاً فأصابَ أحدُ الغرماءِ عينَ
ماله فهو أحقُّ به ، إلا أن يشاء تركه ، ويكونُ
أسوةَ الغرماءِ .

فإن كانت السَّلعةُ قد تَلِفَ بعضها أو متزيدةً بمالا تنفصلُ
زيادتها أو نقص ^(٢) بعض ثمنها كان البائع [فيه ك.] ^(٣) أسوة الغرماء
[ومن وجب له حق ..] ^(٤) قبل أن يوقفه الحاكمُ فجائز .

(١) الزيادة من «م» وهي غير موجودة في الأصل .

(٢) في الأصل نقص . وفي «م» نقد . وأثبتنا ما يقتضيه السياق والشرح .

(٣) الزيادة من «م» .

(٤) هذه الجملة جاءت في الاصل متأخرة حيث قد ذكرت بعد قوله

(.. قبل أن يوقفه الحاكمُ فجائز) .

[وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء ان
يحلفوا معه ويستحقوا]^(١).

وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذلك في
الدين الذي على الميت إذا وثقوا الورثة وكل ما فعله المفلس في ماله .
ويُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلُوسِ وَعَلَى مَنْ يَلْزِمُهُ مَوْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ
إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِسْمَتِهِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ ، وَلَا نِبَاعُ دَارِهِ الَّتِي لَا غِنَى
لَهُ عَنْ سَكْنَاهَا .

ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى ان يأتي
ببينة تشهد بعسرته . وإذا مات فتيين أنه كان مفلساً لم يكن لإحد
من الغرماء ان يأخذ عين ماله .

ومن أراد ان يسافر وعليه حق يُسْتَحَقُّ قَبْلَ مَدَّةِ سَفَرِهِ كَانَ
لصاحب الحق منعه . والله أعلم .



(١) زيادة في الاصل .

كتاب الحجر

قال : ومن أونسَ منه رُشِدٌ دُفِعَ إليه ماله ، إذا كان قد بلغ . وكذلك الجاريةُ وإن لم تُنكح . والرشدُ الصَّلاحُ في المال .

وإن عاودَهُ السَّفَهُ حُجِرَ عليه ، ومن عاملهُ بعد ذلك فهو المُتلفُ لماله .

وإن أقرَّ المحجور عليه بما يوجبُ حداً أو قصاصاً أو طلقَ زوجته لزمه ذلك .

وإن أقرَّ بدينٍ لم يلزمه [الدين]^(١) في حال حجره . والله أعلم .

كتاب الصلح

قال : والصلحُ الذي يجوزُ هو ان يكونَ للمدعي حقٌ لا يعلمهُ المدعى عليه فيصطليحان على بعضه .

فإن كان يعلمُ ما عليه فبحدهُ فالصلحُ باطل .

(١) زيادة في الاصل .

ومن اعترفَ بحقِّ فصالحٍ على بعضه لم يكن ذلك صلاحاً
لأنه هضمٌ للحق .

وإذا تداعى نفسانِ جداراً معقوداً ببناءٍ كلٌّ واحدٍ منهما
تحالفاً وكانَ بينهما . وكذلك أن كانَ محلولاً من بنائهما ، وإن كانَ
معقوداً ببناءٍ أحدهما كانَ له مع يمينه . واللهُ أعلم .

كتاب الحوالة والضمان

قال : ومن أُحيلَ بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي
فقد برىء المحيلُ أبداً .

ومن أُحيلَ [بحقه] ^(١) على مئىء فواجبٌ عليه أن يحتالَ

(باب الضمان) ^(٢)

ومن ضمنَ عنه حقٌ بعدَ وجوبه عليه أو قال : ما أعطيته فهو
علي ، فقد لزمه ما صحَّ أنه أعطاه . ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء
الضامن . فمتى أدى رجوعَ [الضامن] ^(٣) به عليه سواءً قال له تضمّن
عني أو لم يقل .

ومن تكفّلَ بنفسٍ لزمه ما عليها إن لم يُسأله . فإن مات برىء
المتكفّل . واللهُ أعلم .

(١ و ٢) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٣) زيادة في الاصل ليست موجودة في «م» .

باب الشركة

قال: وشركة الأبدان جائزة .
وإن اشتركَ بدنانِ بمالٍ أحدهما أو بدنانِ بمالٍ غيرهما
أو بدنٌ ومالٌ أو مالانِ وبدنٌ صاحبٌ أحدهما أو بدنانِ بمالهما ،
- تساوى المالُ أو اختلف - فكل ذلك جائز .

والربحُ على ما اصطلحا عليه .

والوضيعةُ على قدرِ المالِ .

ولا يجوزُ أن يجعلَ لأحدٍ من الشركاءِ فضلَ دراهمِ .

والمضاربُ إذا باعَ بنسيئةٍ بغيرِ أمرٍ ضمِّنَ في إحدى الروايتين

والروايةُ الأخرى: لا يضمن .

وإذا ضاربٌ لرجلٍ لم يجز أن يضاربَ لآخرٍ (١) إن كانَ فيه

ضررٌ على الأولِ ، فإن فعلَ وربحَ ردهُ في شركةِ الأولِ .

وليسَ للمضاربِ ربحٌ حتى يستوفى رأسَ المالِ .

وان اشترى سلعتينِ فربحَ في أحدهما وخسرَ في الأخرى

جبرتِ الوضيعةُ من الربحِ .

(١) في الاصل (الآخر) والتصحيح من «م» .

وإذا تبينَ المضاربُ أن في يدهِ فضلاً لم يكن له أخذُ شيءٍ
منه إلا بإذن رب المال .

[وان اتفق رب المال ، والمضارب على أن الربح بينهما ،
والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما والوضيعة على المال]^(١) .
ولا يجوزُ ان يقال لمن عليه الدينُ : ضاربَ بالمال الذي عليك
فإن كان في يدهِ ودیعةٌ جازَ ان يُقالَ له ضارب منها .

كتاب الوكالة

قال : ويجوزُ التوكيلُ في الشراءِ والبيعِ . ومطالبة الحقوق
والعتق والطلاق ، حاضرأ كان الموكلُ أو غائبأ ،
وليسَ للوكيلِ أن يوكلَ فيما وكلَ فيه ، إلا ان يجعلَ ذلك اليه .
وإذا باعَ الوكيلُ ثم ادعى تلفَ الثمنِ من غيرِ تعدُّ منه فلا
ضمانَ عليه ، فإن اتهم حلفَ ، ولو أمرَ وكيله أن يدفعَ إلى رجلٍ مالأ
فادعى انه دفعهُ إليه لم يقبلَ قوله على الأمرِ إلا ببينة .

(١) هذه الجملة ساقطة من الاصل وقد نقلناها من «م» .

وشراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي ، وشراء
 الرَّجُلِ لنفسه من مالِ ولدهِ الطِّفْلِ جائز ، وكذلك شراؤه
 له من نفسه ، وما فعل الوكيلُ بعد فسخ الموكلِ أو موته فباطل ، وإذا
 وكلهُ في طلاقِ زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ . أو يطاء . ومن
 وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمرُ مخيراً في قبول الشراء
 فإن لم يقبل لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ،
 فيبطلُ الشراء . والله أعلم .

كتاب الاقرار بالحقوق

قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه
 باطلاً ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين^(١)
 ومن ادعى عليه شيء فقال : قد كان له علي وقضيته ، لم يكن
 ذلك إقراراً . ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً كان
 يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صغاراً أو الى شهر ، كانت
 عشرة جياذ وافية حالة .

ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير - وهو أكثر من النصف -

(١) العين : الذهب ، والورق : الفضة .

أخذَ بالكلِّ وكانَ استثناؤه باطلاً ، وإذا قالَ لهُ عندي عشرة
دراهم ، ثم قال : وديعةٌ كانَ القولُ قوله ، ولو قال : لهُ عليّ ألف
درهم ، ثم قال : وديعةٌ ، لم يقبل قوله .


ولو قال : لهُ عندي رهن ، فقال المالك : وديعةٌ ، كانَ
القول قول المالك .

ولو ماتَ فخلَّفَ ولدينَ فأقرَّ أحدهما باخٍ أو أخت ، لزمه
أن يُعطيَ الفضلَ الذي في يديه لمن أقرَّ له به ، وكذلك إن أقرَّ بدينٍ
على أبيه ، لزمه من الدين بقدر ميراثه .

وكل من قلت : القول قوله فلخصمه عليه اليمين .

والإقرار بدينٍ في مرضٍ موته كالإقرار في الصحة ،
إذا كانَ لغير وارث ، وإن أقرَّ لو ارث بدينٍ ، لم يلزم
بأقي الورثة قبوله إلاً ببيئته .

والعارية^(١) مضمونةٌ وإن لم يتعدَّ فيها المُستعير . والله أعلم .



(١) جعلت في «م» كتاباً خاصاً .

كتاب الغصب

قال : ومن غصب أرضاً فغرسها ، أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها إن كان نقصاً الغرس . وإن كان زرعها فأدر كها ربها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة ، فإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع [لزمه] ^(١) أجره الأرض .

ومن غصب عبداً أو أمةً وقيمته مائة فزاد في بدنه أو تعليم [صنعة] ^(٢) حتى صارت قيمته مائتي درهم ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة . أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة . ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد ، وأخذها سيدها وأولدها ومهر مثلها ، وإن كان الغاصب باعها ، فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب .

ومن غصب شيئاً ولم يقدر على رده لزم الغاصب القيمة ، فإن

(١) في «م» : فعليه .

(٢) ليست في «م» وادخلت تصحيحاً على الأصل .

قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ [و] ^(١) أَخَذَ الْقِيَمَةَ ، وَلَوْ غَضِبَهَا حَامِلًا فَوَلَدَتْ
فِي يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ ، أَخَذَهَا سَيِّدُهَا وَقِيَمَةُ وَلَدِهَا أَكْثَرُ مَا كَانَتْ
قِيَمَتَهُ . وَإِذَا كَانَتْ لِلْمَغْضُوبِ أَجْرَةٌ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّهُ وَأَجْرَةٌ
مِثْلُهُ مَدَّةَ مَقَامِهِ فِي يَدِهِ .

وَمَنْ أَتْلَفَ لَذَمِي خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَيَنْهَى عَنِ
التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِيمَا لَا يَظْهَرُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الشَّفْعَةِ

قال : وَلَا تَجِبُ الشَّفْعَةُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ الْمُقَاسِمِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ
الْحُدُودُ ، وَصَرَقَتِ الطَّرِيقُ ، فَلَا شَفْعَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُطَالَبْ
بِالشَّفْعَةِ فِي وَقْتِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ .

وَمَنْ كَانَ غَائِبًا فَعَلِمَ بِالْبَيْعِ وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ فَلَهُ الشَّفْعَةُ وَإِنْ طَالَتْ
غَيْبَتُهُ ، وَإِنْ عِلِمَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى مَطَالِبَتِهِ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَوْ أَكْثَرَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ
بِالشَّفْعَةِ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ طَالَبَ الْأَوَّلَ ، رَجَعَ الثَّانِي بِالثَمَنِ الَّذِي
أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّانِي .

(١) زيادة من «م» .

وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة ، وإذا بنى المشتري أعطاه
الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه فله ذلك ،
إذا لم يكن في أخذه ضرر ، [وإن كان الشراء وقع بعين ، أو
ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك]^(١) . وإن كان عرضاً أعطاه قيمته .
وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول ما قال المشتري [مع يمينه]^(٢) إلا
أن يكون للشفيع يدنة .

وإذا كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ،
والآخر سدسها ، فباع أحدهم ، كانت الشفعة بين النصفين
على قدر سهامها ، فإن ترك أحدهما شفيعته ، لم يكن للآخر أن
يأخذ إلا الكل أو يترك .

وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع .
والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها .
وإن أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع
فله ذلك .

ولا شفعة لكافر على مسلم . والله أعلم .

(١) زيادة من دم ، ساقطة في الأصل .

(٢) زيادة في الأصل . وقد أشار الحرق في ذلك في الصفحة ١٠٠ السطر ٩ .

كتاب المساقاة

قال: وتجاوز المساقاة في النخل ، والشجر ، والكرم ،
بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر ، ولا يجوز ان
يجعل له فضل دراهم .

وتجاوز المزارعة^(١) ببعض ما يخرج من الأرض ، إذا كان
البذر من رب الأرض ، فإن اتفقا على ان يأخذ رب الأرض مثل
بذره ، ويقسما ما بقي لم يجز [وكان للمزارع اجرة مثله ، وكذلك
يبطل إن أخرج المزارع البذر ، ويصير الزرع للمزارع وعليه اجرة
الأرض]^(٢) . والله أعلم .

كتاب الاجارة^(٣)

قال: وإذا وقعت الإجارة على اجرة معلومة ، فقد ملك
المستأجر المنافع ، وملك عليه الاجرة كاملة في
وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلاً ، فإن وقعت الإجارة في كل

(١) جعلت في «م» باباً خاصاً .

(٢) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

(٣) في «م» الإجازات .

شهرٍ بشيءٍ معلوم ، لم يكن لكل واحدٍ منهما الفسخ ، إلا عند تقضي كل شهر ، ومن استأجر عقاراً مدةً بعينها ، فبداله قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة ، ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة ، فإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجرة لما سكن ، فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه .

وإذا استؤجر لعملٍ شيءٍ بعينه ، فمريض أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على المريض ، وإذا مات المكري والمكترى أو أحدهما ، فالإجارةُ بحالها .

ومن استأجر عقاراً فله أن يسكنه غيره ، إذا كان يوم مقامه . ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر^(١) ويستحب أن [تعطى]^(٢) عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء الخبر^(٣) إن كان المسترضع موسراً .

ومن أكرى دابة إلى موضع فجاوز فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوز ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها ، وكذلك

(١) الظئر : المرضع المستأجرة أو المتبرعة .

(٢) في الأصل : يُعطى وما ذكر من «م» و «م ش» .

(٣) حديث ابن حجاج الاسمي عن أبيه عند أبي داود ، والترمذي

وقال : حسن صحيح .

إن اكثرى لحواله شيء فزادَ عليه ، ولا يجوز أن يكثرى لمدة غزاته ، فإن سُمِّي لكلِّ يومٍ شيئاً معلوماً ففائز . وان اكثرى الى مكّة ، فلم يرَ الجمالُ الرَّاكبينَ والمُحاملَ والأوطئةَ والأغطيةَ [وجميع ما يحتاج اليه]^(١) لم يجز الكراء ، فإن رأى الرَّاكبينَ أو وصفا له ، وذكرَ الباقي بأرطالٍ معلومةٍ ففائز .

وما حدثَ في السلعةِ من يدِ الصَّانعِ ضمن ، وان تَلِفَتْ من حرزٍ فلا ضمانَ عليه ، ولا أجره لهُ فيما عملَ فيها ، ولا ضمانَ على حجامٍ ، ولا ختانٍ ، ولا متطبِّبٍ ، اذا عرِفَ منهم حدق [الصنعة]^(٢) ولم تجنِ أيديهم ، ولا ضمانَ على الرَّاعي اذا لم يتعد .

باب احياء الموات

قال : ومن أحيأ أرضاً لم تملكَ فهي له ، إلا أن تكونَ أرضُ ملح [أو ما]^(٣) للمسلمين فيه منفعةٌ فلا يجوزُ ان ينفرد بها الانسان ، وإحياءُ الأرض أن يحوِّطَ عليها حائطاً أو أن يحفرَ

(١) زيادة في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) في «م» أو ماء .

فيها بئراً فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حواليتها ، وإن سبق إلى
بئرٍ عادية^(١) فحريمها خمسون ذراعاً ، وسواء في ذلك ما أحياه أو
سبق إليه بإذن الإمام ، أو غير إذنه . والله أعلم .

كتاب الوقوف والعطايا

قال : ومن وقف في صحة من عقله وبدنه ، على قومٍ
وأولادهم وعقبهم ، ثم آخره للمساكين ، فقد زال
ملكه عنه ، ولا يجوز أن يرجع إليه بشيء من منافعه ، إلا أن
يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط ، والباقي على من
وقف عليه وأولاده الذكور ، والانات من أولاد البنين ، بينهم
بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم ، فإذا لم يبق [منهم]^(٢)
أحد فهو على المساكين ، فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن
وقف عليه أحد رجع إلى وارثه الواقف ، في أحد الروايتين ،
والرواية الأخرى يكون وقفاً على أقرب عصبه الواقف .

فإن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد

(١) البئر العادية - بتشديد الياء - القديمة . منسوبة إلى « عاد » ولم

يرد عاداً بعينها .

(٢) زيادة من « م » .

موتي ، ولم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث ، إلا أن
تجزئ الورثة .

وإذا خربَ الوقف ، ولم يردَّ شيئاً يبع واشتري بئمنه ،
ما يردّ على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالأول ، وكذلك الفرسُ
الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو واشتري بئمنه ما يصلح للجهاد .

وإذا حصلت في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، فعليه
الزكاة ، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف ، مثل الذهب ، والورق ،
والمأكول ، والمشروب ، فوقفه غير جائز ، ويصح الوقفُ
فيما عدا ذلك .

ويجوزُ وقف المشاع ، إذا لم يكن الوقف على معروفٍ أو
برٍّ فهو باطل .



كتاب الهبة والعطية (١)

ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن ، إلا بقبضه
وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل ، كما يصح في البيع ، ويقبض
للطفل أبوه أو وصيه بعده ، أو الحاكم أو أمينه بأمره .

وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي (٢)
فإن مات ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته .
ولا يحل لو اهب ان يرجع في هبته ، ولا لمهد في هديته ، وان
لم يثب عليها .

وإن قال داري لك عمري ، أو هي لك عمرك فهي له
ولورثته من بعده .

وإذا قال : سكنها لك عمرك ، كان له أخذها أي وقت
أحب ، لأن السكنى ليست كالعمري والرقبي . والله أعلم .

(١) هذا العنوان زيادة من «م» و«م ش» .

(٢) في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند البخاري ومسلم .

كتاب اللقطة

قال : ومن وجد لُقْطَةً عَرَفَهَا سَنَةً فِي ابْوَابِ الْمَسَاجِدِ - فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ - وَحَفِظَ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا^(١) ، وَحَفِظَ عِدْدَهَا وَصِفَاتِهَا .

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَوْصَفَهَا دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ ، أَوْ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ . فَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقِطُ قَدْ مَاتَ كَانَ صَاحِبِهَا غَرِيماً بِهَا .

وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا جَعَلَ لِمَنْ وَجَدَهَا شَيْئاً مَعْلوماً ، فَلَهُ أَخْذُهُ ، إِنْ كَانَ التَّقْطِطُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ ، وَإِنْ كَانَ التَّقْطِطُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّهَا لَعَلَّةِ الْجُعْلِ ، لَمْ يَجْزَلْهُ أَخْذُهُ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا سَفِيهاً أَوْ طِفْلاً قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا ، فَإِنْ تَمَّتْ السَّنَةُ ، ضَمَّهَا إِلَى مَالِ وَاجِدِهَا .

وَإِذَا وَجَدَ الشَّاةَ بِمَصْرٍ أَوْ بِمَهْلِكَةٍ فِيهِ لِقْطَةً .

وَلَا يَتَعَرَّضُ لِبَعِيرٍ وَلَا لِمَا فِيهِ قُوَّةُ الْمَنْعِ عَنْ نَفْسِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الوكاه : ما يشد به الكيس وغيره . والعفاس : الوعاء الذي تكون

فيه النفقة من جلد أو غيره من العفص : وهو الثني .

باب اللقيط

قال : واللقيطُ حرٌّ ، ينفقُ عليه من بيت المال ، ان لم يوجد معه شيء يُنفقُ عليه منه ، وولاؤه لساائر المسلمين .
وإن لم يكن من وجد اللقيطَ أميناً ، مُنْعَ من السفر به .
وإذا ادعاه مُسلمٌ وكافرٌ ، أُرِي القاعة [فبأيهما] ^(١) الحقوه لحق . والله أعلم .

كتاب الوصايا

قال : ولا وصيةَ لوارثٍ إلا أن يجيزَ الورثةَ ذلك ، ومن أوصى لغيرِ وارثٍ ، بأكثر من الثلث ، فأجازَ ذلك الورثةَ ، بعدَ موتِ الموصى جاز ، وإن لم يجيزوا رد الى الثلث ، ومن أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصي ، حتى صارَ الموصى له غير وارث ، فالوصية له ثابتة ، لأن اعتبار الوصية [بالموت . فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية] ^(٢)

(١) في الأصل فبأيهم وما ذكرناه من «م» .

(٢) زيادة من «م» .

وان ردَّ الموصى له الوصية بعد موت الموصي ، بطلت الوصية ،
وان مات قبل ان يقبل او يرد ، قام وارثه في ذلك مقامه ، اذا كان
موتُه بعد موت الموصي .

وإذا أوصى [له] ^(١) بسهم من ماله أعطي السدس ، وقد
روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، يعطى سهماً مما
تصح منه الفريضة .

وإذا أوصى [له] ^(٢) بمثل نصيب احد ورثته ، ولم يسمه كان
له مثل ما لأقربهم نصيباً ، كأنه أوصى بمثل نصيب احد ورثته ،
وهم ابن وأربع زوجات ، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً ،
للزوجات الثمن [وهو] ^(٣) اربعة ، وما بقي فللابن ، فزد في سهام
الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه ، وهو سهم فتصير الوصية من
ثلاثة وثلاثين سهماً للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وما
بقي فللابن .

وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ،
كان للموصى له الربع .

وإذا أوصى لعمر وربع ماله ولزيد بنصف ماله فإن لم يجز

(١ و ٢ و ٣) زيادة من « م » .

الورثةُ كانَ الثلثُ [بينهما] ، على ثلاثة أسهمٍ لعمر وسهم ،
ولزيدٍ سهمان .

وإذا أوصى لولدِ فلانٍ كانَ للذكرِ والأثني بالسوية ، وإذا
قالَ لبنيهِ كانَ للذكورِ دونِ الإناث .

والوصيةُ بالحملِ وللحملِ جائزة ، إذا أتتُ به لأقلَّ من ستة
أشهر ، منذ تكلمَ بالوصية .

فإذا أوصى بجاريةٍ لبشرٍ ثم أوصى بها لبكرٍ [فهي بينهما] .
وإن قالَ ما أوصيتُ به لبشرٍ فهو لبكرٍ كانت لبكرٍ [(٢)] .

ومن كتبَ وصيةً ولم يشهدْ فيها حكمَها ، ما لم يعلمْ
رجوعه عنها .

وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث ، وكذلك
الحاملُ إذا صارَ لها ستة أشهر .

ومن جاوزَ العشرَ سنين فوصيتهُ جائزة إذا وافق الحق .

ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار ، إلا
أن يذكرهم .

(١) في الأصل : سهماً والتصحيح من «م» و «م ش» .

(٢) زيادة من «م» ساقطة من الأصل .

ومن أوصى بكلِّ ماله ولا عصبه له ولا مولى فجانز ، وعن
أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، لا يجوزُ إلا الثلث .

ومن أوصى لعبدِه بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث
عتق [وما] ^(١) فضل من الثلث بعد عتقه فهو له ، وإن لم يخرج العبد
من الثلث عتق منه بقدر الثلث [إلا أن يجيز الورثة] ^(٢) .

وإذا قال أحد عبدي حر ، أقرع بينهما ، فمن تقع عليه
القرعة فهو حر ، إذا خرج من الثلث .

وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخسائة فيعتق ، فلم يبعه
سيده ، فالخسائة للورثة ، وإن اشتروه بأقل مما فضل فهو للورثة .

وإذا أوصى [لرجل] ^(٣) بعبد لا يملك غيره ، وقيمه مائة ،
ولآخر بثلث ماله وما ماله غيره العبد مائتا درهم ، فإن أجاز
الورثة [ذلك] ^(٤) ، فإمّن وصّى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد
ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن
وصّى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ، لأنه وصية في الجميع ،
ولمن أوصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته في العبد .

ومن أوصى لقرايته فهو للذكر والأثني بالسوية ، ولا يجاوز

(١) في الاصل « وإن » وما ذكرناه من « م » .

(٢) زيادة من « م » .

بها أربعة آباء ، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى
وإذا قال : لأهل بيتي ، أعطي من قبل أبيه وأمه .

وإذا أوصى ان يحج عنه بخمسة فما أفضل رد في الحج ، وإذا
قال حجة بخمسة ، فما أفضل فهو لمن يحج ، وإذا قال حجوا عني
حجة ، فما أفضل رد إلى الورثة .

ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ،
وأخذت الدية فالوصى له ثلث الدية ، في إحدى الروايتين ، والرواية
الأخرى ، ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء .

وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر ، فهما وصيان ، إلا أن
يقول قد [اخترت] (١) الأول .

وإذا كان الوصي خائناً ، جعل معه أمين ، فإن كانا وصيين
فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين .

ومن أعتق في مرض موته - أو بعد موته - عبيد لا يملك
غيرهما وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة فلم تجز الورثة ، أقرع
بينهما ، فإن وقعت الحرية على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة
أسداسه ، وهو ثلث الجميع ، وإن وقعت على الآخر عتق منه
خمس أسداسه ، لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم ، وهو قيمة العبد

(١) في «م» (أخرجت) .

فيضرب في ثلاثة فأخذ ثلثه خمسمائة ، فلما وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه في ثلاثة فصيرناه ستمائة ، فصار العتق فيه خمسة أسداس . وكذلك يفعل في الآخر اذا وقعت عليه القرعة .

وكل شيء يأتي من هذا الباب فسيبيله أن يضرب في ثلاثة فيخرجُ بلا كسر .

وإذا أوصى بعبدٍ من عبيده لرجل ولم يسم العبد ، كان له أحدهم بالقرعة اذا كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث . وإذا أوصى بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته لم يكن للموصى له شيء ، وان تلف المال كله ، إلا الموصى به فهو للموصى له ، ومن وصي له بشيء فلم يأخذه زماناً قوِّم وقت الموت ، لا وقت الأخذ .

وإذا أوصى بفرسه في سبيل الله ، وألف درهم ينفق عليه ، فمات الفرس كانت الألف للورثة ، وكذلك انفق بعضها رد الباقي الى الورثة . والله أعلم بالصواب .



كتاب الفرائض

قال : ولا يرثُ أخٌ ولا أختٌ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ ، مع ابنٍ
ولا مع ابن ابن وان سفل ، ولا مع أب .

ولا يرثُ أخٌ ولا أختٌ لأمٍ مع ولدٍ ذكراً كان أو أنثى ، ولا
مع ولد ابنٍ ، ولا مع جد .

والأخوات مع البنات عصبةٌ ، لهنَّ ما فضل ، وليس لهنَّ
معهنَّ فريضةٌ مسماة .

وبناتُ الابنِ بمنزلة البناتِ إذا لم يكن بنات ، فإن كنَّ بنات ،
وبناتُ ابنِ فلبناتِ الثلثان .

وليس لبناتُ الابنِ شيء ، إلا أن يكونَ معهنَّ ذكرٌ
فيعصبنَّ ، فيما بقي للذكر مثلُ حظِّ الأثنيين ، فإن كانت ابنةٌ
واحدةٌ وبناتُ ابنٍ ، فلبنتِ الصُّلبِ النصفُ ولبناتِ الابنِ - واحدةٌ
كانت أو أكثر من ذلك - السُّدسُ تكملة الثلثين ، إلا أن يكونَ
معهنَّ ذكر ، فيكون ما بقي بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأثنيين .

والأخواتُ من الأبِ بمنزلة الأخواتِ من الأبِ والأم ،
إذا لم يكن أخواتٌ لأبٍ وأمٍّ - فإن كان أخواتٌ لأبٍ وأمٍّ ،
وأخواتٌ لأبٍ ، فلا أخواتُ الأبِ والأمِ الثلثان ، وليس لأخواتِ

الأب شيء ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصهن فيما بقي ، للذكر
مثل حظّ الأثنيين ، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات
لأب ، فلأخوات للأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب واحدة
كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون
معهن ذكر ، فيكون ما بقي للذكر مثل حظّ الأثنيين .

وللام إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ، إذا لم يكن
ولد ولا ولد ابن الثلث . فإن كان ولد أو أخوات أو أختان
فليس لها إلا السدس .

وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس ، فإن
كنّ بنات كان له ما فضل .

وللزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد كان له
الرابع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو اربعاً ، إذا لم يكن ولد
فإن كان ولد فلهن الثمن .

وابن الأخ للأب والأم ، أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للاب
أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وإن سفل إذا كان
للأب أولى من ابن العم . وابن العم للأب والأم ، أولى من ابن العم
للأب ، وابن العم للاب أولى من ابن ابن العم للاب والأم ، وابن العم
وإن سفل ، أولى من عم الأب .

وإذا كانَ زوجٌ وأبوان ، أعطيَ الزوجُ النصفَ ، وللأمِ
ثلثُ ما بقى ، وما بقى فللابِ وإذا كانتَ زوجةٌ وأبوان ، أعطيتِ
الزوجةُ الربعُ ، وللأمِ ثلثُ ما بقى ، وما بقى فللابِ .

وان كانَ زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وإخوةٌ لأبٍ وأم ، أعطيتِ
الزوجُ النصفَ ، وللأمِ السدسَ ، وللإخوةِ من الأمِ الثلثَ ، وسقطتِ
الإخوةُ من الأبِ والأمِ وهذه تسمى الحمارية .

وإن كانَ زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ وإخواتٌ لأمٍّ وإختٌ لأبٍ وأمٍّ
وإخواتٌ لأبٍ ، فللزوجِ النصفُ وللأمِ السدسَ ، وللإخوةِ والإخواتِ
من الأمِ الثلثَ بينهم بالسوية ، وللإختِ من الأبِ والأمِ النصفَ ،
وللإخواتِ من الأبِ السدسَ ، وإذا كانا ابناعم ، أحدهما أخٌ لأمٍّ ،
فلاخ من الأمِ السدسَ وما بقى بينهما نصفين . والله أعلم بالصواب .

باب أصول سهام الفرائض التي تعول

قال : وما فيه نصفٌ وسدسٌ ، أو نصفٌ وثلثٌ ، أو نصفٌ
وثلاثان ، فأصله من ستةٍ ، وتعولُ إلى سبعةٍ ، أو إلى
ثمانيةٍ ، أو إلى تسعةٍ ، أو إلى عشرةٍ ، ولا تعولُ إلى أكثر من ذلك .

وما فيه ربع وسدس ، أو ربعٌ وثلاث ، فمن اثني عشر ، وتعول
الى ثلاثة عشر ، او الى خمسة عشر ، او الى سبعة عشر ، ولا تعول
الى اكثر من ذلك .

وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان ، او ثمن وثلثان ، فمن
اربعة وعشرين ، وتعولُ الى سبعة وعشرين ، ولا تعولُ الى
اكثر من ذلك .

ويردّ على أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة
. واذا كانت اختُ لآبٍ وأم ، وأختُ لآبٍ ، واختُ لأم ، فللاخت
للآب والأم النصف ، وللأخت من الآب السدس ، وللأخت من الأم
السدس ، وما بقي ردّاً عليهن ، على قدر سهامهن ، فصار المال بينهما
على خمسة أسهم ، للأخت من الآب والأم ثلاثة أخماس ، وللأخت
من الآب الخمس ، وللأخت من الأم الخمس . والله اعلم .

باب الجدات

قال : وللجدة اذا لم يكن ام ، السدس ، وكذلك ان كثرن لم
يزدن على السدس فرضاً ، فإن كان بعضهن أقرب من
بعض كان الميراثُ لأقربهن .

والجدة ترثُ وابنهاحيُّ، والجدة المتحاذياتُ إن يكن أمُّ أمِّ أمِّ ، وأمُّ أمِّ أبٍ ، وأمُّ أبي أبٍ وان كثر فعلى ذلك والله أعلم .

باب من يرث من الرجال والنساء

قال : ويرثُ من الرجال ، الابن ، ثم ابن الابن ، وان سفل ، والأب ، ثم الجد وان علا والايخ ، ثم ابن الاخ ، والعم ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى نعمه .

ومن النساء البنت ، وبنتُ الابن ، والام ، ثم الجدة ، والاخت والزوجة ، ومولاه نعمه والله أعلم .

باب ميراث الجد

قال : ومذهب أبي عبد الله - رحمه الله - في الجد قولُ زيد ابن ثابت - رضي الله عنه - واذا كان [إخوة و]^(١) اخواتٌ وجد ، قاسمهم الجد ، ثم الاخ ، حتى يكون الثلث خيراً له ، فإذا كان الثلث خيراً له أعطي ثلث جميع المال .

(١) في الاصل « إخوة » .

فإن كان مع الجد والاخته اصحاب فرائض ، أعطي اصحاب
الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيما بقي ، فإن كانت المقاسمة خيراً للجد ،
من ثلث ما بقي ، وسدس جميع المال ، أعطي المقاسمة ، وإن كان ثلث
ما بقي خيراً له من المقاسمة ، ومن سدس جميع المال ، أعطي ثلث
ما بقي ، فإن كان سدس جميع المال أحظاً له من المقاسمة ، ومن ثلث
ما بقي ، أعطي سدس جميع المال [ولا ينقص الجد ابداً من سدس
جميع المال]^(١) او تسميته اذا زادت السهام .

وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب وجد ، قاسم الجد للاخ
للأب والام ، وللأخ للأب على ثلاثة اسهم ، ثم رجع الاخ للأب
والام ، على ما بقي في يد الاخ من الاب فأخذه .

وإذا كان أخ وأخت لأب وأم او لأب وجد ، كان المال
بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم للجد سهمان وللأخ سهمان ،
وللاخت سهم .

وإذا كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب وجد ، كانت الفريضة
بين الاختين والجد ، على اربعة اسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت
سهم ، ثم رجعت الاخت للأب وللأم ، على أختها لا غيرها . فأخذت

(١) زيادة من «م» .

ما في يديها حتى استكملت النصف . وان كان مع التي من قبل الاب
اخوها ، كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم ، للجد
سهمان ، وللإخ سهمان ، ولكل اخت سهم ، ثم رجعت الاخت من
الاب والام ، فأخذت ما في ايديها لتستكمل النصف فتصبح الفريضة
من ثمانية عشر سهما ، للجد ستة اسهم ، وللإخت للاب والام تسعة
اسهم ، وللإخ سهمان ، وللإخت سهم .

وإذا كان زوج^١ ، وأم ، وأخت وجد فلزوج النصف ، وللأم
الثلث ، وللإخت النصف ، وللجد السدس [ثم يقسم سدس الجد
ونصف الاخت على ثلاثة اسهم بينهما ، فتصح^٢ من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللأم ستة وللإخت اربعة . وهذه المسألة تسمى « الاكدرية »
ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة^(١) .

وإذا كانت أم^٢ وجد وأخت ، فلام الثلث وما [بقي]^(٢) بين
الجد والاخت [على ثلاثة اسهم]^(٢) للجد سهمان وللإخت سهم ،
وهذه المسألة تسمى « الخرقاء » .

وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فللبنت النصف ، وما بقي فبين
الجد والاخت على ثلاثة اسهم ، للجد سهمان وللإخت سهم ، والله أعلم .

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

باب ميراث ذوي الارحام

قال : ويورثُ ذُووِ الارحام^(١) فيجعلُ من لم تسمَّ لهُ فريضةً على منزلة من سميت له بمن هو نحوه ، فيجعل الخال بمنزلة الام ، والعمة بمنزلة الاب ، وقد روي عن ابى عبد الله ايضاً : أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ .

وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو .

وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، ممن قد سميت له فريضة أو مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوي الارحام .

ويورث الذكور والاناث من ذوي الارحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحد ، أو امهم واحدة ، إلا الخال والخالة ، فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث ، وإذا كان ابن اخت ، وبنت اخت اخرى ، أعطي ابن الاخت حق امه النصف ، وبنت الاخت حق امها النصف ، وإذا كان ابن وبنت اخت وبنت اخت اخرى ، فللابن وللبنت الاخت النصف بينهما نصفين ، وللبنت الاخت الاخرى النصف فإن كن ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات ، كان لبنت الاخت من الاب

(١) هم : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

والام ثلاثة اخماس المال ، ولبنت الاخت من الاب الخمس ، ولبنت
الاخت من الام الخمس [جعلهن مكان امهاتهن . وكذلك إن كن
ثلاث عمات متفرقات]^(١) فإن كن ثلاث بنات وثلاثة اخوة
متفرقين ، فلبنت الاخ من الام السدس ، وما بقي فلبنت الاخ ،
من الاب والام .

فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالميراث لبنت العم من
الاب والام [وسقط الباقيات]^(٢) لأنهن أقمن مقام آبائهن .

فإن كن ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات
فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين العمات على
خمسة أسهم [فتصبح من خمسة عشر سهما ، وللخالة التي من قبل الاب
والام ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبل الاب سهم ، وللخالة التي من
قبل الام سهم ، وللعمة التي من قبل الاب والام ستة أسهم ، وللعمة
التي من قبل الاب سهمان ، وللعمة التي من قبل الام سهمان]^(٣) .

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة في الأصل .

باب مسائل شتى في الفرائض

قال : والختنى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث انثى ، فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل ، فليس بمشكل ، وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل ، وإن بال فسبق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة .
وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبته ، فإن خلف امه وخالاً فلامه الثلث ، وما بقي فللخال .

والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان بعضه حرأ يرث ويورث ويحجب ، على مقدار ما فيه من الحرية واذا [مات] ^(١) وخلف ابنين فأقر احدهما بأخ فالمقر له ثلث ما في يد المقر ، وان كان أقر باخت فلها خمس ما في يده .

والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ .

ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلا أن يكون معتقاً فيأخذ ماله بالولاء .

والمرتد لا يرث احداً إلا أن يرجع قبل ان يقسم الميراث ،

(١) زيادة من «م» .

وكذلك كل من اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم له ومتى قتل المرتد على رده فماله فيء .

وإذا عرف المتوارثان ، أو كانا تحت هدم فجعل اولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض .

ومن لم يرث لم يجب .

كتاب الولاء

قال : والولاء لمن اعتق ، وإن اختلف دينهما . ومن اعتق سائبة^(١) لم يكن له الولاء ، وإن اخذ من ميراثه شيئاً [جعله في مثله]^(٢) .

ومن ملك دراهم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه ، وولاء المدبر والمكاتب إذا اعتقا لسيدهما ، وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت . ومن اعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت فولاؤه للمعتق ، وإن اعتقه عنه بأمره فالولاء لمن اعتق عنه بأمره ، ومن قال :

(١) هو ان يقول لعبده : اعتقتك سائبة ، كأنه جعله لله تعالى ولا يكون ولاؤه لمولاه .

(٢) في «م» (رده) .

أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه ، ففعل فقد صار حراً وعليه ثمنه ،
والولاء للمعتق عنه . ولو قال أعتقه واثمن علي ، كان عليه الثمن
والولاء للمعتق ، ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاه لقوم ، جر
معتق العبد ولاء اولاده .

باب ميراث الولاء

قال : ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن ، او كاتبن ، او كاتب من كاتبن .

[وقد روي عن ابي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى ، في
بنت المعتق خاصة ، لما روي عن النبي ﷺ انه ورث بنت حمزة من
الذي أعتقه حمزة]^(١) .

والولاء لا قرب عصبة المعتق ، واذا مات المعتق ، وخلف ابن
معتقه وأبامعتقه ، فلا يرثه السدس ، وما بقي فللابن ، واذا خلف
اخامعتقه وجد معتقه ، كان الولاء بينهما نصفين .

وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات احد الابنين بعده عن

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح ، وكلام الموفق يدل
على انها من كلام الحرقي .

ابن ، ثم مات المولى المعتق ، فإله لابن معتقه ، لان الولاء للكبير ،
ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابناً ،
وخلف الآخر تسعة ، ومات المولى المعتق كان الولاء بينهم على
عددهم ، لكل واحد منهم عشرة .

ومن اعتق عبداً فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته .

كتاب الوديعة

قال : وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد ، فان خلطها بماله
وهي لا تميز ، أن لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره
فهو ضامن ، فإن كانت صحاحاً فخلطها في غلة^(١) أو غلة في صحاح
فلا ضمان عليه .

وإذا أمره ان يجعلها في منزله ، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار ،
أو سيل ، أو شيء الغالب منه [البوار]^(٢) فلا ضمان عليه .
وإذا أودعه شيئاً ثم سأله دفعه إليه ، في وقت أمكنه ذلك فلم
يفعل حتى تلف ، فهو ضامن .

(١) يعني بالغلة : لمكسرة ، كما في « المغني » .

(٢) لم تكن واضحة في الاصل وهي من « م » .

ولو مات وعندهُ ودیعةٌ لا تتميزُ من ماله ، فصاحبها غريمٌ بها .
ولو طالبهُ بالودیعةِ فقال : ما أودعتني ، ثم قال : ضاعت من
حرزٍ ، كانَ ضامناً لأنه خرج من حال الامانة ، ولو قال : مالك
عندي شيء ، ثم قال ضاعت من حرزٍ ، كان القول قوله ولا ضمان
عليه ، ولو كانت في يده ودیعةٌ فادعاها نفسان فقال : أودعتني أحدهما
ولا أعرفهُ عیناً ، أقرع بينهما ، فمن تقع لهُ القرعةُ حلفَ أنها
له [وسامت إليه] ^(١) .

ولو أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله ، فضاع الكل
لزومه مقدارُ ما أخذ .



(١) في الأصل (واعطي) . وما ذكرناه من «م» .

كتاب قسم الفية والغنيمة والصدقة

قال : والاموال ثلاثة : فية ، وغنيمة ، وصدقة .
فالقيه ما أخذ من مال مشرك بجال ولم نوجف عليه بخيل
ولا ركاب .

والغنيمة ما أوجفَ عليها .

فخمسُ الفية والغنيمة مقسوم خمسة أسهم ، سهم للرسول
ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين ، وخمس
مقسوم في صليمة بني هاشم ، وبني المطاب ، ابني عبد مناف ، حيث
كانوا للذكر مثل حظ الانثيين ، غنيمهم وفقيرهم فيه سواء ، والخمس
الخامس في أبناء السبيل .

وأربعة أخماس الفية لجميع المسلمين بالسوية ، غنيمهم وفقيرهم ،
إلا العبيد .

وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للراجل سهم ،
وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا ان يكون الفارس على هجين^(١) فيكون
له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه .

(١) الهجين من الخيل : هو ما كان ابوه عربياً وامه غير عربيه . وأراد
هنا ما عدا العربي من الخيل .

والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف الذين سمّاهم الله تعالى^(١) .
 للفقراء ، وهم الزمى والمكافيف^(٢) الذين لا حرفة لهم - والحرفة
 الصنعة - ولا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .
 والمساكين ، وهم السؤأل وغير السؤأل ولهم الحرفة إلا أنهم
 لا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .
 والعاملين عليها وهم الجبأة والحافظون لها .
 والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الاسلام .
 وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله -
 أنه يعتقد منها ، فما رجع من الولاء رد في مثله .
 والغارمون [وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم]^(٣) .
 وفي سبيل الله وهم الغزاة ، فيعطون ما يشترون به الدواب ،
 والسلاح [وما يتقوون]^(٤) به على العدو ، وان كانوا أغنياء
 ويُعطى أيضاً في الحج ، وهو من سبيل الله تعالى .

(١) في قوله : (إننا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
 والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
 من الله ، والله عليكم حكيم) . سورة التوبة/٥٩

(٢) الزمى : وهو المصاب بالزمانة وهي العاهة الظاهرة والمكفوف : هو
 الضير الذي كفت بصره .

(٣) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٤) في «م» (ما ينفقون) وما في الأصل هو المتناسب مع الشرح .

وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من
الصدقة ما يبلغه .

وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الاصناف ، وإن كانوا
موجودين ، وإنما عليه ان لا يجاوزهم ، ولا يعطي من الصدقة
المفروضة لبني هاشم [ولا لمواليهم ، ولا للابوين وان علوا ، ولا
للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مؤنته ،
ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون
بحق ما عملوا ^(١)] .

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون ، ولا يعطي من
زكاته من يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب .



(١) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

كتاب النكاح

قال : ولا [ينعقد] ^(١) النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين ، وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة ، أبوها ، ثم أبوه ^(٢) وإن علا ثم ابنها ، وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وامها - والأخ للاب مثله - ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته ، ثم السلطان .

ووكيل كل واحدٍ من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً .

وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً ، أو عبداً ، أو كافراً ، تزوجها الأبعد من عصبتها ، ويزوج أمة المرأة ياذنها من زوجها ، ويزوج مولاتها من زوجها أمتها .

ومن أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه ياذنها ، ولا يزوج كافر مسلمةً بحال ، ولا مسلم كافرة ، إلا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمةٍ ، وإذا تزوجها من غيره

(١) زيادة في الأصل .

(٢) أي أبو أبيها وهو جدها .

أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها^(١) فالنكاح فاسد ، وإذا كان وليها
غائباً في موضع لا يصل الكتاب إليه ، أو يصل فلا يجيب عنه ،
زوجها من هو أبعد منه من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان .
فإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل .

والكفؤ ذو الدين والمنصب^(٢) .

وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت .
وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب ، ولو
استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً ، وإن زوج ابنته الثيب بغير
إذنها فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد ، وإذن الثيب الكلام ،
وإذن البكر الصمات .

وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى ،
وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها .

ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوهاً ، لم يجز إلا أن يزوجه
والده أو وصي ناظر له في التزويج ، وإذا زوج أمته بغير إذنها
لزمها النكاح وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وإن زوج
عبدده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيراً ، وإذا زوج الوليان .

(١) أي : ولم يمنعها من التزويج .

(٢) يعني بالمنصب الحسب وهو النسب : كذا في « المنعني » .

فالنكاح للأول منهما ، فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج
ففرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصبها زوجها حتى تحيض
ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني ، وإن جهل الأول منهما
فسخ النكاحان .

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل . وإن دخل بها
فعلى سيده خمسا المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ،
الأن يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه ،
وإذا تزوج الأمة على أنها حرة وأصابها فولدت منه فالولد حر ،
وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع [بذلك كله] ^(١) على من
غرّه ، ويفرق بينهما ، إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء
وإن كان ممن يجوز له [أن ينكح] ^(٢) فرضي بالمقام ، فما ولدت بعد
الرضى فهو رقيق ، وإن كان المغرور عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا
عتق ، ويرجع به أيضاً على من غرّه .

وإذا قال : قد جعلت عتق أمي صداقها بحضرة شاهدين ، فقد
ثبت النكاح والعتق . وإذا قال : أشهد أني قد اعتقتها وجعلت عتقها
صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين ، سواء تقدم القول بالعتق

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ، فإن طلقها قبل ان يدخل بها
رجع عليها بنصف قيمتها ، وإذا قال الخاطب للولي ، أزوجت ،
فقال : نعم ، وقال للمتزوج : أقبلت ، فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح
إذا كان بحضرة شاهدين .

وليس للحر ان يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وليس للعبد
أن يجمع إلا اثنتين ، وله أن يتسرى باذن سيده .

ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن
له أن يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ، وكذلك ان طلق واحدة
من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها ، وكذلك العبد اذا طلق
إحدى زوجتيه .

ومن خطب امرأةً فزوّجَ بغيرها لم ينعقد النكاح .

وإذا تزوجها وشرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها
لما روي عن النبي ﷺ « أحق ما وقيتم به من الشروط ما استحلتتم
به الفروج^(١) » وإذا نكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه اذا
تزوج عليها .

وإذا أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر اليها من غير
أن يخلو بها .

(١) رواه سعيد بن منصور ومعناه في الصحيحين كما في « المغني » .

وإذا زوج أمةً وشرط عليه ان تكون عندهم بالنهار ، ويبعث
بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان وعلى [الزوج]^(١) النفقة
مدة مقامها عنده .

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه

وغير ذلك

قال : والمحرمات بالأنساب : الأمهات ، والبنات ، والاخوات
والعمات ، والخالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت .
والمحرمات بالاسباب : الأمهات المرضعات والاخوات من
الرضاعة ، وأمهات النساء اللاتي دخل بهن [وبنات النساء]^(٢)
وحلائل الابناء ، وزوجات الاب ، والجمع بين الاختين .
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولبن الفحل محرم والجمع
بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .
وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه
وحرمت عليه أمها ، والجدوان علافياقلت : بمنزلة الاب ، وابن الابن
وان سفل بمنزلة الابن .

(١ و ٢) زيادة من « م » .

وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن ، إلا بنات العمات ، والخالات ، وبنات من نكحهن الآباء والابناء ، فإنهن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

ووطء المحرام محرم كما يحرم وطاء الحلال والشبهة .

وإن تزوج اختين من نسب أو رضاع في عقد فسد نكاحهما ، وإن تزوجهما في عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيهما ، القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

وإن تزوج اخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الاجنبية .

وإذا اشترى أختين فأصاب احدهما ، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى ، ببيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ما أشبهه ، ويعلم أنها ليست بجامل ، فإن عادت الى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها .

ولا بأس ان يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .
وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائهم حلال للمسلمين .

وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلم ، وإذا تزوج كتابية فانتقلت الى دين آخر من الكفر ، غير

دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى
انقضت عدتها انفسخ نكاحها . وأمتة الكتابية حلال له دون أمتة
المجوسية . وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية
[لأن الله عز وجل قال : « من قبياتكم المؤمنات »] ^(١) ولا لحر مسلم
أن يتزوج أمة مسامة إلا أن يكون لا يجد طولاً لحرة [مسامة] ^(٢)
ويخاف العنت ومتى عقد عليها وفيه الشرطان ، عدم الطول وخوف
العنت ثم أيسر لم يفسخ نكاحها ، وله أن ينكح من الإماء أربعاً
إذا كان الشرطان فيه قائمين .

وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فغيره خطبتها ، ولو
عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك لراغب ، وإن
قضي شيء كان ، وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس
إذا لم يصرح .

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك

قال : وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بهن
بن منه ، وكان لكل واحدة منهن نصف ماسمى لها إن
كان حلالاً ، أو نصف صداق مثلها إن كان ماسمى لها حراماً ^(٣) .

(٢١١) زيادة من « م » .

(٣) كالتحر والخنزير .

ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول، بن منه أيضاً ولا شيء عليه
لواحدة منهن، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معاً فهن
زوجات، فإن كان دخل بهن ثم أسلم، فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء
عدتها حرمت منذ اختلف الدينان.

ولو نكح أكثر من أربع في عقد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن
ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك، أربعاً منهن
وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد
عليها أو آخرهن.

ولو أسلم وتحتة أختان اختار منها واحدة، ولو كانتا أما
وبنتاً فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول، فسد نكاح الأم، فإن كان
دخل بالأم فسد نكاحها.

ولو أسلم عبد، وتحتة زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما
زوجاته، ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين.

وإذا تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده، فهي
زوجته، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا
مهر لها، وما سمي لها وهما كافران فقبضته، ثم أسلمت فليس لها غيره
وإن كان حراماً ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها، أو

نصف مهر مثلها حيثُ أوجب ذلك ، ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت
قبل الدخول انفسخَ النكاح ولا مهر لها ، ولو كان هو المرتد قبلها
فكذلك ، إلا أن عليه نصف المهر ، ولو كانت ردتها بعد الدخول
فلا نفقة لها ، وإن لم تسلم في عدتها انفسخَ النكاح ، وإن كان هو
المرتد بعد الدخول ، فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها
انفسخَ النكاح ، منذ اختلف الدينان .

وإذا تزوجهُ وليتهُ على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما
وإن سمواً مع ذلك مهراً أيضاً^(١) .

ولا يجوزُ نكاحَ المتعة .

ولو تزوجها على أن يطلقها في وقتٍ بعينه لم ينعقد النكاح ،
وكذلك إن شرطَ عليه أن يحملها لزوجٍ كان قبله .

وإذا عقدَ المحرم نكاحاً لنفسه ، أو لغيره ، أو عقدَ أحدُ نكاحاً
لمحرم ، أو على محرمة ، فالنكاح فاسد .

وأى الزوجين وجدَ بصاحبه جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاً
أو كانت المرأةُ رتقاءً أو قرناءً أو عفلاءً أو فتقاءً^(٢)

(١) هذا نكاح « الشغار » المنهي عنه في الحديث الصحيح .

(٢) الرتق : هو أن يكون الفرج ملتصقاً . والقرن : لحم ينبت في الفرج
والعفل والعفتق : رغبة وارتخاء في الفرج تمنع لذة الوطء .
والفتق : هو الخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى .

أو الرجل مجبوبة^(١) فلمن ، وجد ذلك منها بصاحبها الخيار في
فسخ النكاح .

وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر ، وإن كان بعده وادعى أنه
ما علم وحلف ، كان له ان يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره ،
ولا سكني لها ولا نفقة ، لأن السكني والنفقة [إنما تجب لامرأة
زوجها له]^(٢) عليها الرجعة .

وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ،
فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها ، علمت أن لها الخيار
أو لم تعلم ، ولو كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان
المعتق معسرا ، وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر
للسيد ، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن
اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد .

(١) الجب : هو ان يكون جميع ذكره مقطوعاً ، او لم يبق منه
ما يمكن الجماع به .

(٢) لم تكن واضحة في الاصل وما ذكرناه من «م» .

باب أجل العنين والخصي غير المجهوب ^(١)

قال : وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها ، أجل سنة منذ ترافعه ، فإن لم يصيبها فيها خيّر في المقام معه أو فراقه ، فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخاً بلا طلاق ، فإن قال : قد علمت أني عنين ، قبل ان أنكحها فإن أقرت أو ثبت بيئته فلا يؤجل وهي امرأته ، وإن علمت أنه عنين ، بعد الدخول فسكت عن المطالبة ، ثم طالبت به بعد فلها ذلك ويؤجل سنة منذ ترافعه ، فإن قالت : في وقت من الاوقات قد رضيت به عنيماً ، لم يكن لها المطالبة بعد . فإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل ان يكون عنيماً ، وإن زعم انه قد وصل إليها ، وقالت : إنها عذراء أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بما قالت ، أجل سنة ، فإن جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها ، وإن كانت ثيباً وادعى انه يصل إليها أخلي معها ، وقيل له أخرج ماءك على شيء ، فإن ادعت انه ليس بمني ، جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل

(١) هذا العنوان زيادة في الاصل .

قولها^(١) وقد روي عن أبي عبد الله « رحمه الله قول آخر : أن القول قوله مع يمينه .

قال : وإذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل ، لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد ، وكذلك لو سبق فقال : أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً .

قال : وإذا أصاب الرجل ، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما يزائل العقل رجماً إذا زنيا ، والكافر والمسلم الحر أن فيما وصفت سواء .

كتاب الصداق

قال : وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، بأي صداق اتفقا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئاً له نصف يحصل .

قال : وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً فردت ، كان لها عليه قيمته وكذلك [إذا تزوجها على عبد فخرج

(١) هذا إشارة الى بذل الجهد للوصول الى الحق بما أمكن من وسائل

على ان لا يصادم ذلك قاعدة شرعية .

حرّاً] (١) أو استحق ، سواء سلمه اليها ، أو لم يسلمه .
وإذا تزوجها على ان يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به
أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه فلها قيمته .

وإذا تزوجها على [خمرٍ أو خنزيرٍ أو ما أشبهه من المحرم] (٢)
وهما مسلمان ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها ، أو نصفه إن كان
طلقها قبل الدخول .

وإذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها كان ذلك جائزاً ،
فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف الألفين ، ولم يكن
على الأب شيء مما أخذه . وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر ، ثم
طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع
عليه العقد ، أو تدفع إليه نصفه زائداً ، إلا أن يكون يصلح
صغيراً لما لا يصلح له كبيراً ، فيكون له عليها نصف قيمة يوم وقع
عليه العقد ، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه .

وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على
مبلغه ، كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها . وإن أنكر أن يكون
لها عليه صداق ، فالقول أيضاً قولها ، قبل الدخول وبعده ، مادعت
مهر مثلها ، إلا أن يأتي بينة تشهد ببراءته منه .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» (على محرم) .

قال : واذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه اذا طلقها قبل الدخول ، الا المتعة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها ، إلا أن يشاء هو ان يزيدا او تشاء هي ان تنقصه . فإن طالبتة قبل الدخول ان يفرض لها : أجبر على ذلك ، فإن فرض لها مهر مثلها ، لم يكن لها غيره ، وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيته ولو مات احدهما قبل الإصابة وقبل الفرض : ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها .

قال : واذا خلا بعد العقد فقال : لم أطأها وصدقته : لم يلتفت الى قولها ، وكان حكمها حكم الدخول في جميع امورهما ، الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثاً ، او في الزنا فإنها يُحْدَان^(١) ولا يرجعان ، وسواء خلا بها او محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمين من هذه الأشياء .

قال : والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيتها عفا لصاحبه عمماً وجب له من المهر ، وهو جائز الامر في ماله : برىء منه صاحبه ، وليس عليه دفع نفقة زوجته ، اذا كان مثلها لا يوطأ ، او منسح منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة .

(١) في «م» يجدان .

وإذا تزوجها على صداقين سرّاً وعلانية ، أخذ بالعلانية . وإن كان السرُّ قد انعقد به النكاح .

قال : وإذا أصدقها غنماً بعينها فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها ، ويرجعُ عليها بنصفِ الأمّهات ، إلا أن تكون الولادةُ نقصتْها ، فيكون مخيراً بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها ، أو يأخذ نصفها ناقصة .

قال : وإذا أصدقها أرضاً فبنتها داراً ، أو ثوباً فصبغته ، ثم طلقها قبل الدخول : رجعُ عليها بنصف قيمته وقت ما أصدقها ، إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ ، فيكون له النصف ، أو تشاء هي أن تعطيه زائداً ، فلا يكون له غيره .

كتاب الوليمة

قال : ويستحبُّ لمن تزوجَ أن يولم ولو بشاة ، وعلى من دُعِيَ إليها أن يجيب ، فإن لم يجب أن يطعم . دعاوا أنصرف . ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دُعِيَ إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنةُ في إجابة من دُعِيَ إلى وليمة تزويج .

قال : والنَّشَارُ مَكْرُوهُ لِأَنَّهُ شَبِهُ النَّهْبَةِ ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ .
 أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النَّشَارِ مِنْهُ ، فَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ
 فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ [كَذَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ بَعْضَ أَوْلَادِهِ
 حَدَّثَ ^(١) فَقَسَمَ عَلَى الصَّبِيَّانِ الْجُوزَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٢) .

كتاب ^(٣) عشرة النساء والخلع

قال : وعلى الرجل ان يساوي بين زوجاته في القسم ، وعماد
 القسم الليل ، ولو وطىء زوجته ولم يطأ الاخرى فليس
 بعاص ، ويقسم لزوجته الأمانة ليلة ، وللحرة ليلتين وان
 كانت كتابية .

وإذا سافرت زوجته [بغير] ^(٤) إذنه فلا نفقة لها ولا قسم ،
 وان كان هو أشخصها: فهي على حقها من ذلك ، وإذا أراد سفرأ فلا
 يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن ،
 وإذا عرس على بكرٍ أقام عندها سبعا ثم دار ، ولا يحسب عليها بما

(١) حدق: حدق الرجل اذا صار ماهراً . والمقصود به هنا مهارته في حفظ القرآن ..

(٢) زيادة في الاصل وهي في «م» من كلام الشارح .

(٣) في الاصل باب .

(٤) زيادة في الاصل ، وقال في المعنى : وهذا تنبيه على سقوطها اذا

سافرت بغير اذنه .

أَقَامَ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا [ثُمَّ دَارَ]^(١) وَلَا يَحْسَبُ عَلَيْهَا [أَيْضًا]^(٢) بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَخَافُ مَعَهَا نَشُوزَهَا ، وَعَظْمًا فَإِنْ أَظْهَرَتْ نَشُوزًا هَجَرَهَا فَإِنْ [رَدَعَهَا]^(٣) ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا لَا يَكُونُ مَبْرَحًا .

وَالزَّوْجَانِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعِدَاوَةُ ، وَخَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَخْرُجَهُمَا ذَلِكَ إِلَى الْعَصِيَّانِ : بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، مَأْمُورِينَ بِرِضَى الزَّوْجَيْنِ وَتَوْكِيلِهِمَا إِنْ يَجْمَعَا أَنْ رَأَيَا ، أَوْ يَفْرَقَا ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا .

كِتَابُ الْخَلْعِ^(٤)

[وَإِذَا كَانَتْ] الْمَرْأَةُ مَبْغُضَةً لِلرَّجُلِ ، وَتَكَرَّهُ أَنْ تَمْنَعَهُ مَا تَكُونُ عَاصِيَةً بِمَنْعِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا [مِنْهُ]^(٥) وَلَا

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» اردعها .

(٣) ساق العنوان من الاصل .

يستحبُّ له ان يأخذ أكثر مما أعطاهما ، ولو خالعتهُ بغيرِ ماذكرنا ،
كُرِهَ لها ذلك ، ووقع الخلع .

والخلعُ : فسخٌ في احدى الروايتين ، والروايةُ الأخرى انه
تطبيقٌ بائنه ، ولا يقعُ بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، ولو
قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم ، ففعل فلم يكن في يدها
شيء [لزمتها]^(١) ثلاثة دراهم ، ولو خالعتها على غير عوض ، كان
خلعاً ولا شيء له ، واذا خالعتها على ثوبٍ ، فخرج معيباً فهو مخيرٌ
بين ان يأخذ أرش العيب او قيمة الثوب ويرده . ولو خالعتها على عبدٍ
فخرج حراً ، او استحق : كان له قيمته عليها .

ولو قالت له : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة . لم يكن له
شيء ولزمتها تطبيقه .

واذا خالعتهُ الأمةُ بغيرِ اذن سيدها ، على شيء معلوم . كان
الخلعُ واقعاً ، ويتبعها اذا عتقت بمثله ، ان كان له مثل والآخر قيمته ، وما
خالع به العبد زوجته من شيء . جاز وهو لسيدته .

واذا خالعت المرأةُ في مرضٍ موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع
واقع ، وللورثة ان يرجعوا عليه بالزيادة . ولو [طلقها]^(٢) في مرضٍ

(١) في «م» لزمه وما في الاصل هو الصواب .

(٢) في «م» خالعتها .

موتِه ، واوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة ان لا يعطوها أكثر
من ميراثها . ولو خالعتُه بمحرم وهما كافران وقبضته ، ثم اساما او
احدهما . لم يرجع عليها بشيء .

كتاب الطلاق

قال : وطلاقُ السنَّة : ان يطلقها طاهراً من غير جماعٍ واحدة
ويدعها حتى تنقضي عدتها ، ولو طلقها ثلاثاً في طهرٍ لم
يصبها فيه ، كان ايضاً للسنَّة ، وكان تاركاً للاختيار .

وإذا قال لها : انت طالق للسنَّة ، وكانت حاملاً ، او طاهراً
[طهراً] ^(١) لم يجامعها فيه . فقد وقع الطلاق ، وان كانت حائضاً . لزمها
الطلاق اذا طهرت ، وان كانت طاهرةً مجامعةً فيه ، فإذا طهرت من
الحیضة المستقبلية . لزمها الطلاق .

ولو قال لها : انت طالق لبدعةٍ ، وهي في طهرٍ لم يصبها فيه ،
لم [يقع الطلاق] ^(٢) حتى يصبها او تحيض .

(١) زيادة في الاصل .

(٢) في «م» لم تطلق .

ولو قال لها وهي حائض، ولم يدخل بها. أنت طالق للسنّة،
حلقت من وقتها لأنه لاسنّة [لها]^(١) ولا بدعة.

قال : وطلاق الزّائل العقل بلا سكرٍ لا يقع ، وعن أبي عبد
الله - رحمه الله - في طلاق السكران [روايتان
إحداهن . لا يلزمه الطلاق . ورواية يلزمه]^(٢) ورواية يتوقف عن الجواب
ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله فيه .

وإذا عمّل الصّيّ الطّلاق فطلّق . لزمه .

قال : ومن أكره على الطّلاق لم يلزمه ، ولا يكون مكرهاً
حتى ينال بشيءٍ من العذاب مثل الضرب ، أو الخنق ،
أو عصر السّاق ، وما أشبهه ، ولا يكون التّواعد كرهاً .

باب صريح الطلاق وغيره

قال : وإذا قال : قد طلقك ، أو قد فارقتك ، أو قد
سرحك [لزمه]^(٣) الطّلاق .

(١) في «م» فيه .

(٢) الجملة في «م» (روايات ؛ رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع) .

(٣) في «م» لزمها .

ولو قال لها في الغضب أنت حرة ، أو لطمها وقال : هذا طلاقك [لزمها] (١) الطلاق . قال أبو عبد الله : وإذا قال لها أنت خلية ، وأنت بريئة ، أو أنت بائن ، أو جبلك على غاربك ، أو الحق بأهلك ، فهو عندي ثلاث ، ولكني أكره أن أفتي به ، سواء دخل بها أو لم يدخل .

وإذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه .
ولو قيل له : ألك امرأة . فقال : لا . وأراد الكذب ، لم يلزمه شيء ، ولو قال : طلقها ، وأراد الكذب لزمه الطلاق .
وإذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها : فواحدة يملك الرجعة فيها إذا كانت مدخولاً بها ، فإن لم يقبلوها . فلا شيء .

وإذا قال لها أمرك بيدك ، فهو بيدها - وإن طاول - ما لم يفسخ ، أو يطأها ، فإن قالت : قد اخترت نفسي ، فهي واحدة يملك فيها الرجعة . وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال : لم أجعل اليها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت ، وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها . وإذا خيرها ، فاخترت فرقة من وقتها وإلا فلا خيار لها ، وليس لها أن تختار أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .

(١) في «م» (فقد وقع) .

قال : وإذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ، ولم ينفعه الاستثناء ، وإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ، ولو قال لها : إذا طلقك فأنت طالق ، فإذا طلقها . لزمه اثنتان [إذا كانت مدخولاً بها] ^(١) ولو كانت غير مدخول بها لزمته واحدة وإذا قال لها : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق [بها] ^(٢) في آخر وقت الإمكان وإذا قال لها : كلياً لم أطلقك ، فأنت طالق [لزمته ثلاثاً أن كانت] ^(٣) مدخولاً بها . وإذا قال لها : أنت طالق ، إذا قدم فلان ، فقدم به مكرهاً أو ميتاً . لم تطلق .

وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق [لزمتهما] تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إيفامها أن قد وقعت بها الأولى . فيلزمها تطليقه ، وإن كانت غير مدخول بها بانء بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها ، لأنه ابتداء كلام . وإذا قال لغير مدخول بها . أنت طالق ، و طالق ، [و طالق] ^(٤) لزمتهما الثلاث لأنه نسق ، وهو مثل قوله : أنت طالق ثلاثاً . وإذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ، فهي ثلاث . وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة .

(١ و ٢) زيادة من « م » .

(٣) في « م » (وقع بها الثلاث في الحال إذا كان) .

(٤) زيادة من « م » والسياق يقتضيا .

باب الطلاق بالحساب

قال : وإذا قال لها نصفك طالق ، أو يدك طالق ، أو عضو من أعضائك طالق ، أو قال لها أنت طالق نصف تطليقة

أو ربع تطليقة ، وقعت بها واحدة . ولو قال لها : شعرك أو ظفرك طالق [لم يلزمها الطلاق لأن الشعرَ والظفرَ يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة]^(١) .

وإذا لم يدرِ أطلق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق وإذا طلق ولم يدرِ واحدة طلق أم ثلاثاً ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة ، لزمته نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقنٌ للتحريم ، شك في التحليل .

وإذا قال لزوجاته: إحداكن طالق ، ولم ينوِ واحدةً بعينها ، أقرعَ بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن . وكذلك إذا طلق واحدةً من نسائه وأنسيها ، أخرجت بالقرعة ، فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن .

(١) زيادة في الأصل . وهي في «م» من الشرح .

وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، وتزوجت
غيره فأصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها
الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث .

وان كان المطلق عبداً ، وكان طلاقه اثنتين ، لم تحل له زوجته
حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت الزوجة أو أمة ، لأن الطلاق
بالرجال ، والعدة بالنساء .

وإذا قال لزوجته انت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين
طلقت ثلاثاً .

باب الرجعة

قال : والزوجة اذا لم يدخل بها ، تينها تطليقه ، وتحرمها
الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد .

وإذا طلق الحر زوجته [بعد الدخول] ^(١) أقل من ثلاث ، فله
عليها الرجعة ما كانت في العدة ، وللعبد بعد الواحدة ما للحر
قبل الثلاث .

(١) زيادة في الاصل .

ولو كانت حاملاً بائنين ، فوضعت واحداً ، كان له مراجعتها قبل أن تضع [الثاني] ^(١) .

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : أشهدا أني قدراجعت امرأتي ، بلا ولي يحضره ، ولا صدق يزيد ، وروي عن ابي عبد الله - رحمه الله - رواية اخرى [تدل على] ^(١) أنه يجوز الرجعة بلا شهادة .

وإذا قال ارتجعتك ، فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك ، فالقول قولها [مع يمينها] ^(٢) إذا ادعت من ذلك ممكناً .
ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ماضى من العدة .

وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه ، ولا يصيبها حتى تنقضي العدة في احدى الروايتين ، عن ابي عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى ، هي زوجة الثاني .

وإذا طلقها فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك ممكناً ، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح ، فإن لم تكن عنده في هذه الحال . لم ينكحها حتى يصح عنده قولها والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الأصل .

كتاب الإيلاء

قال : والمؤلي : هو الذي يحلفُ بالله عزوجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضى أربعة أشهر ، ورافعتهُ أمرٌ بالفيئة، والفيئةُ : الجماع ، إلا أن يكون له عذرٌ من مرضٍ ، أو إحرامٍ ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر . فمتى قدر فلم يفعل أمرٌ بالطلاق ، فإن لم يطلق . طلق الحاكمُ عليه ، فإن طلق عليه ثلاثاً . فهي ثلاث ، وإن طلق واحدةً وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر . كان الحكمُ كما حكمنا في الأول . ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر فقال : قد أصبتها ، فإن كانت ثيباً . كان القولُ قوله [مع يمينه] ^(١) .
ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها [منه] ^(٢) ثم نكحها ، وقد بقي [من مدة الإيلاء] ^(٣) أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت .
ولو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر . فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه .

(١ و ٢ و ٣) زيادة من «م» .

كتاب الظهر

قال : وإذا قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو كظهر امرأة أجنبية ، أو أنت عليّ حرام ، أو حرّم عضواً من أعضائها ، فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة . فإن مات أو ماتت ، أو طلقها . لم تلزمه الكفارة ، فإن [عا د ف]^(١) تزوجها لم يطأها حتى يكفر ، لأنّ الحنث بالعود ، وهو الوطء ، لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث .

ولو قال لامرأة أجنبية : أنت عليّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهر .

ولو قال : أنت عليّ حرام ، وأراد في ذلك الحال . لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ، لأنه صادق ، وإن أراد في كل حال . لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة .

ولو تظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها . انسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر .

ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة . لم يكن عليه أكثر من كفارة .

(١) زيادة من «م» .

قال : والكفارة عتق رقبته مؤمنة ، سالمة من العيوب المضرة بالعمل ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن أفطر فيها من عذر . بنى ، وإن أفطر من غير عذر . ابتداء ، وإن أصابها في ليالي الصوم . أفسد ماضى من صومه ، وابتداء الشهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً [مسالماً حراً] ^(١) لكل مسكين : مد من حنطة أو دقيق ، أو نصف صاع من تمر أو شعير [ولو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين ، في يوم واحد . أجزاء في إحدى الروايتين] ^(٢) .

ومن ابتداء صوم الظهار من أول شعبان . أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك ان ابتداء في أول ذي الحجة . أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق وبنى على ماضى من صيامه .

وإن كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصوم ، وإذا صام ، فلا يجزئه إلا شهران متتابعان .

قال : ومن وطئ قبل ان يأتي بالكفارة . كان عاصياً ، وعليه الكفارة المذكورة .

وإذا قالت امرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي [وأنت علي

(٢٠١) زيادة في الأصل .

حرام^(١) لم تكن مظاهره ، ولزمتها كفارة الظهار لانها قد أتت
بالمنكر من القول والزور .
وإذا ظاهر من امرأته مراراً ، ولم يكفر فكفارة واحدة .

كتاب اللعان

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسامة فقال لها :
زيت ، أو يازانية ، أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة . لزمه
الحد إن لم يلتعن ، مساماً كان أو كافراً ، حرّاً كان أو عبداً . ولا يعرض
له حتى تطالبه زوجته ، فتسئ تلاعنا ، وفرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا
أبداً ، وإن أكذب نفسه ، فلها عليه الحد .

وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم
نفى عنه إذا ذكره في اللعان ، فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه
الولد ، وإن نفى الحمل في التعانه . لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها
له ويلاعن .

ولو جاءت امرأته بولد فقال : لم تزني ، ولكن ليس هذا الولد
مني . فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها .

(١) زيادة في الأصل .

واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضره من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت ، ويشير إليها ، فإن لم تكن حاضرة أسماء ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبي إلا أن يتم فليقل : وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ، ثم تقول هي : أشهد بالله لقد كذب أربع مرآت ، ثم توقف عند الخامسة ، وتخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى ^(١) .

[ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما] ^(٢) فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد ، فإن قال : أشهد بالله لقد زنت يقول : وما هذا الولد ولدي ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده ، فإن التعن هو ، ولم تلتن هي فلا حد عليها ، والزوجية بحالها ، وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات .

(١) وذلك لقوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

سورة النور/٦

(٢) زيادة في الاصل .

كتاب العَدَد

قال : وإذا طَلَّقَ الرجل زوجته ، وقد خلا بها فَعِدَّتْهَا ثلاثَ
حيضٍ غيرِ الحيضة التي طَلَّقَهَا فيها ، فإذا اغتسلتُ من
الحيضةِ الثالثةِ أبيضتُ للأزواجِ ، وإن كانتُ أمةً فإذا اغتسلتُ من
الحيضةِ الثانيةِ . وإن كانتُ من الآيساتِ أو مَنَّ لم يحضنَ فَعِدَّتْهَا
ثلاثةَ أشهرٍ ، والأمةُ شهرانِ .

وإذا طَلَّقَهَا طلاقاً يملكُ فيه الرجعة ، وهي أمةٌ فلم تنقضِ عِدَّتْهَا
حتى أعتقتُ ، بنتُ على عِدَّةٍ حرَّةٍ . وإن طَلَّقَهَا طلاقاً لا يملكُ فيه
الرجعة فَعَتَّقَتْ أَعْدَّتْ عِدَّةَ أمةٍ ، وإن طَلَّقَهَا وهي مَنَّ قد حاضت
فارتفعَ حيضُها لا تدري ما رفعه أَعْدَّتْ سنةً ، وإن كانتُ أمةً أَعْدَّتْ
بأحدِ عشرَ شهراً : تسعةَ أشهرٍ للحملِ وشهرانِ للعدة ، وإن عرفت
ما رفعَ الحيضَ كانتُ في عِدَّةٍ حتى يعودَ الحيضُ فَعَدَّتْ به ، إلا أن
تصيرَ من الآيساتِ فَعَدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ من وقتِ تصيرِ في عَدَدِ
الآيساتِ . وإن حاضتُ حيضةً أو حيضتين ، ثم ارتفعَ حيضُها
لا تدري ما رفعه لم تنقضِ عِدَّتْهَا إلا بعد سنةٍ من وقتِ ارتفاعِ الحيضِ .
ولو طَلَّقَهَا ، وهي من اللاتي لم يحضنَ فلم تنقضِ عِدَّتْهَا بالشهورِ

حتى حاضت استقبلت [العدة] (١) بثلاث حيض إن كانت حرة ،
وبحيضتين إن كانت أمة .

ولو مات عنها وهو حرٌّ أو عبدٌ قبل الدخول أو بعده انقضت
عدتها بتمام اربعة اشهر وعشر إن كانت حرة ، وبتام شهرين وخمسة
أيام إن كانت أمة .

ولو طلقها أو مات عنها ، وهي حاملٌ منه لم تنقض عدتها إلا
بوضع الولد حرةً كانت أو أمة .

والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان
أمةً كانت أو حرة .

قال : ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أت بولد بعد
طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد ، وانقضت عدتها
به . ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها
فرق بينهما ، وبنت على عدتها من الاول ، ثم استقبلت العدة من الثاني .
وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين ، فإن أت بولد يمكن أن
يكون منها أري القافة ، وألحق بمن ألحقوا به منها ، وانقضت
عدتها منه ، واعتدت للآخر .

وأُمُّ الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة .

(١) زيادة من «م» .

[كاملة] ^(١) فإن كانت آيسة فثلاثة أشهر ، فإن ارتفع حيضها لا تدري
مارفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل ، وشهراً مكان الحيضة ، فإن
كانت حاملاً منه فحتى تضع .

وإن اعتق أمٌ ولده ، أو أمةً كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض
حيضةً كاملةً ، وكذلك لو أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها
بحيضة ، ثم زوجها .

وإذا ملك أمة لم يصبها ، ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملكه
لها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ،
أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي ينسن من المحيض ، أو من
اللائي لم يحضن .

قال : وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ،
والبيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالأثمد ، والنقاب ،
فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها .
والمطلقة ثلاثاً تتوقى الزينة ، والطيب والكحل بالأثمد ،
وإذا خرجت للحج فتوقى زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة
وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها ، فإن رجعت وقد بقي
عليها من عدتها [شيء] ^(١) أتت به في منزلها .

(٢ و ١) زيادة من « م » .

ولو توفّي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات ، أو طلق إذا صحّ ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

كتاب الرضاع

قال : والرضاع الذي لا يشك في تحريمه ان يكون خمس رضعات فصاعداً ، والسعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور^(١) واللبن المشوب كالمحض .

ويحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية ، لأن اللبنة لا يموت . وإذا حبلت بمن يلحق نسب ولدها به ، فتاب لها لبن فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه ، وبناتها من أب هذا الحمل ، ومن غيره ، وبنات أب هذا الحمل منها ، ومن غيرها فإن أرضعت صبياً فقد صارت بنتاً لها ولزوجها . لأن اللبنة من الحمل الذي هو منه .

(١) زيادة من «م» .

(٢) الوجور : هو ان يصب في حلقه صباً ، والميجرة آلة يصب بها الدواء

في الفم .

ولو طلقَ الرجلُ زوجتهُ ثلاثاً ، وهي ترضع من لبن ولده ،
فتزوجت بصبي مرضع ، فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر
فدخلَ بها ووطئها ، وطلقها ، أو ماتَ عنها لم يجز أن يتزوجها الاوّل
لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي
تزوجت به .

ولو تزوّجَ كبيرةً وصغيرةً ، فلم يدخلَ بالكبيرة حتّى
أرضعت الصغيرة في الحولينِ حرّمت [عليه] ^(١) الكبيرة ، وثبت
نكاحُ الصغيرة ، وإن كانَ دخلَ بالكبيرة حرمتا جميعاً ، ورجعَ
بنصفِ مهرِ الصغيرةِ على الكبيرةِ . وإن تزوّجَ بكبيرةٍ [ولم
يدخلَ بها] ^(٢) وبصغيرتين ، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرتين حرمت
الكبيرة ، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين ولا مهر [عليه] ^(٣) للكبيرة ،
ويرجعُ عليها بنصفِ صداقِ الصغيرتين ، وله أن ينكح من
شاء منها .

وإن كنَّ الأصغرُ ثلاثاً ، فأرضعتنَّ متفرقاتٍ حرمت
الكبيرة ، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين أولاً ، وثبت نكاحُ آخرهنَّ
رضاعاً ، فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة ، واثننتين بعد ذلك معاً

• (٣١) زيادة من « م » .

• (٢) زيادة من الاصل .

حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصغر ، وتزوج من شاء من الأصغر ، ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد .
قال : وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح اذا كانت مرضية .

وقال ابو عبد الله في موضع آخر : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ، وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله عنه .

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح ، فإن صدقته فلا مهر لها عليه ، وإن كذبه فلها نصف المهر .

ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة فأكذبها ، ولم تأت بالبينّة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم ، والله أعلم .



كتاب النفقة على الاقارب

قال : وعلى الزوج نفقة امرأته مالاغناء لها عنه ، وكسوتها ، فإن منعها [مايجب لها] ^(١) أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبي ﷺ لهند حين قالت إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ، وولدي فقال : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » ^(٢) فإن منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما .

قال : ويخير الرجل على نفقة والديه ، وولده الذكور والاناث إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم ، وكذلك الصبي إذا لم يكن له أبٌ أجبر وراثته [الذكور والاناث] ^(٣) على نفقته على مقدار ميراثه منه ، فإن كان للصبي أمٌ وجدٌ كان على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثان ، وإن كانت جدة وأخاً ، فعلى الجدة سدسُ النفقة ، والباقي على الاخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات .

وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً ، لأنه وارثه .

(١) زيادة من « م » .

(٢) هما والدا امير المؤمنين معاوية رضي الله عنهم والحديث رواه

الجماعة إلا الترمذي .

(٣) زيادة في الاصل .

والأمة إذا تزوجت لزيم زوجها أو سيده ان كان مملوكاً نفقتها
 فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج ، وبالنهارة عند المولى أنفق كل
 واحد مدة مقامها عنده ، فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها
 حراً كان أو عبداً ، ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده
 حرة كانت الزوجة أو أمة ، وعلى المكاتبه نفقة ولدها دون ابيه
 المكاتب ، وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته .

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

قال : وإذا تزوجَ بامرأةٍ مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه
 أولياؤها لزمته النفقة ، وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت
 وزوجها صغير أُجبرَ وليه على نفقتها من مال الصبي ، فإن لم يكن له
 مال واختارت فراقه ، فرّق الحاكم بينهما .

وإن طالبَ الزوجُ بالدخول وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض
 صدقي كان لها ذلك ، ولزمته النفقة الى ان يدفع إليها صداقها .

وإذا طلقَ الرجلُ زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها فلا سكنى لها
 ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، وإذا خالعت المرأة زوجها

وابرأته من [نفقة] ^(١) حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد حتى تقطمه .
والناشزُ لانهقة لها فان كان لها منه ولد أعطاها نفقة
ولدها . والله أعلم .

باب من أحق بكفالة الطفل

قال : والأمُّ أحقُّ بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت ، فإذا
[بلغ] ^(٢) الغلامُ سبعَ سنين خيَّرَ بين أبويه ، فكان مع
من اختار منهما .

فإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحقُّ بها ، فإن لم تكن
أمُّ ، أو تزوجت الأمُّ ، فأم الأب أحقُّ بها من الخالة ، والاخت
من الأب أحقُّ من الاخت من الام ، وأحقُّ من الخالة ، وخالة
الأب أحقُّ من خالة الام .

وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على
حقها من كفالته ، وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع
ولدها ، إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه التلّف .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

قال : وعلى الاب ان يسترضع لولده ، إلا ان تشاء الام ان ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها ، سواء كانت في حبال الزوج^(١) أو مطلقة .

باب نفقة المالك

قال : وعلى ملاك المملوك ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف ، وأن يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك ، فإذا امتنع أجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك ، فإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده .

قال : وليس له ان يسترضع الامة لغير ولدها إلا ان يكون فيها فضل عن ربه .

قال : وليس على السيد نفقة مكاتبه إلا ان يعجز .

قال : واذا أبق العبد فلن جاء به الى سيده ما أنفق عليه والله أعلم .

(١) أي البقاء على عصمته .

كتاب الجراح

قال : والقتلُ على ثلاثة أوجهٍ ؛ عمد ، وشبه العمد ، وخطأً .

فالعمدُ ان يضربهُ بجديدة ، أو خشبةٍ كبيرةٍ ، فوقَ عمودِ الفسطاطِ ، أو بججرٍ كبيرٍ ، الغالبُ ان يقتلَ مثله ، أو أعادَ الضربَ بخشبةٍ صغيرةٍ ، أو فعلَ بهِ فعلاً الغالبُ من ذلكَ الفعلِ انه يتلفُ ، ففيهِ القودُ اذا اجتمعَ عليهِ جميعُ الاولياءِ ، وكانَ المقتولُ حُرّاً مسلماً .

وشبهُ العمدِ اذا ضربهُ بخشبةٍ صغيرةٍ ، أو حجرٍ صغيرٍ ، أو لكزهُ ، أو فعلَ بهِ فعلاً الاغلبُ من ذلكَ الفعلِ ان لا يقتلَ [مثله] ^(١) ، فلا قودَ في هذا ، والدية على العاقلة .

والخطأ على ضربين :

أحدهما ان يرمي الصيدَ ، أو يفعل مايجوزُ لهُ فعله ، فيؤول الى اتلاف حُرٍّ ، مسلماً كانَ او كافراً ، فتكون الدية على العاقلة ، وعليه عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ .

(١) زيادة من «م» .

والوجه الآخر ان يقتل في بلاد الروم^(١) من عنده أنه كافر
ويكون قد أسلم وكنتم إسلامه الى ان يقدر على التخلص الى بلاد
الإسلام ، فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لأن الله
تعالى قال : (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير
رقبة مؤمنة)^(٢) .

ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا حرٌ بعبد .

وإذا قتل الكافر العبد [المسلم]^(٣) عمداً ، فعليه قيمته ، ويقتل
لنقضه العبد .

قال : ولا يقتل والدٌ بولده وان سفل ، والام في هذا والاب
سواء ، ويقتل الولد بكل واحدٍ منهما .

والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد .

ويقتل الجماعة بالواحد ، واذا قطعوا يداً قطعت نظيرها من
كل واحدٍ منهم ، واذا قتل الاب وغيره عمداً ، قتل من سوى الاب .
واذا اشترك في القتل صبي ، ومجنون ، وبالغ ، لم يقتل واحدٌ

(١) قصد جميع بلاد الكفر .

(٢) سورة النساء/٩١

(٣) زيادة في الأصل .

منهم ، وكانَ على العاقل ثلثُ الديةِ في ماله ، وعلى عاقلة كل واحدٍ من الصبي والمجنون ثلثُ الدية ، وعتقُ رقبتين في أموالهما لأنَّ عمدتهما خطأ .

قال : ويقتلُ الذكر بالأثى والائشى بالذكر ، ومن كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح ، وإذا قتله رجلان ، أحدهما مخطيء ، والآخر متعمد ، فلا قودَ على واحدٍ منهما ، وعلى العامدِ نصفُ الديةِ في ماله ، وعلى عاقلة المخطيء نصفها وعليه في ماله عتقُ رقبةٍ مؤمنة .

قال : وديةُ العبدِ قيمتهُ وإن بلغت ديات .

باب القود

قال : ولو شقَّ بطنه فأخرجَ حشوتهُ فقطعها فأبانها منه ، ثم ضربَ عنقهُ آخر ، فالقاتل هو الاول ، ولو شقَّ بطنه ثم ضربَ عنقهُ آخر ، فالثاني هو القاتل ، لأنَّ الأول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش .

وإذا قطعَ يديه ورجليه ، ثم عاد فضربَ عنقه قبل ان تندمل

جراحه ، قتل ، ولم تقطع يده ولا رجلاه في إحدى الروايتين ،
[عن أبي عبد الله] . والرواية الأخرى قال : انه لأهل أن يفعل به
كما فعل ، فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة ، ولو كانت الجراح
برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ، إلا أن يريدوا
القود فيقيدوا ، ويأخذوا من ماله ديتين .

ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً فلم يقع به السهم حتى أعتق
وأسلم ، فلا قود ، وعليه دية [حر]^(١) مسلم إذا مات من الرمية ،
وإذا قتل الرجل اثنان واحداً بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على
القود أقيدهما ، وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيده
للأول وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله ، وكذلك إن أراد أولياء
الأول الدية والثاني القود .

وإذا جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص
منه ، وكذلك إن قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك
المفصل ، إذا كان الجاني ممن يُقاد من المجني عليه لو قتله .

وليس في المأمومة ولا في الجائفة^(٢) قصاص ، وتقطع الأذن

(١) زيادة من «م» .

(٢) المأمومة : الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ . والجائفة : هي الشجة

التي تصل إلى الجوف .

بالاذن ، والانف بالانف ، والذکر بالذکر . والاثنيان بالاثنيين
وتقلع العين بالعين ، والسن بالسن ، فإن كسر بعضها ، برد
من سن الجاني مثله .

ولا تقطع يمين يسار ، ولا يسار يمين ، وإذا كان القاطع
سالم الطرف والمقطوعة شلاء ، فلا قود ، وإذا كان القاطع
أشل والمقطوعة سالمة ، فشاء المقطوع أخذها فتلك له ، ولا شيء
له غيرها ، وإن شاء عفا وأخذ دية يده .

وإذا قُتِلَ وله وليان بالغ وطفل ، أو غائب ، لم يقتل حتى
يقدم الغائب ، أو يبلغ الطفل .

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص
سبيل ، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة .

وإذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا
الجميع فلم ذلك ، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ، ويعفوا عن البعض
ويأخذوا الدية من الباقيين كان لهم ذلك ، وإن اقتل من الأولياء أن
يقتلوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فلا أولياء
قبول ذلك .

وإذا قتله رجل وأمسكه آخر ، قُتِلَ القاتل وحبس
الماسك حتى يموت .

ومن أمر عبده أن يقتل [رجلاً]^(١) ، وكان العبدُ أعجمياً ،
لا يعلم بأنَّ القتلَ محرَّمٌ ، قُتِلَ السيدُ ، وإن كان العبدُ يعلمُ خطرَ
القتلِ ، قتلَ العبدُ وأدبَ السيدُ واللهُ أعلم .

كتاب ديات النفس

قال : ودية الحرِّ المسلم مائة من الإبل ، فإن كان القتلُ عمداً
فهي في مالِ القاتلِ حالةً أربعاً ؛ خمس وعشرون بنت
مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ،
وخمس وعشرون جذعة . وإن كان القتلُ شبه العمدِ ، فكما وصفت في
أسنانها ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنةٍ ثلثها .
وإن كان القتلُ خطأً . كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ
في ثلاث سنين أخماساً ؛ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو مخاض ،
وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

قال : والعاقلة لا تحمِلُ العبدَ ، ولا العمدَ ، ولا الصلحَ ، ولا
الاعترافَ ، ولا مادونَ الثلث .

وإذا جنى العبدُ ، فعلى سيِّده أن يفديه ، أو يسلمه ، فإن كانت

(١) زيادة من «م» .

الجنانية أكثر من قيمة العبد ، لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

قال : والعاقلة : العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، الأب ، والابن ، والاخوة ، وكل العصابة من العاقلة .

وليس على فقير من العاقلة ، ولا صبي ، ولا زائل العقل . حمل شيء من الدية ، ومن لم يكن له عاقلة : أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شيء .

ودية الحر الكتاني ، نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم ، وإن قتلوا عمداً . أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالته القود [وهكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه]^(١) .

ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف من ذلك . ودية الحرة المسامة ، نصف دية الحر المسلم ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث ، فإذا جاوزت الثلث ، فعلى النصف من جراح الرجل ، ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك .

ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً ، وكان من حررة مسامة غرة - عبد أو أمة - قيمتهما خمس من الأبل موروثة عنه كأنه سقط

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

حيًا ، وإن كان الجنين مملو كآ ففيه عشر قيمة أمه ، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة ففيه دية حر ، إن كان حراً ، أو قيمته إن كان مملو كآ ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لسته أشهر فصاعداً ، وعلى كل من ضرب ممن ذكرت ، عتق رقبة [مؤمنة]^(١) سواء كان الجنين حياً أو ميتاً .

وإذا شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنيناً ، فعليها غرّة لا تراث منها شيئاً ، وتعتق رقبة .

وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق^(٢) فرجع الحجر فقتل رجلاً ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ، وعلى كل واحد عتق رقبة [مؤمنة]^(٣) فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم .

(١ و ٣) زيادة من «م» .

(٢) المنجنيق : آلة حربية ترمى بها القذائف والاحجار وانفائف

النفط المشتعلة .

باب ديات الجراح

قال : ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه الدية وما فيه منه شيان ، ففي كل واحدٍ منهما نصف الدية .

قال : وفي العينين الدية ، وفي الأشفار الأربعة الدية ، وفي كل واحدٍ منها ربع الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي السمع اذا ذهب من الأذنين الدية ، وفي قرع الرأس اذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي الحاجبين الدية إذا لم ينبت الشعر ، وفي اللحية اذا لم تنبت الدية [وفي المشام الدية . وفي الشفتين الدية]^(١) وفي اللسان المتكلم الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل اذا قلعت ممن قد أنغر . والأضراسُ والأنيابُ كالأسنان ، وفي اليدين الدية ، وفي الثديين الدية ، سواء كان من رجلٍ أو امرأة ، وفي الذكر الدية ، وفي الإثنيين الدية ، وفي الإليتين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي كل أصبعٍ من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل أظلمةٍ منها ثلث عقلها ، إلا الإبهام ، فإنها مفصلان ، ففي كل مفصلٍ ، خمس من الإبل .

(١) زيادة من «م» .

وفي البطن إذا ضُربَ فلم تستمسك الغائط الدية ، وفي ذهاب
العقل الدية ، وفي الصَّعْرِ الدية - والصَّعْرُ أن يضربه فيصيرَ الوجهُ
في جانب - .

وفي المثانة إذا لم تستمسك البول الدية ، وفي اليدِ الشَّلَاءُ
ثلثُ ديتها ، وكذلك العينُ القائمة^(١) والسن السوداء .

وفي حشفةِ الذَّكَرِ ما في الذَّكَرِ كُلِّهِ .

وفي اسكتي^(٢) المرأةِ الدية .

وفي موضحةِ الحُرِّ خمسٌ من الابل ، سواءً كان رجلاً
أو امرأة .

وجراحُ المرأةِ تساوي جراحَ الرجل الى ثلث الدية ، فإذا
زادتُ صارتُ على النصف .

والموضحة في الوجه والرأس سواء - وهي التي تبرزُ العظمَ
وتوضحهُ - وفي الهاشمةِ عشرٌ من الابل - وهي التي توضحُ وتهشم -
وفي المنقلةِ خمسَ عشرةً من الابل - وهي التي توضحُ وتهشم وتسطو
حتى تنقلَ عظامها - وفي المأمومة [ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة -

(١) في الأصل ، القائمة وما ذكرناه أكثر مناسبة للمعنى وهي الباقية في مكانها
مع ذهاب ضوئها .

(٢) الاسكتان : هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه .

الدماغ وفي الآمة مثل ما في المأمومة [(١) وفي الجائفة ثلث الدية
- وهي التي تصل إلى الجوف - فإن جرحه في جوفه فخرج من
الجانب الآخر فهي جائفتان .

ومن وطىء زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية ، وفي
الضلع بعير ، وفي الترقوة (٢) بعيران ، وفي الزند أربعة أبعرة
لأنه عظام .

قال : ابو عبد الله رحمه الله والشجاج التي لا توقيت فيها
فأولها الحارصة - وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه

قليلاً - وقال بعضهم هي الحرصة ، ثم الباضعة - وهي التي تشق اللحم
بعد الجلد - ثم الباذلة - وهي التي يسيل منها الدم - ثم المتلاحمة
- وهي التي أخذت في اللحم - ثم السمحاق - وهي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة - ثم الموضحة .

قال : وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيراً لما
وقئت ديته فففيه حكومة .

والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لاجنابة به ، ثم
يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فله مثله من الدية

(١) زيادة من «م» .

(٢) العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

كَأَنَّ قِيَمَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ عَشْرَةَ ، وَقِيَمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ بِهِ الْجُنَايَةُ
تَسْعَةٌ ، فَيَكُونُ فِيهِ عَشْرُ دِيَنِهِ ، وَعَلَى هَذَا مَا زَادَ مِنَ الْحُكُومَةِ
أَوْ نَقْصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجُنَايَةُ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ ، فَيَكُونُ أَسْهَلُ
مِمَّا وَقِيَتَ فِيهِ ، فَلَا يَجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمَوْقَتِ .

وَإِذَا كَانَتِ الْجُنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ
فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ التَّامِّ الْجَرْحِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا جُنْيٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مُؤَقَّتٌ فِي الْحَرِّ ، فَهُوَ مُؤَقَّتٌ فِي الْعَبْدِ ، فِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي
مَوْضِعِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، سِوَاءِ نَقَصَتِ الْجُنَايَةُ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ
أَكْثَرَ ، وَهَكَذَا الْأَمَةُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خُسْفَى مُشْكَلًا ، فَفِيهِ
نِصْفُ دِيَنَةٍ ذَكَرَ وَنِصْفُ دِيَنَةِ أَثَى ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ نِصْفُهُ
حَرٌّ فَلَا قَوْدَ ، وَعَلَى الْجَانِي - إِنْ كَانَ عَمْدًا - نِصْفُ دِيَنَةِ حَرٍّ وَنِصْفُ
قِيَمَتِهِ ، وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ .

وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَقِي مَالَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ
نِصْفُ الدِّيَنَةِ .

باب القسامة

قال : وإذا وجد قتيلاً ، فادّعى أولياؤه على قومٍ لاعداءه بينهم ولا لوث^(١) ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها ، وإن كان بينهم عداوة ولو لوث ، وادّعى أولياؤه على واحدٍ منهم ، وأنكر المدّعى عليه ، ولم يكن للأولياء بينة ، حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله ، واستحققوا دمه إن كانت الدعوى عمداً ، فإن لم يحلف الأولياء حلف المدّعى عليه خمسين يمينا ، وبريء ، فإن لم يخلف المدّعون ولم يرضوا بيمين المدّعى عليه ، فداه الامام من بيت المال ، فإن شهدت البينة العادلة أن المجروح قال دمي عند فلان ، فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث .

قال : والنساء والصبيان لا يقسمون ، وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين ، أجبر الكسر عليهم ، وحلف كل واحدٍ منهم سبعة عشر يمينا ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ، إذا كان المقتول [ممن]^(٢) يقتل به المدّعى عليه

(١) اللوث : الشر والمطالبة بالأحقاد .

(٢) زيادة في الاصل .

إذا ثبتَ عليه القتل ، لأنَّ القسامةَ توجبُ القودَ ، إلاَّ أنْ يجبَ
الأولياءَ أخذَ الديةِ ، وليسَ للأولياءِ انْ يقسمُوا على أكثرَ
من واحد .

قال : ومن قتلَ نفساً محرمةً ، أو شاركَ فيها ، أو ضربَ
بطنَ امرأةٍ [حرةً كانتُ أو أمةً] ^(١) فألقتُ جنيناً
ميتاً ، وكانَ الفعلُ خطأً ، فعلى الفاعلِ عتقُ رقبتهِ مؤمنةٍ ، فمن
لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ توبةً من الله عزَّ وجل . وقد روي
عن أبي عبد الله [روايةٌ أخرى] ^(٢) ما يدلُّ أنْ على قاتلِ العمدِ
ايضاً تحريرُ رقبتهِ [مؤمنةً] ^(٣) .

قال : وما أوجبَ فيه القصاصُ ، فلا يُقبَلُ فيه إلاَّ عدلانُ ،
وما أوجبَ من الجنائياتِ ، المالم دونَ القودِ ، قبيلَ فيه
رجلٌ وامرأتانُ ، أو رجلٌ عدلٌ مع يمينِ الطالبِ .



(١) زيادة في الاصل .

(٢ و٣) زيادة من « م » .

باب قتال أهل البغي

قال : وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه ، حوربوا ودفعوا عن ذلك

بأسهل ما يعلم أن يندفعوا به ، فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد ، وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم [يجبروا] ^(١) على جريح ولم يقتل لهم أسير ، ولم ينغم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية .

ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه .

وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم ، ولم ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ما ينقض من حكم غيره .



(١) كذا في الاصل . وفي «م» يجاروا ، ولعل الصواب : يجبروا .

كتاب المرتد

قال : ومن ارتدَّ عن الإسلام ، من الرجال والنساء ، وكان عاقلاً ، بالغاً ، دُعِيَ إليه ثلاثة أيام ، وضيَّقَ عليه ، فإن رجع ، وإلا قُتل ، وكان ماله فيئاً بعد قضاء دينه .

وكذلك من ترك الصلاة ، دعي إليها ثلاثة أيام ، فإن صلى ، وإلا قُتِلَ جاحداً تركها ، أو غير جاحد .

وذبيحة المرتدِّ حرام ، وإن كانت ردَّتْهُ إلى دين أهل الكتاب .

والصبيُّ إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم ، فإن عادَ فقال : لم أدر ما قلت ، لم يلتفتْ إلى مقالته ، وأجبرَ على الإسلام ، ولا يقتلُ حتَّى يبلغ ، ويجاوزُ بعدَ بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبتَ على كُفْرِهِ قتل .

وإذا ارتدَّ الزوجان فلهما بدار الحرب ، لم يجر عليهما ولا على أحدٍ من أولادهما ممن كانوا قبل الردِّ رقيقاً ، ومن امتنعَ منهما ، أو من أولادهما الذين وصفتُ من الإسلام بعد البلوغ ، استتيب ثلاثاً ، فإن لم يتب قتل .

ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصغر تبعاً له ،
وكذلك من مات من الأبوين على كفره ، قُسم له الميراث ،
وكان مسلماً بموت من مات منها .

ومن شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ، فإن شهد أن
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لم يكشف عن شيء .
ومن ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يفيق ، ويتمم له
ثلاثة أيام من وقت رده ، فإن مات في سكره مات كافراً .

كتاب الحدود

قال : وإذا زنى الحرُّ المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلداً ورجماً
حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ،
والرواية الأخرى ، يُرجمان ولا يجلدان ، ويغسلان ويكفنان
ويصلّى عليهما ويدفنان .

وإذا زنى الحرُّ البكر ، جُلِدَ مائةً وغُرِبَ عاماً ،
وكذلك المرأة .

وإذا زنى العبدُ أو الأمةُ جُلِدَ كلُّ واحدٍ منهما خمسين جلدَةً ،
ولم يغرباً .

- والزاني: من أتى الفاحشةَ من قبلٍ أو دبر - .
ومن تلوط ، قُتِلَ بِكُرْأً كَانَ أَوْ ثِيْبًا فِي أَحَدِي الرَوَايَتِيْنَ ،
وَالرَوَايَةُ الْآخَرَى : حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي .
ومن أتى بهيمةً ، أدب ، وأحسنَ أدبه ، وقنلتَ البهيمة .
والذي يجب عليه الحدُّ من ذكرت ، من أقرَّ بالزنا أربعَ
مراتٍ وهو بالغ ، صحيح ، عاقل ، ولا ينزعُ عن إقراره حتَّى يتمَّ
عليه الحدُّ ، أو يشهد عليه أربعةُ رجالٍ من المسلمين ، أحرارٌ ،
عدولٌ ، يصفونَ الزنا .
ولو رجمَ بإقراره ، فرجعَ قبلَ أن يُقتلَ ، كُفَّ عنه ،
وكذلكَ ان رجعَ بعدَ أن جُلِدَ وقيلَ كمالَ الحدِّ خلِّي .
ومن زنى مراراً فلم يُحدِّ فحدُّ واحد .
وإذا تحاكمنا اليْنَا - أهلُ الذمة - حكمنا عليهم بما حكمَ اللهُ عزَّ
وجلَّ علينا .
وإذا قذفَ حرٌّ بالغٌ عاقلٌ ، حرّاً مسلماً ، أو حرّةً مسامةً بالزنا ،
جُلِدَ الحَدِّ ثَمَانِيْنَ ، ان طلبَ المقذوف ولم يكن للقاذف بيّنة ،
وان كان القاذفُ عبداً ، أو أمةً جُلِدَ أربعينَ بأدون من السوطِ
الذي يُجلدُ به الحر .

واذا قال له : يا لوطي ، سئِلَ عمّا أراد ، فإذا قال : أردتُ
 أنك من قوم لوط ، فلا شيءَ عليه ، وإن قال : أردتُ أنك تعملُ
 عملَ قوم لوط ، فهو كمن قذفَ بالزنا ، وكذلك من قال
 يامعفوج^(١) ، ولو قذفَ رجلاً فلم يقم عليه الحد حتى زنى بالمقذوف
 لم يزل الحد عن القاذف .

ومن قذفَ عبداً ، أو مشركاً ، أو مسلماً ، له دون العشر
 سنين ، أو مسلمةً ، لها دون التسع سنين ، أدبٌ ولم يحد .
 ومن قذفَ من كان مشركاً وقال : أردتُ أنه زنى وهو
 مشرك ، لم يلتفت إلى قوله ، وحدث [القاذف]^(٢) إذا طالب المقذوف
 وكذلك من كان عبداً .

قال : ويحدُّ من قذف الملائنة ، وإذا قذفت امرأةٌ ، لم يكن
 لولدها المطالبةُ ، إن كانت الامُّ في حال الحياة ، [وإذا
 قذفت أمةٌ وهي ميتةٌ ، مسلمةٌ كانت ، أو كافرةٌ ، حرّةٌ كانت ، أو
 أمةٌ ، حدُّ القاذف إذا طالب الابنُ ، وكان مسلماً حرّاً]^(٣) .

(١) العفج : إن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) زيادة في الاصل وهي في « م » من الشرح .

ومن قذف أم النبي ﷺ ، قُتِلَ مساماً كان ، أو كافراً .

ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحد واحد ، اذا طالبوا
أو واحد منهم .

ومن أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ الى الحرم ، لم يبايع ولم
يشار ، حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد .

وإن قتل أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه الحد في الحرم
والله أعلم .

كتاب القطع في السرقة

قال : واذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من
الورق ، أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاماً كان أو غيره ،
وأخرجه من الحرز : قطع ، إلا أن يكون المسروق ثمراً ، أو
كثراً^(١) : فلا قطع فيه .

وابتداء قطع السارق ، أن تقطع يده اليمنى من مفصل

(١) الكثير : جمار النخل أو طلعبا . قاموس .

الكف ، وتحسم ، فإن عاد ، قطعت رجله اليسرى ، من مفصل الكعب ، وحسنت ، فإن عاد حبس ، ولا يقطع غير يدي ورجل والحُرُّ والحرة والعبدُ والأمةُ في ذلك سواء .

ويقطعُ السارقُ وإن وهبت له السرقةُ بعد إخراجها ، ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقص قيمتها . قطع ، وإذا قطع ، فإن كانت السرقةُ قائمةً ردت إلى مالِكها ، وإن كانت متلفةً . فعليه قيمتها معسراً كان أو موسراً ، وإذا أخرج النباشُ من القبرِ كفنًا ، قيمتهُ ثلاثة دراهم . قطع ، ولا يقطعُ في آلة لهُوي ، ولا في محرم .

ولا يقطعُ الوالدُ فيما أخذه من مالِ ولده ، لأنه أخذَ ماله أخذهُ ، ولا تقطعُ الوالدةُ فيما أخذت من مالِ ولدها ، ولا العبدُ فيما سرق من مالِ سيده .

ولا يقطعُ السارقُ إلا بشهادةِ عدلين ، أو اعترافٍ مرتين ، ولا ينزع [عن إقراره] ^(١) حتى يقطع .

وإذا اشترك الجماعةُ في سرقةٍ قيمتها ثلاثة دراهم : قطعوا . ولا يقطعُ وإن اعترفَ أو قامت البينةُ ، حتى يأتي مالكُ المسروق يدعيه . والله أعلم .

(١) في «م» وفي الأصل عنه .

باب (١) قطاع الطريق

قال : والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة^(١).

قال : ومن قتل منهم وأخذ المال قتل ، - وإن عفا صاحب المال - وصلب حتى يشتهر ، ودفن إلى أهله .

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ، ولم يصب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، ثم رجليه اليسرى ، في مقام واحد ، ثم حُسمتا وخلّي ، ولا يقطعُ منهم إلا من أخذ ما يقطعُ السارق في مثله ، ونفيهم ، أن يُشردوا ، ولا يُتركون بأوون في بلد ، فإن تابوا من قبل ان يُقدر عليهم : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين ، من الأنفس ، والجراح ، والأموال ، إلا أن يُعفى لهم عنها . والله أعلم .

(١) في «م» كتاب .

(٢) وما كان أكثرهم في طريق الحاج ، ثم طهر الله ما حول بيته الحرام منهم ومن كان يفسح لهم المجال من حكامه ، كما طهره بما كان فيه من الوثنيات والضلالات .

باب الإشربة وغيرها

قال : ومن شرب مُسْكِرًا ، قلَّ أو كثرَ حدَّ ثمانينَ جلدَةً ،
إذا شربها مختاراً لشربها ، وهو يعلم أن كثيرها يسكر
فإن مات في جلده ، فالحقُّ قتله [يعني ليس على أحدٍ ضمانه]^(١)
ويضربُ الرجلُ في سائر الحدودِ قائماً ، بسوطٍ لا خلقٍ
ولا جديدٍ ، ولا يمدُّ ، ولا يربطُ ، ويتقى وجهه .
وتضربُ المرأةُ جالسةً [وتشدُّ عليها^(٢) ثيابها] ، وتمسكُ
يدها لثلاً تنكشف .

ويُجلدُ العبدُ والأمةُ أربعينَ بدونِ سوطِ الحر .
والعصيرُ إذا أتت عليه ثلاثةُ أيَّامٍ فقد حرم ، إلا أن يغلي
قبلَ ذلك فيحرمُ ، وكذلك النبيذ .

قال : والخمرُ إذا أفسدتُ فصيرتُ خلاً ، لم تزل عن تحريمها ،
وإن قلبَ الله عزَّ وجلَّ عينها ، فصارت خلاً
فهي حلال .

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل .

والشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ حرامٌ ، وإن كانَ قدحٌ
عليه ضبَّةٌ فضيَّةٌ ، فشربٌ من غير موضع الضبَّةِ ، فلا بأس .
ولا يبلغُ بالتعزير الحد .

وإذا حملَ عليه جملٌ صائلٌ ، فلم يقدر على الامتناعِ منه إلا
بضرِّه بضرِّه فقتله فلا ضمانَ عليه .

ولو دخلَ رجلٌ منزلاً رجلٌ بسلاحٍ فأمره بالخروجِ فلم
يفعل ، فله ضربه بأسهل ما يخرجُه به ، فإن علم أنه يُخرجُ بضرِّ
عصا لم يجز له أن يضربه بجديده ، فإن آل الضربِ إلى نفسه فلا
شيءَ عليه ، وإن قتلَ صاحبَ الدارِ كانَ شهيداً .

وما أفسدتِ البهائمُ باللَّيلِ من الزرعِ ، فهو مضمونٌ على
أهلها ، وما أفسدتُ من ذلكَ نهاراً لم يضمنوه .

وما جنتِ الدابةُ بيدها ضمنَ راكبيها ما أصابت ، من نفسٍ
أو جرحٍ ، أو مالٍ ، وكذلك إن قادها أو ساقها ، وما جنتُ
برجليها فلا ضمانَ عليه .

وإذا تصادمَ الفارسانِ فماتتِ الدابتانِ ضمنَ كلِّ واحدٍ منهما
قيمة دابة الآخر ، وإن كانَ أحدهما يسيرٌ والآخر قائماً [فتلفت

الدأبتان] ^(١) فعلى السائر قيمة دابة الواقف ، وإن تصادم نفسان
يمشيان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر [وفي مال
كل واحد منهما عتق رقبة] ^(٢) .

وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدر
قيمة سفينة المصاعد ، أو أرش ما نقصت إذا أخرجتا ، إلا أن
يكون المنحدر غلبته ريح فلم يقدر على ضبطها .

كتاب الجهاد

قال : والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم سقط عن
الباقيين . قال أحمد رحمه الله : ولا أعلم شيئاً من العمل
بعد الفرض ، أفضل من الجهاد ، وغزو البحر أفضل من
غزو البر .

ويُغزى مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من
العدو ، وتمازى الرباط أربعون ليلة ^(٣) ، وإذا كان أبواه مسلمين لم
يجاهد تطوعاً إلا بإذنها ، وإذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن

(٢١) زيادة في الاصل .

(٣) في «م» يوماً .

لأبويه ، وكذلك كلُّ الفرائض لاطاعة لهما في تركها .
قال : ويقاتلُ أهلُ الكتابِ والمجوس ، ولا يُدْعَوْنَ ،
لأنَّ الدَّعوةَ قد بلغتهم ، ويُدْعَى عبدة الأوثان قبلَ
أن يجاربوا ، ويقاتل أهل الكتابِ والمجوس حتى يُسَلِّموا أو يعطوا
الجزيةَ عن يديهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم من الكُفَّارِ
حتى يسلموا .

قال : وواجبٌ على الناس إذا جاء العدوُّ ، أن ينفروا ؛ المُقِلُّ
منهم والمُكثِرُ ، ولا يخرجون إلى العدوِّ إلاَّ بإذنِ
الأمير ، إلاَّ أن يفجأهم عدوٌّ غالبٌ ، يخافون كلبه ، فلا
يمكنهم أن يستأذنوا .

قال : ولا يدخلُ مع المسلمين من النساءِ إلى أرضِ العدوِّ ، إلاَّ
امرأةٌ طاعنةٌ في السنِّ ، لسقي الماءِ ، ومعالجةِ الجرحى
كما فعل النبيُّ ﷺ .

وإذا غزا الأميرُ بالناسِ لم يجوز لأحدٍ أن يتعافى ، ولا يحتطب
ولا يبارز عجباً ، ولا يخرجَ من العسكرِ ولا يحدثُ حدثاً
إلاَّ بإذنه .

ومن أُعطي شيئاً يستعينُ به في غزاته ، فما فضلَ فهو له ، فإن

لم يعطه لغزاة بعينها ، ردّ ما فضل في الغزو ، واذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو ، فهي له ، إلا أن يقول : هي حبيس ، فلا يجوز بيعها ، إلا أن تصير في حالة لا تصلح للغزو فتباع ، وتصير في حبيس آخر ، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ، أو كان في مكان لا يصلح فيه ، جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به ، وكذلك الاضحية إذا أبدلها بخير منها .

وإذا سبى الإمام فهو خيّر ؛ ان رأى قتلهم ، وان رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وان رأى فادى بهم ، وان رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وان رأى استرقهم ، أي ذلك رأى أن فيه نكايّة للعدوّ وحظاً للمسلمين فعل ، وسبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة ، وانما يكون له استرقاقهم ، اذا كانوا من اهل الكتاب ، او مجوساً ، فأما من سوى هؤلاء من العدوّ ، فلا يقبل من بالغى رجالهم ، الا الإسلام او السيف او الفداء .

قال : وينقل الإمام ومن استخلفه الإمام . كما فعل النبي ﷺ في بدأته : الربع بعد الحس ، وفي رجعتِه الثلث بعد الحس^(١) ، ويرد من نفل على من معه في السرية ، اذ بقوتهم صار اليه .

(١) لحديث حبيب بن مسامة عند احمد وابي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، قاله الألباني .

ومن قتلَ مِنَّا واحداً منهم مقبلاً على القتالِ فلهُ سلبُهُ غيرَ محسوسٍ
قال ذلكَ الإمامُ أو لم يُقل ، والدَّابَّةُ وما عليها من آلتها من السلبِ اذا
قُتِلَ وهوَ عليها ، وكذلكَ جميعَ ما عليه من الثيابِ والسِّلاحِ ،
والحليِ وان كانَ كزراً ، فإن كانَ معه مالٌ ، لم يكن من السلبِ
وروي عن أبي عبد الله رحمه الله روايةً أخرى أن الدَّابَّةَ
ليست من السلبِ .

قال : ومن أعطاهم منَّا الامانَ ، من رجلٍ ، او امرأةٍ ، او
عبدٍ ، جازاً أمانه .

ومن طلبَ الامانَ ليفتحَ الحصنَ ففعلَ فقال : كلَّ واحدٍ منهم
أنا المعطى لم [يقتل] ^(١) واحدٌ منهم .

ومن دخلَ الى أرضهم من الغزاةِ فارساً فنفقَ ^(٢) فرسهُ قبلَ
إحرازِ الغنيمَةِ ، فلهُ سهمٌ راجلٌ ، ومن دخلَ راجلاً فأحرزت الغنيمَةَ
وهو فارسٌ ، فلهُ سهمٌ فارسٍ ، ويعطى ثلاثةَ أسهمٍ ، سهمٌ له ،
وسهمانِ لفرسهِ ، إلا ان يكونَ فرسهُ هجيناً فيكونَ له سهمٌ ،
ولهجينه سهمٌ ، ولا يسهمُ لاكثر من فرسين .

(١) في الأصل يقبل وهو تحريف وما ذكرناه من «م» و «مش» .

(٢) نفقت نفوقاً : ماتت .

ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره ، قُسِمَ له ولبعيره
سهماً ، ومن مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في
قسمه^(١) ويعطى الراجل سهماً ، ويرضخ^(٢) للمرأة والعبد ، ويسهم
للكافر إذا غزا معنا .

وإذا غزا العبد على فرس لسيدته قُسِمَ للفرس ، وكان للسيد ،
ويرضخ للعبد ، وإذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً ،
أو هرب من أسرٍ حظ .

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة أسهم له .

قال : وإذا سبوا لم يفرق بين الولد ووالده ، ولا بين الوالدة
وولدتها ، والجد في ذلك كالأب ، والجدة كالأم ، ولا

يفرق بين أخوين ، ولا أختين ، ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ،
فتبين أن لانسب بينهم ، ردَّ إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق .

ومن سبي من أطفالهم منفرداً ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ،
ومن سبي مع أبويه كان على دينهما .

وما أخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين ، أو عبيدهم

(١) في «م» سهمه .

(٢) الرضخ : العطاء غير الكثير .

فأدر كهُ صاحبه قبلَ قسمةِ الغنيمةِ فهو أحقُّ به [فإن أدر كهُ مقسوماً فهو أحقُّ به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين ، والروايةُ الأخرى إذا قُسمَ فلا حقَّ له فيه بحال]^(١) .
 ومن قطعَ من مواتهم حجراً ، أو عوداً ، أو صادَ حوتاً ، أو ظيباً ، ردهُ على سائر الجيش ، إذا استغنى عن أكله والمنفعة به ، ومن تعلفَ فضلاً عما يحتاجُ إليه رده على المسلمين فان باعه ردهُ ثمنه في المقسم .

ويشاركُ الجيشُ سراياه فيما غنمت ، وتشاركه فيما غنم ، وما فضلَ معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين [والروايةُ الأخرى مباحٌ له أكله إذا كان يسيراً]^(٢) .

قال : وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي ما اشتراه به ، وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا من الجزية ، ثم قَدِرَ عليهم ، ردُّوا إلى ما كانوا عليه ، ولم يسترقوا ، وما أخذهُ العدو منهم ، من رقيقٍ ، أو مالٍ ، ردَّ إليهم ، إذا علم به قبل أن يقسم ، ويفادي بهم بعد أن يفادي بالمسلمين .

وإذا حازَ الأميرُ المغانم ووكَّلَ بها من يحفظها . لم يجز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون .

(٢٠١) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

قال : ومن اشترى من [المغنم] ^(١) في بلاد الروم فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ، وإن كان قد أخذ منه الثمن رُدَّ إليه .

قال : وإذا حُورب العدو لم يحرقوا بالنار ، ولا يغرِقوا النخل ، ولم تُعقر لهم شاة ، ولا دابةٌ ، إلا لأكلٍ لا بُدَّ لهم منه ، ولا يُقطعُ شجرُهم ، ولا يحرقُ زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعلُ ذلك بهم ليلتهموا .

قال : ولا يتزوجُ في ارضِ العدو ، إلا أن تغلبَ عليه الشهوةُ ، فيتزوجُ مسامحةً ويعزل عنها ، ولا يتزوجُ منهم وان اشترى منهم جاريةً لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم .
ومن دخلَ بأمانٍ لم يخنهم في مالهم ، ولم يعاملهم بالربا .
ومن كان لهم مع المسلمين عهدٌ ففرضوه ، حوربوا وقتل رجالهم ، ولم تُسب ذراريهم ، ولم يسترقوا ، إلا من وُلد بعد نقضه .

وإذا استأجرَ الأميرُ قوماً يغزونَ معَ المسلمين لمنافعهم ، لم يسبهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا به .

(١) في الاصل المقسم وما ذكرناه من «م» وهو أليق بالشرح .

قال : ومن غل من الغنيمة ، حُرِقَ كلَّ رحله إلاَّ المصحف ،
وما فيه روح .

ولا يقامُ الحدُّ على مسلم في أرضِ العدو ، وإذا فُتِحَ حصنٌ
لم يقتل من لم يحتلم ، أو يئب ، أو يبلغ خمس عشرة سنة .
ومن حارب من هؤلاء ، أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في
المعركة قتلوا ، وإذا خلِّي الأسيرُ مناً ، وحلفَ لهم أن يبعث اليهم
بشيء بعينه ، أو يعود اليهم فلم يقدرُ عليه . لم يرجع اليهم .
ولا يجوزُ لمسلم أن يهربَ من كافرين ، ومباحٌ له أن يهربَ من
ثلاثة ، فإن خشي الأسرَ قاتلَ حتى يقتل .

قال : ومن آجرَ نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة ،
فباحٌ له ما أخذ ، إن كانَ راجلاً ، أو على دابةٍ يملكها
ومن لقيَ عدجاً فقالَ له : قف ، أو ألقِ سلاحك ، فقد أمنه ،
ومن سرقَ من الغنيمةِ ممن له فيها حق ، أو لولده أو لسيدِّه لم يقطع ،
وإن وطئَ جاريةً قبل أن يقسم ، أدب ولم يبلغ به حدُّ الزاني ، وأخذَ
منه مهرٌ مثلها ، وطرحَ في المقسم ، إلا أن تلدَ منه فيكونُ
عليه قيمتها .

كتاب الجزية

قال : ولا تقبلُ الجزيةُ إلاّ من يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، إذا كانوا مقيمينَ على ما عاهدوا عليه ، ومن سواهم ، فالإسلامُ أو القتل .

والمأخوذُ منهم الجزيةُ على ثلاث طبقات ، فيؤخذُ من أدونهم اثنا عشرَ درهماً ، ومن أوسطهم أربعةٌ وعشرونَ درهماً ، ومن أيسرهم ثمانيةٌ وأربعونَ درهماً .

ولا جزيةٌ على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا فقير ، ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا على سيد عبدٍ عن عبده إذا كان السيّدُ مسلماً .

ومن وجبت عليه الجزيةُ فأسلم قبل أن تؤخذَ منه سقطت عنه ، وإذا اعتقَ العبدُ لزمتهُ الجزيةُ ، لما يستقبل ، سواءً كانَ المعتقُ له مسلماً ، أو كافراً .

ولا تؤخذُ الجزيةُ من نصارى بني تغلب ، وتؤخذُ الزكاةُ من أموالهم ، ومواشيهم ، وثمرهم ، مثل ما يؤخذُ من المسلمين ، ولا تؤكلُ ذبائحهم ، ولا تنكحُ نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد

الله رحمه الله ، والرواية الاخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم
 ومن اتجر^(١) من أهل الذمة الى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر
 في السنة ، واذا دخل الينا منهم تاجر حربي بأمان ، أخذ منه العشر.
 ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه : حلّ دمه
 وماله ، ومن هرب الى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضاً للعهد ،
 عاد حرباً لنا .

كتاب الصيد والذبائح

قال : ومن سمى وأرسل كلبه ، أو فهد المعلم ، فاصطاد وقتل
 ولم يأكل منه . جازأكله [وانأكل الكلب ، أو الفهد
 من الصيد لم يؤكل منه ، لأنه أمسكه على نفسه ، فبطل ان يكون
 معلماً^(٢)] واذا أرسل البازي ، أو ما أشبهه فصاد وقتل . أكل ، وان
 أكل من الصيد ، لأن تعليمه بأن يأكل .

ولا يؤكل ما صيد بالكلب الاسود ، اذا كان بهيماً ، لأنه
 شيطان ، واذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات . لم

(١) في «م» يجوز .

(٢) زيادة في الاصل .

يؤكل ، فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى^(١) الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل ، وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره ، لم يؤكل الصيد إلا أن يدركه في الحياة فيذكي ، وإذا سمي ورمى صيداً ، فأصاب غيره . جازأكله ، وإذا رماه ، فغاب عن عينه ، وأصابه ميتاً وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره جازأكله ، وإذا رماه فوقع في ماء ، أو تردى من جبل لم يؤكل ، وإذا رمى صيداً ، فقتل جماعة [فكله]^(٢) حلال ، وإذا ضرب الصيد فأبان منه عضواً . لم يأكل ما أبان منه ، وأكل ما سواه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى يأكله وما أبان منه ، وكذلك إذا نصب المناجل للصيد .

وإذا صاد بالمعروض^(٣) اكل ما قتل بجدّه ، ولا يأكل ما قتل بعرضه ، وإذا رمى صيداً فعقره ، ورماه آخر فأثبتته ، ورماه آخر فقتله . فلا يؤكل ، ويكون لمن أثبتته القيمة مجروحاً على من قتله .

(١) قال في المغني : أشلى في العربية بمعنى دعا . إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه ، ويحتمل أن الحرقى أراد دعاه ثم أرسله لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاه إليه .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) المعروض . عود محدد . وربما جعل في رأسه حديدة ، كذا في المغني .

ومن كان في سفينةٍ ، فوثبت سمكةٌ فوقعت في حجره ، فهي له ، دون صاحب السفينة ، ولا يصاد السمك بشيء نجس .
ولا يؤكل صيدٌ مرتدٌ ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب .

ومن ترك التسمية على صيدٍ عامداً ، أو ساهياً ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكلت ، وإذا نذَّ بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه ، وقتله . أكل [وكذلك إن تردى في بئر ، فلم يقدر على تذكيته ، فجرحه في أي موضعٍ قدر عليه . أكل ، إلا أن يكون رأسه في الماء . فلا يجوز أكله ، لأن الماء يعين على قتله]^(١) . والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء .

ولا يؤكل ما قتل بالبندق ، ولا الحجر ، لأنه موقوذة .
ولا يؤكل صيد المجوسي ، إلا ما كان من حوتٍ ، فإنه لاذكاته له ، وكذلك كل مامات من الحيتان في الماء وإن طفا .

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

وزكاة المقدورِ عليه من الصيد والانعام ، في الحلق واللثة ،
ويستحبُّ ان ينحر البعير ، ويذبحُ ما سواه من الانعام ، فإن ذبحَ
ما ينخر ، او نحرَ ما يذبح فجاز ، واذا ذبحَ فأقْبَى على موضع المقاتل
فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئَ عليها شيء ، لم
تؤكل ، فإن ذبحها من قفاها وهو مخطيء ، فأنت السكين على موضع
ذبحها ، وهي في الحياة ، اكلت ، وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر ، أو
لم يشعر ، ولا يقطع عضواً مما ذكبي حتى تهق نفسه .

وذبيحةٌ من أطاق الذَّبْحَ من المسلمين واهل الكتاب حلال ،
اذا سموا او نسوا التسمية ، فإن كانَ اُخْرَسَ او ما الى السماء ، وان
كانَ جنباً جاز ان يسمي ويذبح ،

والمحرَّمُ من الحيوان ما نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه في كتابه ،
وما كانت العرب تسميه طيباً ، فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً
فهو محرَّم لقوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)^(١)
ولسنة رسول الله ﷺ (الحجرُ الاهلية ، وكلُّ ذي ناب من السباع)^(٢)

(١) سورة الأعراف/١٥٦

(٢) في الصحيحين .

وهي التي تضربُ بأنيابها الشيء وتفرسه وذئ مخلبٍ من الطير ، وهي التي تعلقُ بمخاليبها الشيء ، وتصيدُ بها .

ومن اضطرَّ إلى الميتة فلا يأكلُ منها ، إلا ما يأمن معه الموت .
ومن مرَّ بشجرةٍ ، فله أن يأكلُ منها ، ولا يحمل [فإن كان عليها محوطاً ، فلا يدخل إلا بإذن]^(١) .

ومن اضطرَّ فأصاب الميتة ، وخبزاً لا يعرف مالكة ، أكل الميتة ، وإن لم يصب إلا طعاماً ، فلم يبعه مالكة أخذهُ قهراً ، ليحيي به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون صاحبه مثل ضرورته .

ولا بأس بأكل الضب ، والضبع ، ولا يؤكل الترياق^(٢) ، لأنه يقع فيه من لحوم الحيات .

ولا يؤكل الصيد إذا رميَ بسهمٍ مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله ، وما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر ، أو بحر .

وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله ، ولا ثمنه .

(١) زيادة في الاصل .

(٢) الترياق : دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات كذا في « المغني » .

كتاب الاضاحي

قال : والأضحية سنة ولا يُستحب تركها لمن يقدر عليها ،
ومن أراد أن يضحّي فدخل العشر ، فلا يأخذ من
شعره ، ولا بشرته شيئاً .

وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، ولا يجزئ
الأجدع من الضأن ، والثني ممّا سواه .

والجدع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع
[قال ابو القاسم : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية كيف
تعرفون الضأن اذا أجدع ، قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره
مادام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهره ، علم أنه قد أجدع ،
والثني من المعز ، اذا تم له سنة ودخل في الثانية ، والبقرة اذا صار
لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والإبل اذا كمل لها خمس سنين
ودخلت في السادسة]^(١) .

قال : ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها ، والعرجاء
البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجي برؤها ،

(١) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

والعجفاء التي لا تنقي ، والعضباء والعضب ، ذهاب أكثر من نصف الأذن ، أو القرن - وإن اشتراها سليمة ، وأوجبها ، فعابت عنده ، ذبحها وكانت أضحية ، وإن ولدت ذبيح ولدتها معها . وإيجابها أن يقول : هي أضحية ، ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ، ولم تجزئه .

ولا تباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلها ورثته . والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويتصدق بثلاثها ، ويهدي ثلثها ، ولو أكل أكثر جاز .

ولا يعطى الجزأر بأجرته شيئاً منها ، وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها ، ويجوز له أن يبدل الأضحية ، إذا أوجبها بخير منها .

وإذا مضى من نهار يوم الأضحية بقدر صلاة الإمام العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ولا يجوز ليلاً ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل ، ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل ويقول عند الذبح : بسم الله والله أكبر ، فإن نسي ، فلا يضركه ، وليس عليه أن يقول عند الذبح عن من لأن النية تجزئه .

ويجوز أن يتشارك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة .
 والعقيقة سنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة تذبح
 يوم السابع ، ويحْتَنَبُ فيها من العيب ، ما يحْتَنَبُ في الاضحية ،
 وسيلها في الاكل والصدقة ، والهدية ، سيلها ، إلا أنها تطبخ
 أجداً^(١) . والله أعلم .

كتاب السبق والرمي

قال : والسبق في الحافر ، والنصل ، والخنف لاغير ، فإذا
 أرادا أن يستبقا ، أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ،
 فإن سبق من أخرج ، أحرز سبقه ، ولم يأخذ من المسبوق شيئاً
 وإن سبق من لم يخرج ، أحرز سبق صاحبه ، فإن أخرجاً جميعاً ،
 لم يجز ، إلا أن يدخل بينهما محلاً ، يكافئ فرسه فرسيهما ، أو
 رميه رمييهما ، فإن سبقها ، أخذ سبقيهما ، وإن كان السابق أحدهما
 أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ
 من المحلل شيئاً .

(١) قال أبو عبيد المروري في العقيقة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم .
 أي عضواً عضواً كذا في « المغني » .

ولا يجوز إذا أرسل الفرسان ، ان يجنب أحدهما مع فرسه
 فرساً ، يُحرّضه على العدو ، ولا يصيح في وقت سباقه ، لما روي
 عن النبي ﷺ أنه قال : لا جنب ولا جلب ^(١) .

كتاب الإيمان والندور

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً
 ففعله . فعليه كفارة ، فإن فعله ناسياً ، فلا شيء عليه ،
 اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق .

ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ،
 لان الذي أتى به أعظم من ان يكون فيه الكفارة .

والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين ، ومن
 حلف على شيء ، وهو يرى أنه كما حلف عليه ، فلم يكن : فلا
 كفارة عليه لانه من لغو اليمين [إلا ان يكون اليمين بالطلاق
 أو العتاق فيلزمه الحنث] ^(٢)

(١) روه النسائي واحمد عن انس بأسانيد احدهما صحيح . و ابو داود
 واحمد عن عبد الله بن عمرو بسند حسن . وهما عن عمران بن حصين ورجاله ثقات
 واحمد عن ابن عمر . الا باني .
 (٢) زيادة في الاصل .

قال : واليمينُ المكفّرةُ : ان يحلفَ بالله عزَّ وجلَّ أو بإسْمٍ من أسمائه ، أو بآيةٍ من القرآن ، أو بصدقِ ملكه ، أو بالحج ، أو بالعهد ، أو بالخروج عن الإسلام ، أو بتحريم مملوكه أو بشيء من ماله [أو بنحرٍ ولده] ^(١) أو يقول : اقسم بالله ، أو اشهدُ بالله ، أو اعزم بالله ، أو بأمانة الله عزَّ وجل .

ولو حلفَ بهذه الايمانِ كلها على شيءٍ واحدٍ فحنيثٌ : لزمتهُ كفارةٌ واحدةٌ ، ولو حلفَ على شيءٍ واحدٍ يمينين مختلفتي الكفارة لزمتهُ في كلِّ واحدةٍ من اليمينين كفارتها .

ولو حلفَ بحقِّ القرآن ، لزمتهُ بكلِّ آيةٍ كفارة يمين ، وقد رويَ عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلفَ بنحرٍ ولده روايتان ، أحدهما كفارة يمينٍ والاخرى : يذبحُ كبشاً .

[ومن حلفَ بتحريمِ زوجته ، لزمه ما يلزم المظاهر ، نوى الطلاق أو لم ينوه] ^(١) .

ومن حلفَ بعقِّ ما يملك ، فحنيثٌ ، عتق عليه كل ما يملك من عبيده ، وإمائه ، ومدبريه ، وأمّهاتِ أولاده ، ومكاتبه ، وشقص يملكه من مملوكه .

ومن حلفَ فهو مخيّرٌ في الكفارة قبل الحنث أو بعده ، سواء

(١) زيادة في الاصل .

كانت الكفارة صوماً او غيره ، إلا في الظهار او الحرام فعليه .
الكفارة قبل الحنث .

واذا حلفَ بيمينٍ فقال : ان شاء الله ، فإن شاء فعل ، وان شاء ترك ولا كفارة عليه اذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام ،
واذا استثنى في الطلاق ، او العتاق ، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله انه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع انه لا ينفعه الاستثناء .
واذا قال : ان تزوجت فلانة ، فهي طالق ، لم تطلق ان تزوج بها ، وان قال : ان ملكت فلاناً فهو [حر]^(١) فملكه صار حراً .
وان حلف ان لا ينكح فلانة ، او لا تشتري فلاناً فنكحها نكاحاً فاسداً ، او اشتراه شراءً فاسداً ، لم يحنث ، ولو حلف ان لا يشتري فلاناً ، او لا يضربه فوكّل في الشراء او الضرب حنث .
[ما لم يكن له نية]^(٢) .

ولو حلف بعقوب او طلاق ، ان لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث .
ومن حلف فتأول في يمينه ، فله تأويله اذا كان مظلوماً ، فإذا كان ظالماً ، لم ينفعه تأويله ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
يمينك على ما يصدّقك به صاحبك^(٣) .

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) رواه مسلم واحمد وغيرهما عن أبي هريرة .

كتاب الكفارات

قال : وإذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين أحراراً كيباراً كانوا أو صغاراً إذا أكلوا الطعام لكل مسكين مد من حنطة ، أو دقيق ، أو رطلان خبزاً ، أو مدان شعيراً ، أو تمرأ ، ولو أعطاهم مكان الطعام ، أضعاف قيمته ورقاً لم يجزه .

ويُعطي من أقاربه من يجوز له ان يُعطيه من زكاة ماله ، ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً رده عليه في كل يوم ، تيمناً عشرة أيام وإن شاء كسا عشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه والمرأة درع وخيار ، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ، قد صامت وصلت لأن الإيمان ، قول وعمل - وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل ولو اشتراها بشرط العتق ، وأعتقها في الكفارة عتقت ، ولم يجزئه عن الكفارة .

[و كذلك] ^(١) لو اشترى بعض من يُعتق عليه ، [إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق] ^(٢) ولم يجزه عن الكفارة ولا يجزيه في الكفارة ،

(٢١١) زيادة من «م» .

أمٌ وُلدٍ ولا مُكاتبٌ قد أدّى من كتابته شيئاً ، ويُجزّئهُ المدبّرُ
والنخصيُّ ، وولد الزنا ، فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً ،
صام ثلاثة أيام متتابعة ، ولو كان الحائضُ عبداً لم يكفر بغير الصوم ،
ولو حنثَ وهو عبد ، لم يصمُ حتى عُتقَ ، فعليه الصوم ، ولا
يُجزّئهُ غيره .

ويكفّرُ بالصوم من لم يفضل عن قوته ، وقوت عياله يومه
وليلته مقدار ما يكفّرُ [به] ^(١) .

ومن له دارٌ لا غنى له عن سكنائها ، ودابة يحتاج الى ركوبها ،
وخادم يحتاج الى خدمته أجزاء الصيام في الكفارة ، ويجزّئهُ إن
أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة ، وإن أعتق ، نصفين عبيد ،
أو نصفين أمتين ، أو نصفين عبيد وأمة أجزاء عنه ، وإن أعتق
نصفَ عبدٍ وأطعم خمسة [مساكين] ^(٢) أو كساهم لم يُجزّئهُ .

ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم
الى العتق ، أو الاطعام ، إلا إن يشاء .

(٢٠١) زيادة من «م» .

باب جامع الايمان

قال : ويرجع في الايمان الى النية فإن لم ينو شيئاً رجع الى سبب اليمين ، وما ميجهها .

ولو حلف ان لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته ، فإن تخلف عن الخروج [من وقته] ^(١) حث .

ولو حلف أن لا يدخل داراً فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع : لم يحنث ، ولو حلف ان لا يدخل داراً فأدخل يده او رجله ، او رأسه او شيئاً منه حث ، ولو حلف ان يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه [أما إذا حلف ليدخلن او يفعل شيئاً ، لم يبر الا بفعل جميعه والدخول اليها بجملة] ^(٢) .

ولو حلف ان لا يلبس ثوباً وهو لابسه نزعته من وقته ، فإن لم يفعل حث .

ولو حلف ان لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر حث ، إلا أن يكون أراد ان لا ينفرد احدهما

(٢٠١) زيادة من «م»

بالشراء ، ولو حلف ان لا يكلمها ، او لا يزورها فكلّمها او زار
احدهما ، حنث إلا ان يكون اراد ان لا يجتمع فعله بهما .

ولو حلف ان لا يلبس ثوباً فاشترى به او بشمنه ثوباً فلبسه حنث ،
إذا كان امتنّ عليه بذلك الثوب ، و كذلك إن انتفع بشمنه .

وإذا حلف ان لا يأوي مع زوجته في دارٍ ، فأوى معها في
غيرها ، حنث ، إذا كان اراد يمينه جفاء زوجته ، ولم يكن
لدار سبب يهيج يمينه .

ولو حلف ان يضرب غلامه في غدٍ فمات الحالف من يومه ،
فلا حنث عليه ، فإن مات العبد حنث .

ومن حلف ان لا يكلمه حيناً ، فكلّمه قبل ستة أشهر حنث^(١) ،
وإذا حلف ان يقضيه حقّه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، اذا
كان اراد يمينه ، ان لا يجاوز ذلك الوقت .

ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه حنث ،
إلا أن يكون اراد ان لا يشربه كله .

(١) إلا عند من يرى الحين اقل من ذلك لانه وقت مهم يصلح لجميع
الازمان طال او قصر .

ولو قال : والله لا افارقتك حتى استوفي حقي منك ، فهرب منه ، لم يحنث ، ولو قال والله لا افترقنا فهرب منه ، حنث .

ولو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا ان يكون نوى مرة .

ولو حلف ان لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ، حنث ، وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب ، واذا حلف ان لا يأكل تمراً ، فأكل رطباً ، لم يحنث .

واذا حلف ان لا يأكل لحماً ، فأكل الشحم او المخ ، او الدماغ لم يحنث ، إلا ان يكون اراد اجناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم ، فإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم حنث ، لأن اللحم لا يخلو من الشحم .

واذا حلف ان لا يأكل لحماً ، ولم يرد لحماً بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، او الطير ، او السمك حنث .

وإن حلف ان لا يأكل سويقاً فشربه ، او لا يشربه ، فأكله . حنث إلا ان يكون له نية .

واذا حلف بالطلاق ان لا يأكل تمرة ، فوقع في تمر فأكل

منه واحدة ؛ مُنِعَ من وطئ زوجته ، حتَّى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله .
ولو حلف ان يضرب به عشرة أسواط فجمعها فضر به بها ضربة واحدة لم يبر [في يمينه] ^(١) .

ولو حلف ان لا يكلمه فكتب اليه أو أرسل اليه رسولا حنث ، إلا أن يكون أراد ان لا يشافهه .

كتاب النذور

ومن نذر ان يطيع الله تعالى لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، وكفر كفارة يمين .

ونذر الطاعة ، الصلاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، والعتيق ، والصدقة ، والاعتكاف ، والجهاد ، وما في هذه المعاني ، سواء كان نذره مطلقاً ، مثل ان يقول : الله عز وجل عليّ ان أفعل كذا وكذا ، او علّقه بصفة ، مثل قوله : إن شفاني الله عز وجل من عتي أو شفى فلاناً أو سلّم مالي الغائب ، او ما كان في هذا المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به .

(١) زيادة من «م»

ونذر المعصية ، ان يقول : لله عليّ ان اشرب الخمر ، او أقتل النفس المحرّمة ، او ما أشبهه فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة بين .

واذا قال : لله عليّ ان أسكن داري ، او أركب دابتي أو ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه . لم يكن هذا نذر طاعة ، ولا معصية ، فإن لم يفعله كفر كفارة بين ، لان النذر كاليمين .
واذا نذر ان يطلق زوجته ، استحب له ان لا يطلق ويكفر كفارة بين [(١)] .

ومن نذر ان يتصدق بماله كله ، أجزاء ان يتصدق بثلثه كما روي عن النبي ﷺ ، انه قال : لاي لبابة حين قال : إن من توبتي يا رسول الله ، ان انخلع من مالي ، فقال رسول الله ﷺ : يجزئك الثلث (٢) .

ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة بين ، وأطعم لكل يوم مسكيناً ، وإذا نذر صياماً ، ولم

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) الحديث : أورده الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه الى احمد وابي

داود وسكت عنه .

قلت : وسنده ضعيف . الالباني .

يذكر عدداً ، او لم ينوه فأقل ذلك صوم يوم ، وأقل الصلاة ركعتان .

وإذا نذر المشي الى بيت الله الحرام ، لم يجزئه ، إلا ان يمشي في حج ، او عمرة ، فإن عجز عن المشي ، ركب وكفر كفارة يمين .

وإذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزيء عن الواجب ، إلا ان يكون نوى رقبة بعينها .

وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزاء صيامه لرمضان ونذره .

وإذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، او يوم أضحى لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وكفر كفارة يمين ، وان وافق قدومه يوماً من ايام التشريق صامه في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى ، لا يصومه ، ويصوم يوماً مكانه ، ويكفر كفارة يمين .

ومن نذر ان يصوم شهراً متتابعاً ، ولم يسمه فرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين ، وان احب اتى بشهر [متابع] ^(١) ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة اذا نذرت صيام شهر متتابع ، وحاضت فيه .

(١) في الاصل ، واحد . وما ذكرناه من «م» و «م ش» .

ومن نذرَ ان يصومَ شهراً بعينه ، فأفطرَ يوماً بغيرِ عذرٍ ،
ابتدأ شهراً ، وكفّرَ كفارةً بين .

ومن نذرَ ان يصومَ فماتَ قبل ان يأتي به ، صامَ عنه ورثته
من أفاربه ، وكذلك كلُّ ما كان من نذر طاعة .

كتاب أدب القاضي

قال : ولا يولى قاضٍ حتّى يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً ،
عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ، عاقلاً .

ولا يحكمُ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبان ، واذا نزل به الامر
المشكل عليه [مثله] ^(١) شاور فيه اهل العلم والامانة .

ولا يحكمُ الحاكمُ بعلمه ، ولا ينقضُ من حكمٍ غيره اذا رفعَ اليه ،
الا ما خالف كتاباً ، او سنةً ، او اجماعاً ، فإذا شهدَ عندهُ من
لا يعرفه ، سألَ عنه ، فإن عدلَهُ اثنان قبلت شهادته ، وان عدلَهُ
اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى ، ويكون كاتبهُ عدلاً ،
وكذلك قاسمه .

(١) زيادة من «م»

ولا يقبل هدية من لم يكن تُهدى له قبل ولايته ، ويعدل بين
الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب ، واذا حكم على رجل
في عمل غيره ، وكتب بإفاد القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد ، قبل
كتابه ، واخذ المحكوم عليه بذلك الحق .

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ،
أو قرىء عليه بحضورنا فقال : اشهدا علي أنه كيتابي الى فلان .
ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه ، اذا لم يعرف
لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه ، واذا عزل فقال : قد
كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله ، وأمضي
ذلك الحق .

ويحكم على الغائب اذا صح الحق عليه .

كتاب القسمة^(١)

واذا أتاها شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه ان يقسم بينهما
[قسمه] ^(٢) ، وأثبت في القضية بذلك ان قسمته آياه بينهما ،

(١) هذا العنوان زيادة من «م» وليس موجوداً في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

كان عن إقرارهما ، لاعن بينة شهدت لهما بملكهما ، ولو سأل
أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ، اذا
ثبت عنده [ملكها]^(١) ، وكان مثله ينقسم ، وينتفعان به
مقسوماً ، واذا قسم طرح السهام ، فصار لكل واحد ما وقع
سهمه عليه ، إلا ان يتراضيا ، فيكون لكل واحد
منهما ما رضي به .

كتاب الشهادات

قال : ولا يقبل في الزنا ، إلا أربعة رجال [عدول]^(٢) أحرار
مسلمين ، ولا يقبل فيما سوى الاموال فيما يطلع عليه
الرجال ، أقل من رجلين .

ولا يقبل في الاموال أقل من رجلين وامرأتين ، أو رجل
عدل مع يمين الطالب ، ويُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل
الرضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة ، وما اشبهها شهادة امرأة
عدل ، ومن لزمته الشهادة ، فعليه ان يقوم بها على القريب

(١) في «م» ملكها .

(٢) زيادة من «م» .

والبعيد ، ولا يسعه التخلفُ عن اقامتها وهو قادر على ذلك ، وما
أدر كهُ من الفعلِ نظراً أو سمعه ، تيقنًا ، وان لم يرَ المشهودُ
عليه شهد [به] ^(١) .

وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه ؛ شهد به
كالشهادة على النسب ، والولادة .

ومن لم يكن من الرجال والنساء ، عاقلًا ، مسالمًا ، بالغًا ،
عدلاً ؛ لم تجزُ شهادته ، والعدل من لم تظهر منه ريبة .

وتجوزُ شهادة الكافر من أهل الكتاب ، في الوصية في
السفر ، ان لم يكن غيرهم ، ولا تجوزُ شهادتهم في غير ذلك .

ولا تجوزُ شهادة خصمٍ ، ولا جارٍ الى نفسه ^(٢) ، ولا
دافعٍ عنها .

ولا تجوزُ شهادة من يُعرفُ بكثرة الغلط والغفلة ، وتجاوزُ
شهادة الاعمي اذا تيقن الصوت .

(١) زيادة من «م»

(٢) قال في « المغني » : الجارُّ الى نفسه : هو الذي ينتفع بشهادته ويجر اليه
بها نفعاً كشهادة الغرماء المفاس بدين أو عين .

قال : ولا تجوزُ شهادةُ الوالدين وان علوا ، للولدِ وإن
سفل ، لهما وإن علوا ، ولا السيد لعبده ، ولا الزوج

لامرأته ، ولا المرأة لزوجها .

وشهادةُ الاخ لأخيه جائزة ، وتجوزُ شهادةُ العبدِ في كلِّ شيء ،
إلا في الحدود ، وتجوزُ شهادةُ الأمة فيما تجوزُ فيه شهادةُ النساء .
وشهادةُ ولدِ الزنا جائزةُ في الزنا وغيره ، وإذا تابَ القاذفُ
قبِلتْ شهادتهُ ، وتوبته ان يكذبَ نفسه .

قال : ومن شهيدَ وهو عدلٌ شهادةٌ قد كان شهيدَ بها ، وهو غير
عدلٍ ورُدَّتْ عليه لم تقبل منه في حالِ عدالته ، فإن

كانَ لم يشهد بها عند الحاكم حتى صارَ عدلاً ؛ قبلت منه ، ولو شهيدَ
وهو عدلٌ ، فلم يُحكَمْ بِشهادته حتى حدثَ منه ما لا تجوزُ شهادته
معه ، لم يُحكَمْ بها .

قال : وشهادةُ العدلِ ، على شهادةِ العدلِ ، جائزة في كلِّ شيء
إلا في الحدود ، اذا كان الشاهدُ الأول ميئاً ، أو غائباً .

قال : ويشهدُ على من سمعه يُقِرُّ بحق ، وان لم يقل للشاهد
اشهد علي ، وتجوزُ شهادةُ المستخفي اذا كان عدلاً

واللهُ أعلم .

كتاب الإقضية

قال : واذا مات رجل ، وخلفَ ولدين ومائتي درهم ، فأقرَّ احدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي دفعَ إلى المقرِّ له نصفَ ما بقي في يده ، من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقرُّ عدلاً ، فيشاء الغريمُ أن يحلفَ مع شهادة الابن ، ويأخذ مائة ، وتكون المائةُ الباقيةُ بين الابنين .

واذا هلكَ رجل عن ابنين ، وله حقُّ بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرقُ ماله ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد ، لم يكن للغريم أن يحلفَ مع شاهد الميت ، ويستحق ، فإن حلفَ الوارثان مع الشاهد ، حكيمٌ بالدين ، ودُفِعَ إلى الغريم .

قال : ومن ادعى دعوى [على رجل] ^(١) ، وذكر أن بيئته بالبعد منه ، فحلفَ المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى البيئته حكيمٌ بها ، ولم تكن اليمينُ مزيلةً للحق .

واليمينُ التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمينُ بالله عزَّ وجل ، وإن كان الحالفُ كافراً ، إلا أنه يُقالُ له : إن كان يهودياً قلَّ والله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى ، وإن كان نصرانياً قيل له :

(١) زيادة في الاصل .

قُلْ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعُ
يُعْظَمُونَهَا ، وَيَتَّقُونَ أَنْ يَخْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ ، حَلَفُوا فِيهَا .

ويحلف الرجلُ فيما عليه على البتِّ ، ويحلف الوارثُ على دين
الميت ، على نفي العلم .

وإذا شهدَ من الأربعةِ اثنان ، انَّ هذا زنى بهذه في هذا البيت ،
وشهدَ الآخران انَّهُ زنى بها في البيتِ الآخر ، فالأربعةُ قذقةٌ ،
وعليهم الحد .

ولو جاء الأربعةُ متفرقين ، والحاكمُ جالسٌ في مجلسٍ حكمه
لم يقمُ قبلَ شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعدَ أن قامَ الحاكمُ كانوا
قذقةٌ ، وعليهم الحد ، ومن حكيمٍ بشهادتهما ، بجرح ، أو بقتلٍ
ثم رجعا فقالا : عمدنا اقتصَّ منها ، وان قالوا : أخطأنا ، غرماً
الدية ، أو أرش الجرح ، وان كانت شهادتهما بمالٍ ، غرماً ولا
يرجعُ به على المحكوم له [به]^(١) ، سواء كانَ المالُ قائماً ، أو
تالفاً ، وكذلك ان كانَ المحكومُ به عبداً ، أو أمةً غرماً قيمته .

وإذا قطعَ الحاكمُ يدَ السَّارقِ ، بشهادةِ اثنين ، ثم علمَ أنَّهما
كافران ، أو فاسقان ، كانت ديةُ اليد من بيت المال .

(١) زيادة من «م» .

وإذا ادعى العبد أن سيده اعتقه [وأقام شاهداً] ^(١) حلف مع شاهده، وصار حراً.

ومن شهد شهادة زور، أدب، وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر فيها، ويعلم أنه شاهد زور، إذا تحقق تعمده لذلك.

وان غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها، او نقص قبلت [منه] ^(٢)، مالم يحكم بشهادته.

وإذا شهد شاهد بألف، وآخر بخمسمائة، حكم المدعي الألف بخمسمائة، وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن احب.

ومن ادعى شهادة عدل، فأنكر العدل أن يكون عنده شهادة، ثم شهد بها بعد ذلك، وقال أنسيتها، قبلت منه، ومن شهد بشهادة تجرأ الى نفسه بعضها، بطلت شهادته في الكل.

قال: وإذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم، فادعى رجل ديناً على الميت ألف درهم، فصدقه الابن، وادعى الآخر مثل ذلك، وصدقه الابن، فإن كان في مجلس واحد، كانت الألف بينهما، وان كان في مجلسين، كانت الألف للاول، ولا شيء للثاني.


(١) زيادة في الاصل

(٢) زيادة من م، م.

وإذا ادعى على مريض دعوى ، فأوما برأسه أي نعم ، لم
يُحكَمُ بها عليه ، حتى يقول بلسانه ، ومن ادعى دعوى ، وقال
لا يئنة لي ، ثم أتى بعد ذلك بيئنة لم تُقبل منه ، لأنه
مُكذَّبٌ لبيئته .

وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم ؛ قُبِلتْ شهادته ،
وإن شهد لهم ، لم تُقبل ، إذا كانوا في حجره ، وإذا شهد من
يُخفق في الاحيان قُبِلتْ شهادته في إفاقته .

وتقبل شهادة الطيب [العدل]^(١) في الموضحة ، إذا لم يُقدر
على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة .



(١) زيادة في الاصل .

باب الدعاوى والبيّنات

قال : ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ، ولم يكن له بينة فُرقَ بينهما ولم يحلف .

ومن ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منها بينةً حكمَ بها للمدعي بيّنته ، ولم يلتفت الى بينة المدعي عليه ، لأن النبي ﷺ أمر باستماع بينة المدعي ، ويمين المدعي عليه^(١) وسواء شهدت بينة المدعي له إنها له ، أو قالت وُلدت في ملكه .

ولو كانت الدابة في ايديهما فأقام أحدهما بينة أنها له ، وأقام الآخر البينة أنها له نتجت في ملكه ، سقطت البيّنات ، وكانا كمن لا بينة لهما [وجعلت بينهما نصفين]^(٢) وكانت اليمين لكل واحد منهما على الآخر في النصف المحكوم له به ، ولو كانت الدابة

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس

بسند صحيح كما قال أبو الطيب صديق حسن في «الروضة الندية» ، وروي من حديث ابن عمر وابن عمرو : الألباني .

(٢) زيادة في الاصل .

في يدٍ غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، او انها لأحدهما ، ولا يعرفه عيناً ، أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه . 'حلفَ وُسِّمَتْ إليه .
وإن كان في يده دارٌ فادعاهما رجلٌ فأقرَّ بها لغيره ، فإن كان المقرُّ له بها حاضراً ، جعل الخصمَ فيها ، وإن كان غائباً ، وكانت للمدَّعي بيِّنةٌ ، حُكِمَ له بها وكان الغائبُ على خُصُومَتِهِ متى حضرَ .

ولو مات رجلٌ وخلفَ وُلدَيْنِ مُسْلِمًا وكافرًا ، فادَّعى المسلمُ أن أباهُ مات [مسلمًا وادَّعى الكافرُ أن أباهُ مات] ^(١) كافرًا ، فالقولُ قولُ الكافرِ مع يمينه ، لأنَّ المسلمَ باعترافه بأخوةِ الكافرِ ، معترفٌ أن أباهُ كان كافرًا مُدَّعيًا لإسلامه ، وإن لم يعترف بأخوةِ الكافرِ ، ولم تكن بيِّنةٌ بأخوته كان الميراثُ بينهما نصفين لتساوي أيديهما .

وإن أقام الكافرُ بيِّنةً أن أباهُ مات كافرًا ، وأقام المسلمُ بيِّنةً أنه مات مسلمًا سقطت البيئتان ، وكان كمن لا بيِّنةَ لهما .
وإن قال شاهدان نعرفه كافرًا ، وقال شاهدان نعرفه مسلمًا ،

(١) زيادة من دم

حُكِمَ بالميراث للمُسلم ، لأنَّ الاسلام [يطراً] ^(١) على الكُفْر ،
إذا لم يُورَخ الشهود معرفتهم .

ولومات امرأة وابنها ، فقال زوجها ماتت قبل ابني ، فورثناها
ثمَّ مات ابني فورثتهُ ، وقال اخوها مات ابنها فورثتهُ ، ثمَّ
ماتت فورثناها [ولا يَبْنَةُ] ^(٢) 'حَلْفَ كُلِّ واحدٍ منها على إبطالِ
دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة
لأخيها وزوجها نصفين .

ولو شهدَ شاهدان على رجلٍ أنه أخذ من صبي ألفاً [وشهد
آخران على رجلٍ آخر انه أخذ من الصبي ألفاً] ^(٣) كان على وليِّ
الصبي ، ان يطالب أحدهما بالألف إلا أن تكون 'كُلُّ بَيْتَةٍ لم
تشهد بالألف التي شهدت بها الاخرى فيأخذ الولي الألفين ولو ان
رجلين حرَّيين ، جاءا من ارض الحرب مُسَاهينَ ، فذكر كل
واحدٍ منها أنه اخو صاحبه جعلهما اخوين ، ولو كانا سبياً فادعيا

(١) في الاصل يظهر وما ذكرناه من «م» و«ش» وهو المستقيم مع العبارة والشرح .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) زيادة من «م»

ذلك [بعد] ^(١) ان أُعتِقَا ، فميراث كل واحدٍ منهما لِمُعْتِقِهِ ، اذا لم يصدّقهما ، إلا أن يقومَ بما ادّعياه من الاخوةِ يَمِينَةٌ من المسلمين ، فيشَبُّتُ النسبُ بها ، فيورثُ كل واحدٍ منهما من اخيه .

قال : واذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، او ماتا ، فادعى كل واحدٍ منهما ما في البيت انه له ، أو ورثه ، 'حُكِمَ بما كان يصلحُ للرجال للرجال ، وما كان يصلحُ للنساء للمرأة ، وما كان يصلحُ ان يكون لهما فهو بينهما نصفين .

قال : ومن كان له على أحدٍ حقٌ فمنعه منه وقدرَ على مال له ، لم يأخذ منه مقدار حقّه ، لقول رسول الله ﷺ أدّ الأمانة الى من ائتمنّك ولا تخن من خانك ^(٢) والله أعلم .

كتاب العتق

قال : واذا كان العبدُ بين ثلاثة فاعتقوه معاً ، او وكلّ نفسان ، الثالث ان يعتقَ حقوقهما مع حقّه ، ففعل ، او اعتق

(١) زيادة من «م» .

(٢) رواه أبو دارود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الترمذي . حديث حسن . قلت : بل هو صحيح باعتبار طريقه : الالباني .

كل واحدٍ منهم حقّه وكان معسراً فقد صار العبدُ حرّاً ،
 وولاًؤه بينهم أثلاثاً ، ولو اعتقه أحدُهم وهو موسرٌ عتق كلّه
 وصار لصاحبيه عليه ، قيمةُ ثلثيه ، فإن اعتقاه بعد عتقِ الأول له ،
 وقبل اخذِ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتقٌ لانه قد صار حرّاً بعتقِ
 الأول له ، وان اعتقه الأول وهو معسرٌ واعتقه الثاني وهو موسرٌ عتقَ
 عليه نصيبه ونصيب شريكه ، [وكان له عليه ثلث قيمته] ^(١) وكان
 ثلث ولأئه للمعتقِ الثاني ، ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه
 منه ، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مالٌ كان
 ثلثه لمن لم يعتق ، وثلثاه للمعتقِ الأول والمعتق الثاني بالولاء ،
 اذا لم يكن له وارثٌ أحقّ منهما .

قال : واذا كان العبدُ بين نفسين ، فادعى كلُّ واحدٍ منهما ان
 شريكه أعتق حقّه منه ، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كلِّ واحدٍ
 منهما على شريكه ، فإن كانا عدلين كان للعبد ان يحلف مع كلِّ
 واحدٍ منهما ، وبصيرُ حرّاً أو يحلف مع احدهما وبصير
 نصفه حرّاً .

(١) زيادة في الاصل .

وان كان الشريكان موسرين ، فقد صار حراً باعتراف كل واحد منهما بحريته ، وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه .

وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدان لا يملك غيرهما ، وهما متساويان في القيمة ، فقال احد الابنين : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : أبي أعتق احدهما لا أدري من منهما ، أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه ، عتق منه ثلثاه إن لم يحز الابن عتقه كاملاً ، وكان الاخر عبداً وان وقعت القرعة على الاخر عتق منه ثلثه ، وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الاخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف ان اباه اعتقه ، فصار ثلث كل واحد من العبدان حراً .

وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه ، فأعتقه صاحب النصف ، وصاحب السدس معاً ، وكانا موسرين عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين ، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً ، لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه .

وإذا كانت الامة بين نفسيين فأصابها احدهما وأحبها أدب ولم يبلغ به الحد ، وضمن نصف قيمتها لشريكه ، وصارت أم

ولد له ، وولده حرٌ ، فإن كان مُعسراً كان في ذمته نصف قيمتها ، وإن لم تحبل منه ، فعليه نصف مهر مثلها ، وهي على ملكهما ، وإذا ملك سهماً من بعض من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسرٌ عتق عليه كله ، وكان لشريكه عليه قيمةُ حقه منه ، وإن كان معسراً لم يُعتق عليه منه ، إلا ما ملك منه ، موسراً كان أو مُعسراً .

وإذا كان له ثلاثة أعبدي ، فأعتقهم في مرضٍ موته أو دبّرهم أو دبر احدهم وأوصى بعتق الآخرين ، ولم يخرج من ثلثه الا واحداً لتساوي قيمتهم اقرع بينهم بسهم حريته وسهمي^(١) رقي ، فمن وقع له سهم حريته عتق دون صاحبيه .

ولو قال لهم في مرضٍ موته ، أحدكم حر ، او كلأكم حر ، ومات فكذلك ، وإذا ملك نصف عبدي فدبره ، او اعتقه في مرضٍ موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي ، وكان كله حراً في احدى الروايتين [عن أبي عبد الله رحمه الله]^(٢) والرواية الاخرى لا يعتق الا حصته ، وان كان ثلث

(١) في الاصل وسهم رقي .

(٢) زيادة في الاصل .

ماله يفي بحصة شريكه ، وكذلك اذا دبرَ بعضه وهو مالك لكُلِّه
ولو اعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دينٌ يستغرقهم
بعناهم في دينه ، ولو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحداً لعجز
ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مالٌ يخرجون من ثلثه [عتق] ^(١) من
أرقاً منهم .

ومن قال لعبده أنت حر في وقتِ سماء ، لم يعتق حتى يأتي
الوقت . واذا أسلمت أمٌ ولد النصراني مُنعَ من غشيانها والتلذذ بها ،
وكانت نفقتها عليه [فإن أسلم حلت له] ^(٢) واذا ماتَ عتقت .

واذا قال لامته أولُ ولدٍ تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين أقرع
بينهما ، فمن أصابته القرعة عتق اذا اشكلَ اولهما خروجاً .

واذا قال العبدُ لرجلٍ : اشترني من سيدي بهذا المال واعتقني
ففعل ، فقد صار حراً ، وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي
اشتراه به ، وولاؤه للذي اشتراه ، الا ان يكون قال له : بعني بهذا
المال فيكون الشراء والعتق باطلين ، ويكون السيد قد أخذ ماله .

(٢٥١) زيادة من «م» .

كتاب المدبر

قال : واذا قال لعبدِهِ أو أمته ، أنتَ مدبّرٌ ، أو قد دبّرتك .
أو أنتَ حرٌ بعد موتي ، صارَ مدبّرًا ، وله بيعه في الدين .
ولا تباع المدبّرة [الا في الدين]^(١) في إحدى الروايتين [عن أبي
عبد الله رحمه الله]^(٢) ، والرواية الاخرى الامة كالعبد فإن اشتراه بعد
ذلك رجع في التدبير ، ولو دبّره وقال قد رجعتُ في تدويري ،
او قال قد ابطلته لم يبطل ، لانه علّق العتق بصفة في إحدى
الروايتين ، والرواية الاخرى يبطل التدبير .

وما ولدت المدبّرة بعد تدويرها ، فولدُها بمنزلتها ، وله إصابةُ
مدبّرتِهِ .

ومن انكر التدبير لم يُحكّم عليه به الا بشاهدين عدلين ،
او شاهدٍ ويمين العبد .

قال : واذا دبّر عبده ومات وله مالٌ غائب ، او دينٌ في ذمّةٍ

(٢٥١) زيادة من «م» .

موسر ، او معسر ، عتق من المدبر ثلثه ، وكلما انقضى من دينه شيء ، او حضر من ماله الغائب شيء ، عتق من العبد مقدار ثلث ذلك ، حتى يعتق كله من الثلث .

واذا دبر قبل البلوغ ، كان تدبيره جائزاً ، اذا كانت له عشر سنين فصاعداً ، وكان يعرف التدبير ، وما قلته في الرجل فالمرأة مثله اذا صار لها تسع سنين فصاعداً ، واذا قبل المدبر سيده بطل التدبير .

كتاب المكاتب

قال : واذا كاتب عبده ، او امته على أن يجم فأديت الكتابة ، فقد صار حراً ، وولاؤه لمكاتبه ، ويعطى ممأً كوتب عليه الربع لقوله تعالى : [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] ^(١) وان عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين ، والرواية الاخرى اذا ملك ما يؤدى فقد صار حراً ، واذا أدى بعض كتابته ومات ، وفي يده وفاء ، او فضل فهو

(١) سورة النور من الآية / ٣٢ .

لسيده في احدى الروايتين ، والرواية الاخرى لسيده بقيه كتابته ،
والباقي لورثته .

واذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فيين ورثة
سيده مقسوماً كالميراث ، وولأؤه لسيده ، فإن عجز فهو عبد
لسائر الورثة .

ولا يمنع المكاتب من السفر وليس له ان يتزوج إلا بإذن سيده ،
ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين .

قال : وليس للرجل ان يطاء مكانته ، إلا أن يشترط ، فإن وطىء
ولم يشترط ، أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان لها عليه مهرٌ مثلها ،
فإن علقته منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولدٍ ، وبين المضي
على الكتابة ، فإن أدت عتقت ، وإن عجزت عتقت بموته ، وإن
مات قبل عجزها عتقت لأنها من أمهات الاولاد ، وسقط عنها
ما بقي من كتابتها ، وما في يديها لورثة سيدها .

وإذا كاتب نصف عبدٍ ، فأدى ما كوتب عليه ، ومثله
لسيده صار [نصفه] ^(١) حرّاً بالكتابة ، إن كان الذي كاتبه معسراً ،

(١) زيادة في الاصل .

وإن كان موسراً عتق عليه كله ، وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه .

وإذا اعتق المكاتبُ استقبلَ بما في يده من المال حولاً ، ثم زكاه إن كان منصبياً ، وإذا لم يؤد نجماً ، حتى حل آخر عجزه السيدُ إن أحب ، وعادَ عبداً غير مكاتب ، وما قبضَ من نجوم مكاتبه استقبلَ بزكاته حولاً .

وإذا جنى المكاتبُ بديء بجنائته قبل كتابته ، فإن عجزه كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته ، إن كانت أقل من جنائته ، أو يسلمه ، وإذا كاتبه ثم دبره ، فإن أدى صار حراً ، وإن مات السيدُ قبل الأداء عتق بالتدبير ، إن احتمل الثلث ما بقي عليه من الكتابة ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، وكان على الكتابة فيما بقي .

وإذا ادعى المكاتبُ وفاء كتابته ، وأتى بشاهدٍ حلف مع شاهده وصار حراً .

ولا يكفرُ المكاتبُ بغير الصوم ، وولدُ المكاتبِ الذين ولدتهم في الكتابة ، يعتقون بعقوبتها .

ويجوزُ بيعُ المكاتبِ ومشتريه يقومُ فيه مقامُ المكاتبِ ، فإذا

أدّى صارَ حرّاً ، وولّاهُ لمشترية ، وان لم يُبيِّنَ البائع للمشتري
بأنه 'مُكاتبٌ كانَ مخيراً بين أن يرجعَ بالثمن ، أو يأخذَ ما بينه'
سليماً أو مُكاتباً .

وإذا ملكَ المُكاتبُ أباه أو ذا رحمٍ من المحرّم عليه نكاحه لم
يعتقوا حتّى يؤدّي وهم في ملكه ، فإن عجزَ فهم عبيد للسيد .

وإذا كانَ العبدُ بين ثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال :
يعو في نفسي بها ، فأجابوه ، فلما عادَ إليهم ليكتبوا له 'كتاباً ، أنكر
أحدهم ان يكونَ أخذَ شيئاً ، وشهدَ الرّجلان عليه بالأخذ فقد
صارَ العبدُ حرّاً بشهادة الشريكين ، إذا كانا عدلين ، ويشارَ كهما
فيما أخذوا من المال ، وليسَ على العبدِ شيء .

وإذا قالَ السيدُ 'كاتبُك على ألفين ، وقالَ العبدُ على ألف ،
فالقولُ قولُ السيد مع يمينه .

وإذا اعتقَ الأمةَ ، أو كاتبها وشرطَ ما في بطنها ، أو اعتقَ ما في
بطنها دونها فله شرطه .

قال : ولا بأسَ ان يعجّلَ المُكاتبُ لسيدِهِ [بعضُ كتابته]^(١)
ويضعُ عنهُ بعضُ كتابته .

(١) زيادة من «م»

وإذا كان العبدُ بين اثنين ، فكاتب أحدهما ، فلم يؤدَّ كلُّ
كتابه حتى أعتق الآخر وهو موسر ، فقد صار العبدُ كله حراً ،
ويرجع الشريكُ على المعتق بنصف قيمته .

وإذا عجز المكاتبُ ورُدَّ في الرق ، وقد كان تصدق عليه
بشيء فهو لسيدِّه .

وإذا اشترى المكاتبان كلُّ واحدٍ منهما الآخر صحَّ شراء الأول
وبطل شراء الآخر .

وإذا اشترط في كتابته ، أن يوالي من شاء ، فالولاء لمن
أعتق والشرط باطل .

وإذا أسر العدوُّ المكاتب ، فاشتراه رجلٌ فأخرجه إلى سيِّده
فإن أحبَّ أخذه أخذه بما اشتراه ، وهو على كتابته ، وإن لم يحب
أخذه فهو على ملكٍ مشترية مبقى على ما بقي من كتابته ، يعتق
بالإداء ، وولاؤه لمن يؤدي إليه .

كتاب عتق أمهات الاولاد

قال : وأحكام أمهات الاولاد ، أحكام الإمام في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يعين ، وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ثم ملكها حاملاً عتق الجنين ، وله بيعها وإذا علقته منه [بجر]^(١) في ملكه ، فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الانسان ، كانت له بذلك أم ولد ، فإذا مات فقد صارت حرة . وإن لم يملك غيرها .

وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها .

وإذا أسامت أم ولد نصراني منعه من وطئها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها ، فإن أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت .

وإذا أعتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء فهو لورثته سيدها ، ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها إذا احتملت الثلث .

وإذا مات عن أم ولده ، فعدت لها حيضة ، وإذا جنت أم الولد

(١) زيادة من «م»

فداها سيدها بقيمتها ؛ او دونها ، فإن عادت فجنت فداها كما
وصفت .

ووصية الرجل لأمّ ولده وإليها جائزة ، وله تزويجها ، وان
كرهت ، ولا حدّ على من قذفها .

وان صلت أمّ الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ،
وأجزأها ، وان قتلت أمّ الولد سيدها فعليها قيمة نفسها والله أعلم .



والحمد لله وحده ، وصلّى الله على من لا نبي بعده ،

نجز الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

على مذهب الإمام الرباني

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

وكان الفراغ من كتابته

نهار الاثنين من جمادى الأولى من شهر سنة سبعين وتسعمائة .

فهرس مختصر الخرقى

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	ج
التعريف بالكتاب للعلامة الشيخ محمد بن مانع	ا
ترجمة المؤلف	ح
مقدمة المؤلف	٣
كتاب الطهارة	٤
باب ما تكون به الطهارة	٤
باب الآنية	٥
باب السواك	٦
باب فرض الطهارة	٦
باب الاستطابة والحدث	٧
باب ما ينقض الطهارة	٨
باب ما يوجب الغسل	٨
باب الغسل من الجنابة	٩
باب التيمم	١٠
باب المسح على الخفين	١١
باب الحيض	١٢
كتاب الصلاة	١٥
باب المواقيت	١٥
باب الأذان	١٧
باب استقبال القبلة	١٨
باب صفة الصلاة	٢٠
باب ما يبطل الصلاة	٢٦
باب سجدة السهو	٢٧
باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك	٢٩
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	٣٠

الصفحة	الموضوع
٣١	باب الامامة
٣٢	باب صلاة المسافر
٣٤	باب صلاة الجمعة
٣٦	باب صلاة العيدين
٣٨	باب صلاة الخوف
٣٩	باب صلاة الكسوف
٤٠	كتاب صلاة الاستسقاء
٤١	باب حكم تارك الصلاة
٤١	كتاب الجنائز
٤٧	كتاب الزكاة
٤٨	باب صدقة البقر
٤٩	باب صدقة الغنم
٥٢	باب زكاة النار
٥٣	باب زكاة الذهب والفضة
٥٤	» » التجارة
٥٥	» » الدين والصدقة
٥٦	» » الفطر
٥٧	كتاب الصيام
٦٢	باب الاعتكاف
٦٤	كتاب الحج
٦٥	باب ذكر المواقيت
٦٦	باب ذكر الاحرام
٦٨	باب محظورات ومباحات الاحرام


الصفحة	الموضوع	رقم الكتاب
٧٢	باب ذكر الحج ودخول مكة	١١٧
٧٤	صفة الحج	١١٧
٧٩	باب القدية وجزاء الصيد	٧١١
٨٢	كتاب البيوع	٢٥٢
٨٢	باب الربا والصرف	٢٥١
٨٤	باب بيع الاصول والثمار	٢٥٢
٨٦	باب المصراة وغير ذلك	١٣٢
٩٠	باب السلم	٢٥١
٩١	كتاب الرهن	٢٥١
٩٣	باب المفلس	٧٦١
٩٥	كتاب الحجر	٨٢٦
٩٥	كتاب الصلح	٨٦١
٩٦	كتاب الحراة والضمان	١٦١
٩٦	باب الضمان	١٦١
٩٧	باب الشركة	١٦١
٩٨	كتاب الوكالة	١٦٦
٩٩	كتاب الاقرار بالحقوق	١٦٦
١٠١	كتاب الغصب	١٦٦
١٠٢	كتاب الشفعة	١٦٦
١٠٤	كتاب المساقاة	١٦٦
١٠٤	كتاب الإجارة	١٦٦
١٠٦	باب إحياء الموات	١٦٦
١٠٧	كتاب الوقوف والعطايا	١٦٦
١٠٩	كتاب الهبة والعطية	١٦٦
١١٠	كتاب المقتطعة	١٦٦


باب القيط	١١١
كتاب الوصايا	١١١
كتاب الفرائض	١١٧
باب اصول سهام الفرائض التي تعول	١١٩
باب الجدات	١٢٠
باب من يرث من الرجال والنساء	١٢١
باب ميراث الجد	١٢١
باب ميراث ذوي الارحام	١٢٤
باب مسائل شتى في الفرائض	١٢٦
كتاب الولاء	١٢٧
باب ميراث الولاء	١٢٨
كتاب الوديعة	١٢٩
كتاب قسم الفیء والغنیمه والصدقه	١٣١
كتاب النكاح	١٣٤
باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه	١٣٨
باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك	١٤٠
باب أجل العنين والحصي	١٤٤
كتاب "صداق"	١٤٥
كتاب الوليمة	١٤٨
كتاب عشرة النساء	١٤٩
كتاب الخلع	١٥٠
كتاب الطلاق	١٥٢
باب صريح الطلاق وغيره	١٥٣
باب الطلاق بالحساب	١٥٦


الموضوع	الصفحة
باب الرجعة	١٥٧
كتاب الإيلاء	١٥٩
كتاب الظهار	١٦٠
كتاب اللعان	١٦٢
كتاب العدد	١٦٤
كتاب الرضاع	١٦٧
كتاب النفقة على الأقارب	١٧٠
باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج	١٧١
باب الأحق بكفالة الطفل	١٧٢
باب نفقة المماليك	١٧٣
كتاب الجراح	١٧٤
باب المفقود	١٧٦
كتاب ديات النفس	١٧٩
دية الحر الكتاني	١٨٠
دية المجوسي	١٨٠
دية الحرّة المسلمة	١٨٠
دية الجنين	١٨٠
باب ديات الجراح	١٨٢
الشجاج	١٨٤
باب القسامة	١٨٦
من قتل نفساً فعليه عتق رقبة	١٨٧
باب قتال أهل البغي	١٨٨
كتاب الموتد	١٨٩
كتاب الحدود	١٩٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٩٣	كتاب القطع في السرقة	٧٥١
١٩٥	باب قطاع الطريق	٨٥١
١٩٦	باب الاشربة وغيرها	١٠٢١
١٩٨	كتاب الجهاد	١٢١
٢٠٠	الغنائم	١٣١
٢٠١	الأمان	١٤١
٢٠٥	الغالول	١٥١
٢٠٦	كتاب الجزية	١٧١
٢٠٧	كتاب الصيد والذبائح	٢٧١
٢٠٩	صيد وذبيحة المرتد	٣٧١
٢١٠	محرم من الحيوان	٤٧١
٢١٢	كتاب الأضاحي	٥٧١
٢١٤	العقيقة	٦٧١
٢١٤	كتاب السبق والرمي	٧٨١
٢١٥	حديث لاجنب ولاجلب	٨٨١
٢١٥	كتاب الأيمان والندور	٩٨١
٢١٦	اليمن المكفرة	١٠٨١
٢١٨	كتاب الكفارات	١١٨١
٢٢٠	باب جامع الإيمان	١٢٨١
٢٢٣	كتاب الندور	١٣٨١
٢٢٤	حديث يجزئك الثلث	١٤٨١
٢٢٦	كتاب أدب القاضي	١٥٨١
٢٢٧	قبول الهدية	١٦٨١
٢٢٧	قبول شهادة الكتاب	١٧٨١

الموضوع	الصفحة
قبول الترجمة	٢٢٧
كتاب القسمة	٢٢٧
كتاب الشهادات	٢٢٨
شهادة الوالدين	٢٣٠
شهادة العدل	٢٣٠
كتاب الافضية	٢٣١
كتاب المدبر	٢٤٣
كتاب المكاتب	٢٤٤
كتاب عتق أمهات الأولاد	٢٤٩
إذا اعتقت أم الولد	٢٤٩
خاتمة المخطوطة	٢٥٠









منشورات

مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر

دمشق : صندوق البريد ٨٠٠





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

